بغيـة الأبـرار
من
حديث النبـي المختـار

تأليف
الدكتور / أيمن محمود مهدي
مدرس الحديث وعلومه
بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية
بطنطـا

الطبعة الثانية
١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م

المقدمـة

الحمـد لله رب العالمين الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد .

نحمـده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه نرجو رحمته ونخشى عذابه إن عذابه الجد بالكفار ملحق ..

ونشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين ..

ونشـهد أن سـيدنا محمداً عبد الله ورسوله ﷺ وصفيه وحبيبه وعلى آله الأطهار وأصحابه الأخيار ومن سار على هديهم ما تعاقب الليل والنهار .

وبعـد ..

فالإسلام هو دين الله الخاتم ورسالته الكاملة وشرعه الذي لا يُقبل غيره والقرآن الكريم والسنة المطهرة مصادر التشريع الأساسية في الإسلام بها يهتدي الحيران ويـنجو العـبد من الخسران وينتبه الغافل ويستفيد العاقل ... ولذا كانت دراسة السنة بأسانيدها ومتونها لازمة لكل متخصص يريد فهم هذا الدين والدفاع عنه .

وهذه أحاديث مختارة من صحيح الإمام مسلم اخترتها أمهات في أبوابها وشـرحتها بدقة وعناية وإيجاز غير مخل حرصت فيها على تخريج الأحاديث ودراسـة الأسـانيد مع مناقشة أهم القضايا التي يثيرها المتن مع ذكر الدروس المستفادة منه .

راجياً من الله القبول ومتوسلاً به إلى رضاه .. فالله أسأل أن لا يعذب لساناً دعا إليه أو قلباً قرأ كتابه وأن يجعله هداية للقارئ وسبباً لمغفرة ذنوب الكاتب .

دكتور / أبو البراء أيمن مهدي

٥ محرم ١٤٢٣هـ / ١٩ / ٣ / ٢٠٠٢ م

النهي عن الحلف بغير الله

قال الإمام مسلم رحمه الله : حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح حدثنا ابن وهب عن يونس ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ: " **إن الله ﷻ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم** "

قال عمر : فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ذاكراً ولا آثراً .

أولاً : تخريج الحديث :

هذا الحديث في أعلى درجات الصحة حيث أخرجه :

[أ] البخاري كتاب الأيمان والنذور باب لا تحلفوا بآبائكم فتح الباري ٥٣٨/١١ رقم ٦٦٤٧ .

[ب] مسلم كتاب الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله ١٢٦٦/٣رقم ١٦٤٦ .

[ج] أبو داود كتاب الأيمان والنذور باب في كراهية الحلف بالآباء ٣ / ٢١٩ رقم ٣٢٤٩ .

[د] الترمذي كتاب النذور والأيمان باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ٣ / ١٨٥ رقم ١٥٣٩ .

[هـ] النسائي كتاب الأيمان والنذور باب الحلف بالآباء ٧ /٤ .

[و] ابن ماجة كتاب الكفارات باب النهي أن يُحلف بغير الله ٦٧٧/١ رقم ٢٠٩٤ .

[ز] أحمد في مسنده ١ / ٢١٤ رقم ١١٢ .

[ح] مالك في الموطأ كتاب النذور والأيمان باب جامع الأيمان ص ٣٨٢ .

[ط] الدارمي في سننه كتاب النذور والأيمان باب النهي أن يُحلف بغير الله ٢ /٢٤٢ رقم ٢٣٤١ .

ثانياً : إسناد الحديث :

تبيّن لك من خلال التخريج أن هذا الحديث في أعلى درجات الصحة حيث اتفق عليه الشيخان وبقية أصحاب الكتب التسعة وغيرهم من أصحاب المسانيد والسنن ، وإليك ترجمة مختصرة لرجال إسناد مسلم .

روى الإمام مسلم هذا الحديث عن اثنين من شيوخه :

أولهم : أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح – بمهملات – أبو الطاهر المصري ثقة روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة ، توفي سنة خمسين ومائتين .

وثانيهم هو : حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران أبو حفص التجيبي المصري صاحب الشافعي قال يحيى بن معين : أعلم الناس بابن وهب ، وقال الذهبي : أحد الأئمة الثقات ، وقال ابن حجر : صدوق روى له مسلم والنسائي وابن ماجة ، توفي سنة أربع وأربعين ومائتين .

كلاهما يروي الحديث عن **ابن وهب وهو** :

عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري أبو محمد المصري الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، روى له الجماعة ، توفي سنة سبع وتسعين ومائة .

ويونس هو : يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي أبو يزيد القرشي ثقة في روايته عن الزهري وهم قليل وفي غيره خطأ روى له الجماعة ، توفي سنة

تسع وخمسين ومائة .

وابـــن شـــهاب هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله القرشي الزهري أبو بكر المدني ، إمام فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه ، روى له الجماعة ، توفي سنة أربع وعشرين ومائة .

وشـــيخه هو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي أبو عمر المدني الفقيه ثبت عابد فاضل أحد الفقهاء السبعة ، روى له الجماعة ، توفي سنة ست ومائة .

والصـــحابي راوي الحديـــث هـــو : الإمام القدوة شيخ الإسلام الصحابي الجليل عـــبد الله بـــن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المكي المدني أسلم قديماً مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحُلم وهاجر معه إلى المدينة وتربى بين أكناف الصحابة وفي أحضان النبوة ، استُصغر يوم أحد وشهد الخندق وما بعدها مـــن المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وكان مجتهداً في العبادة كثير الصلاة والصيام شديد الاقتداء برسول الله ﷺ .

قالـــت عائشة رضي الله عنها : ما رأيت أحداً ألزم للأمر الأول من ابن عمر . وقد شهد له النبي ﷺ بالصلاح ، ففي الحديث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عـــنهما قـــال : رأيت في المنام كأن في يدي سرقة من حرير لا أهوي بها إلى مكـــان في الجنة إلا طارت بي إليه فقصصتها على حفصة فقصّتها حفصة على النبي ﷺ فقال : " **إن أخاكِ رجلٌ صالح** " أو قال " **إن عبد الله رجل صالح** " (١)

وروى ســـالم بـــن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ إذا رأى رؤيا قصّها على رسول الله ﷺ وكنت غلاماً عَزَباً فكنت

---

(١) صحيح البخاري كتاب التعبير باب : الإستبرق ودخول الجنة في المنام (١٢ / ٤٢١) رقم (٧٠١٥) .

أنـــام فـــي المسجد فرأيت كأن ملكين أتياني فذهبا بي إلى النار فإذا هي مطوية كطـــي البئر ولها قرون كقرون البئر فرأيت فيها ناساً قد عرفتهم فجعلت أقول : أعـــوذ بالله من النار فلقيني مالك فقال : لن تراع فذكرتها لحفصة فقصَّتها على رســـول الله ﷺ فقـــال : " نعـــم الـــرجل عـــبد الله لـــو كان يصلي من الليل " قـــــال سالم : فكان بعد لا ينام من الليل إلا القليل [١] .

وكـــان ابـــن عمـــر ﷺ إذا سمع شيئاً من رسول الله ﷺ اجتهد في تنفيذه فحيـــنما سمع النبي ﷺ يقول : " لو تركنا هذا الباب للنساء " قال نافع مولاه : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات [٢] .

وكان شديد التتبع لآثار رسول الله ﷺ حتى روى مالك أن ابن عمر كان يتـــبع أمر رسول الله ﷺ وآثاره وأحواله ويهتم به حتى كان قد خيف على عقله من اهتمامه بذلك .

وقال نافع مولاه : لو نظرتَ إلى ابن عمر إذا اتّبع رسول الله ﷺ لقلت : هذا مجنون [٣] .

وقـــال عبد الله بن مسعود : إن من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر .

وقـــال جابر بن عبد الله : ما منا أحدٌ أدرك الدنيا إلا مالت به ومال بها إلا عبد الله بن عمر .

---

[١] البخاري كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب مناقب عبد الله بن عمر (٧ / ١١٢) رقم (٣٧٣٨ ، ٣٧٣٩) ، مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل عبد الله بن عمر (٤ / ١٩٢٧) رقم (٢٤٧٩) .

[٢] أبو داود كتاب الصلاة باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال (١ / ١٢٣) رقم ٤٦٢ .

[٣] حلية الأولياء (١ / ٣١٠) .

رافق عبد الله بن عمر النبي ﷺ في حضره وسفره وحفظ أقواله وأفعاله وروى عنه أحاديث كثيرة وهو ثاني الصحابة المكثرين من رواية الحديث بعد أبي هريرة رضي الله عنه .

وقد بلغت جملة الأحاديث التي رواها (٢٦٣٠) حديثاً أخرج له الشيخان (٢٨٠) حديثاً منها ، اتفقا على رواية (١٦٨) حديثاً ، وانفرد البخاري برواية (٨١) حديثاً ، وانفرد مسلم برواية (٣١) حديثاً ، وأحاديثه في الكتب الستة والمسانيد وسائر السنن .

وروى ابن عمر عن كثيرٍ من الصحابة فروى عن : الخلفاء الأربعة وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وبلال بن رباح وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمرو وأبو هريرة وصهيب بن سنان وحفصة وعائشة وصفية أمهات المؤمنين وغيرهم .

وروى عنه خلقٌ كثير من التابعين من أشهرهم :

ثابت البناني والحسن البصري وزيد بن أسلم وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار ومجاهد بن جبر والزهري وطاووس ومكحول ونافع مولاه وعكرمة مولى ابن عباس وخلق كثير سواهم .

توفي عبد الله بن عمر سنة ثلاث وسبعين وهو ابن سبع وثمانين سنة .

ثالثاً : ملاحظات على الإسناد :

[١] تنوعت صيغ الأداء في هذا الإسناد بين التحديث والإخبار والسماع والعنعنة وهي محمولة على الاتصال عند الجمهور بشرطين : أن لا يكون الراوي مدلساً ، وأن تثبت المعاصرة بين الراوي وبين من روى عنه بالعنعنة .

[٢] قال الإمام مسلم : حدثني أبو الطاهر ، وقال ابن وهب : أخبرني يونـــس بصيغة المفرد وهذا محمول على أن أبا الطاهر حدث مسلماً وحده ولم يســـمعه منه في مجلس عام وأن يونس حدث ابن وهب وحده كذلك فلم يستجيزا أن يقولا : حدثنا أو أخبرنا وهذا يدل على دقتهما في نقل طريقة تحمل الحديث .

[٣] قـــول الـــراوي عند أداء الحديث : حدثنا تفيد السماع قطعاً وكذا قوله في الإسناد : سمعت وقول الراوي : أخبرنا كقوله : حدثنا في إفادة السماع وخاصــــةً قـــبل أن يشـــيع تخصيص أخبرنا بالقراءة على الشيخ وهو كثير في الاستعمال حتى إن جماعةً من الرواة لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ غيرها .

[٤] روى الإمــــام مسلم هذا الحديث عن اثنين من شيوخه ولم يوردهم فـــي ســـياقٍ واحد مع اتفاقهما في نقل ألفاظ المتن وذلك لأن أبا الطاهر قال في روايـــته : حدثنا ابن وهب بينما قال حرملة بن يحيى : أخبرنا ابن وهب فلذلك فـــرَّق بيـــنهما مسلم مع أنهما يفيدان السماع ولكن رحمه الله لم يستجز أن يقول على شيخه ما لم يقل وهذا يدل على شدة تحريه وورعـــه .

[٥] حرملة بن يحيى صدوق إلا أنه أعلم الناس بأحاديث ابن وهب وقد وافقه في الرواية عن ابن وهب : أبو الطاهر المصري وهو ثقة ، وغيره فصار الحديث صحيحاً ، والبخاري ومسلم إنما ينتقيان من أحاديث من نزل عن درجة الثقة ما وافقه عليه غيره .

[٦] نلاحـــظ فـــي الإسناد أنه عند الانتقال من إسناد لآخر كتب الإمام مســـلم حـــرف الحاء المهملة (ح) وهذا الحرف يكتبه علماء الحديث إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر للانتقال من إسناد إلى إسناد وهي حاء مهملة مفـــردة

والمختار أنها مأخوذة من التحول وتكتب عند الانتقال من إسناد إلى إسناد والصحيح أن يقول القارئ إذا انتهى إليها (حاء) ثم يستمر في قراءة ما بعدها وقيل : إنها من حال بين الشيئين إذا حجز لكونها حالت بين الإسنادين وأنه لا يُلفظ عند الانتهاء إليها بشيء وأنها ليست من الرواية .

وقيل : إنها رمز إلى قوله : الحديث وأن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها : الحديث .

وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها : صح فيشعر ذلك بأنها عندهم اختصار لكلمة صح وحسنت ههنا كتابة صح لئلا يتوهم أنه سقط متن الإسناد الأول وهذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيراً وهي كثيرة الورود في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري .

[٧] يونس بن يزيد في روايته عن الزهري وهمٌ قليلٌ وقد روى هذا الحديث عنه وقد تابعه في الرواية عن الزهري : معمر وابن عيينة وعقيل وغيرهم وهم ثقات فزال ما كنا نخشى من الوهم في روايته .

[٨] الرواية التي ذكرناها تفيد أن الحديث من مسند عمر بن الخطاب وقد وقع في بعض الروايات عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أدرك عمر ابن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال : " **ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت** " [١] . فأفادت هذه الرواية أن هذا الحديث من مسند عمر بن الخطاب ﷺ . وليس هناك ما يمنع أن يكون الحديث من مسنديهما وأن يكون ابن عمر شهد الواقعة فكان يرويها كما

---

[١] البخاري كتاب الأيمان والنذور باب لا تحلفوا بآبائكم (١١ / ٥٣٨) رقم (٦٦٤٦) ، ومسلم كتاب الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (٣ / ١٢٦٧) رقم (١٦٤٦) .

رآهــا وســمعها تارة وأنه سمع أباه عمر يحكيها فكان يحكيها منسوبةً إليه تارة أخرى ولا غرابة في ذلك .

قــال ابــن حجــر : يشبه أن يكون ابن عمر سمع المتن من النبي ﷺ والقصــة التي وقعت لعمر منه فحدث به على الوجهين . وفي رواية ابن عمر عن أبيه لطيفة من لطائف الإسناد وهي رواية الأبناء عن الآباء.

رابعاً : سبب ورود الحــديث :

ســبب ورود هذا الحديث أن النبي ﷺ أدرك عمر بن الخطاب في إحدى الغــزوات وهو يسير مع أصحابه فسمعه يحلف ويقول : لا وأبي لا وأبي جرياً على ما كانت قريش تفعله قبل الإسلام فنهاه النبي ﷺ عن ذلك .

فعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركبٍ يحلف بأبيه فقال : " ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت " [١] .

خامساً : لغويــات الحــديث :

مــا حلفــت بهــا : الحِلْــف والحَلِف هو القسم يقال حَلَف أي : أقسم ، والحَلِــف هــو : اليمين وأصلها : العقد بالعزم والنية فخالف بين اللفظين تأكيداً لعقده وإعلاماً أن لغو اليمين لا ينعقد تحته .

ذاكــراً : اسم فاعل من ذكر أي : عامداً .

آثــراً : بــالمد وكسر المثلثة اسم فاعل من الأثر أي : حاكياً عن الغير أي : ما حلفت بها بنفسي ولا حكيت ذلك ناقلاً عن غيري . ومنه قولهم : حديث مأثور عن فلان أي : يُحدث به عنه ، والأثر : الرواية ونقل كلام الغير .

---

[١] سبق تخريجه ص ٧ .

سادساً : قضايا الحـــديث :

الأولـــى : الحديــث واضحٌ وصريحٌ في النهي عن الحلف بغير الله ﷻ والسر في هذا النهي : أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة لا تكون إلا لله وحده .

وإنما خُصَّ النهي في حديث عمر بالآباء لأحد أمرين :

الأول : أنه سبب ورود الحديث حينما سمع النبي ﷺ عمر يحلف بأبيه .

الثاني : أنه كان غالباً عليهم الحلف بآبائهم وكان شائعاً بينهم .

ويؤكد ذلك قول عمر في بعض الروايات : " وكانت قريش تحلف بآبائها " (١) والأصـــل أن الحلـــف بأي شئ غير الله وأسمائه وصفاته منهي عنه ويدل على التعمـــيم ما جاء في الحديث : " من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله " (٢) والحالف بغـــير الله لا تنعقد يمينه ويُعدّ يمينه لغواً سواءً كان المحلوف به يستحق التعظيم لمعنى غير العبادة كالأنبياء والأولياء والملائكة والملوك والآباء والكعبة .

أو كان لا يستحق التعظيم كآحاد الناس العاديين .

أو كان يستحق التحقير والإذلال كالشياطين والأصنام وسائر ما يعبد من دون الله .

واســـتثنى بعـــض الحـــنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد ﷺ فعدُّوه يميناً وأوجبوا فيه الكفارة عند الحنث ، واستدلوا بكونه أحد ركني الشهادة التي لا تتم إلا به والأحاديث حجة عليهم .

(١ ، ٢) البخاري كتاب مناقب الأنصار باب أيام الجاهلية (٧ / ١٨٣) رقم (٣٨٣٦) ، ومسلم كتاب الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (٣ / ١٢٦٧) رقم (١٦٤٦) .

وقـــال بعــض الحنفية والحنابلة من قال : إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصـــراني أو كافر انعقد يميناً وتجب الكفارة عند الحنث قصداً للتأديب والحديث حجةٌ عليهم لأن اليمين بغير الله باطل مردود وليس لنا أن نؤدب إلا بما أدب به الشرع ولذلك قال المالكية والشافعية : لا يعتبر يميناً ويستغفر الله ويتوب منه .

الثانـــيـــة : ظاهـــر الحديـــث أنه لا يجوز الحلف إلا بالله خاصة ولكن الفقهاء اتفقوا على أن الحلف ينعقد بذكر اسم الله أو صفة من صفاته سواءً أكانت صفات ذات أو صفات أفعال كقوله : والله وعزة الله وعظمته وكبرياءه وقدرته وإرادته وعلمه ، وكذا الحلف بالمصحف أو القرآن أو سورة أو آية منه باعتباره كلام الله وهذا قول الجمهور .

وفـــي القـــرآن الكريم يقول ربنا عز وجل ﴿ **وفـــي السماء رزقكم وما توعـــدون . فـــورب الســـماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون** ﴾ (١) ، ويقول سبحانه وتعالى ﴿ **فلا أقسم برب المشارق والمغارب إنا لقادرون . على أن نبدل خيراً منهم وما نحن بمسبوقين** ﴾ (٢) .

وعن ابن عمر ﷺ قال : " **كانت يمين النبيﷺ لا ومقلب القلوب** " (٣) .

وعـــن أبـــي ســـعيد الخـــدري ﷺ قال : " كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد – أي بالغ – في الدعاء قال : **والذي نفس أبي القاسم بيده** " (٤) .

فالأيمان تنعقد بجميع الأسماء الواردة في القرآن والسنة الصحيحـــــة

---

(١) **سورة الذاريات الآية (٢٢ ، ٢٣) .**

(٢) **سورة المعارج الآية (٤٠ ، ٤١) .**

(٣) **البخاري كتاب الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ١١/ ٥٣٠ رقم ٦٦٢٨.**

(٤) **أبو داود كتاب الأيمان والنذور باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ٣ / ٢٢٣ رقم ٣٢٦٤ ، وأحمد في مسنده ١٠ / ١٥٠ رقم ١١٣٨٢ وصححه السيوطي الجامع الصغير ٢ / ٢٦٥ رقم ٦٥٣٧ .**

وكذا الصفات وتجب الكفارة عند المخالفة .

وقد جزم ابن حزم بهذا وهو ظاهر قول المالكية .

والمشهور عند الشافعية والحنابلة أن الصفات تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أحدهـــا : صفاتٌ تختص بالله ﷻ لا يشركه فيها غيره كالرحمن ورب العالمين وخالق الخلق فهو صريح تنعقد به اليمين سواءً قصد الله أو أطلق .

ثانـــيها : صـــفات تطلـــق على الله ﷻ وقد تقال لغيره لكن بقيد كالرب والحق وما شابهها فتنعقد به اليمين إلا إن قصد غير الله فهو لغو .

ثالـــثها : مـــا يطلق على الله ﷻ وعلى غيره سواء كالحي والموجود والمؤمن فإن نوى غير الله أو أطلق فليس بيمين وإن نوى به الله ﷻ انعقد على الصحيح .

الثالثـــة : اتفق العلماء على أنه لا يجوز الحلف بغير الله ﷻوأسمائه وصـــفاته وأن رســـول الله ﷺ قـــد نهى عن الحلف بغير الله ﷻلأن الأصل في الحلف تعظيم المحلوف به واللهﷻ وحده هو المختص بالتعظيم فإذا حلف الإنسان بغـــير اللهﷻ معـــتقداً فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم ذلك الحلف وصار الحـــالف بذلك الاعتقاد كافراً وعليه يتنزّل ما روي عن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقـــول : لا والكعبة فقال : لا تحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك " [١] .

وأما إذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيمه على وجهٍ يليق به فلا يكفر بذلك بل يصير آثماً ولا تنعقد يمينه ويعد قسمه لغواً .

---

[١] الترمذي كتاب النذور والأيمان باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ٣ / ١٨٥ رقم ١٥٤٠ وقال : حديث حسن ، أبو داود بلفظ فقد أشرك كتاب الأيمان والنذور باب في كراهية الحلف بالآباء ٣ / ٢٢٠ رقم ٣٢٥١ .

قال الإمام الماوردي : لا يجوز لأحد أن يُحلِّف أحداً بغير الله لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر وإذا حلّف الحاكم أحداً بشيء من ذلك وجب عزله لجهله .

ولكن هل يكون الحلف في هذه الحالة حراماً أو مكروهاً ؟ قولان للعلماء :

قال الحنابلة : الحلف بغير الله ﷻ حرام وبه جزم الظاهرية وهو الصحيح الذي تؤيده النصوص .

والمشهور عند المالكية أن النهي للكراهة .

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها .

وجمهور الشافعية على صرف النهي إلى الكراهة .

قال إمام الحرمين : المذهب : القطع بالكراهة . وجزم غيره بالتفصيل بحسب الاعتقاد على ما ذكرناه سابقاً .

الرابعة : وردت نصوص كثيرة تحرم الحلف بغير الله ﷻ وتذم فاعله وتحذر من ذلك منها :

ما جاء عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " **من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك** " [١] .

وما جاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " **من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق** " [٢] .

---

[١] **سبق تخريجه ص ١١ .**

[٢] **البخاري كتاب الأيمان والنذور باب لا يُحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت ١١/ ٥٤٥ رقم ٦٦٥٠، مسلم كتاب الأيمان باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ١٢٦٧/٣ رقم ١٦٤٧ .**

وفي الحديث : " **من حلف بالأمانة فليس منا** " [١] أي : ليس على طريقتنا .

وفي الحديث : " **لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد – أي الأصنام – ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون** " [٢] .

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺقال : " **من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت** " [٣] .

وعن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال : " **من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال** " [٤] .

وعن عبد الرحمن بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال : " **لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم** " [٥] .

الخامسة : عرض بعض العلماء عدة إشكالات قد يوردها البعض على هذا الحديث منها :

(١) قول عمر ﷺ : ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ذاكراً ولا آثراً استشكل بعض العلماء هذا التفسير لتصدير الكلام بحلفت وكأنه قال : ما حلفت بها ذاكراً ولا حلفت بها آثراً مع أن الناقل عن غيره والحاكي لقول غيره لا يسمى حالفاً وقد أجيب على هذا الاستشكال بعدة أجوبة :

---

(١) أبو داود كتاب الأيمان والنذور باب كراهية الحلف بالأمانة ورجاله ثقات ٣/٢٢٠ رقم ٣٢٥٣ ، أحمد في مسنده ١٦/٤٨٧ رقم ٢٢٨٧٦ وإسناده صحيح .

(٢) أبو داود كتاب الأيمان والنذور باب في كراهية الحلف بالآباء ٣/٢١٩ رقم ٣٣٤٨ ، والنسائي كتاب الأيمان والنذور باب الحلف بالأمهات ورجاله ثقات ٧ / ٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧ .

(٤) البخاري كتاب الأدب باب ما ينهى من السباب واللعن ١٠/٤٧٩ رقم٦٠٤٧، مسلم كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ١ / ١٠٤ رقم ١١٠ .

(٥) مسلم كتاب الأيمان باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ٣ / ١٢٦٨ رقم ١٦٤٨.

فقيل : يمكن أن نقدِّر في الكلام عاملاً محذوفاً تقديره : ولا ذكرتها آثراً عن غيري فيستوي الكلام .

وقـيل : يحتمل أن يكون ضمّن حلفت معنى تكلمت ويقوّيه ما جاء عند مسـلم قـال عمر : فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها ولا تكلمت بها .

وقـال ابن العربي : يحتمل أن يكون معنى آثراً أي : مختاراً يقال آثر الشئ : إذا اختاره فكأنه قال : ولا حلفت بها مؤثراً لها على غيرها .

وجُـوِّز في قوله : ذاكراً أن يكون من الذُكر بضم المعجمة أي : عامداً كأنـه احترز عـن أن يكون ينطق بها ناسياً فكأنه قال : ما حلفت بها عامداً ولا مختاراً.

وجزم ابن التين وغيره أنه من الذِكر بكسر الذال المعجمة ومراد عمر : لم أقله من قِبَل نفسي ولا حدثت به عن غيري أنه حلف به .

وقـال الداودي معناه : ما حلفت بها ولا ذكرت حلف غيري بها كقوله عن غيره : إن فلاناً قال : وحق أبي مثلاً .

(٢) **الاستشـكال الثاني** : أن كلام عمر يقتضي أنه تورع عن النطق بذلك مطلقاً لا عامداً ولا ناقلاً عن غيره فكيف نطق بهذا الحلف عند حكايته هذه القصة ؟

ويمكن أن يجاب على ذلك بأن يقال : إن عمر اغتفر ذكر ذلك لضرورة التبليغ وبيان الحكم ونقل الحكاية كما حدثت .

(٣) **الاستشكال الثالث** : إن الله قد حلف في القرآن بغيره فحلف بالتين والزيتون والشمس والقمر والفجر والليل وما شابهها .

وقد رد العلماء على ذلك بثلاثة أجوبة :

الأول : أن هـذا القسـم فيه حذف وتقديره : ورب التين ورب الشمس ورب القمر ونحوه .

الثانـي : أن ذلك خاصّ بالله ﷻ فإن لله أن يقسم بما شاء من مخلوقاته تعظيماً لها وتنويهاً بشأنها وليس ذلك لغيره فالله تعالى يقسم بما يريد كما يفعل ما يريد ولا حَكَم عليه ولا حاكم فوقه ونحن المحكوم عليهم والذي أقسم بالمخلوقات هـو الذي حرّم القسم بها على لسان رسوله ﷺ فقال : " من كان حالفاً فليحلف بـالله أو ليصمت " فلا يعارض قوله وحكمه قول رسولهﷺ ﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله** ﴾ [١] فيجب الانقياد والامتثال لحكم ذي العزة والجلال .

قـال الشـعبي : الخـالق يقسم بما شاء من خلقه والمخلوق لا يقسم إلا بالخـالق ، ولهـذا ورد عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر والشعبي أن كل واحـدٍ مـنهم قال : لأن أقسم بالله فأحنث أحب إليّ من أن أقسم بغير الله فأبرّ ، لأنهـم يـرون أن سيئة الشرك مع الصدق أشد من سيئة الكذب مع التوحيد فإذا حلـف بـالله فقـد عظمـه ووحـده ويـبقى عليه إثم الكذب إذا حلف كاذباً . ولكن إذا حلف بغير الله فقد أشرك فيكون عليه إثم الشرك وهو عظيم وله ثواب الصدق وهو ضئيل بالنسبة إلى إثم الشرك الذي ارتكبه فالتوحيد أهم من الصدق في ذلك ولهذا لا يجوز للمسلم أن يحلف إلا بالله ﷻ [٢] .

قـال ابـن عبد البر : لا ينبغي لأحدٍ أن يحلف بغير الله لا بهذه الأقسام ولا بغيرها لإجماع العلماء على أن من وجب له يمين على آخر في حق فله أن

---

[١] سورة النساء الآية (٨٠) .

[٢] فتاوى معاصرة للدكتور القرضاوي (١ / ٤١٣ ، ٤١٤) .

لا يحلف له إلا بالله ولو حلف له بالنجم أو السماء وقال : نويت رب ذلك لم يكن عندهم يميناً .

الثالــث : أن العــرب كانوا يهتمون بالكلام المبدوء بالقسم فيلقون إليه السمع مصغين لأنهم يرون أن قَسَم المتكلم دليل على عظم الاهتمام بما يريد أن يتكلم به وأنه أقسم ليؤكد كلامه وعلى هذا أقسم القرآن بأشياء كثيرة ، وإنما كان ذلك لحِكَمٍ كثيرة في المقسم به والمقسم عليه .

مــن هــذه الحِكَــم : لفت النظر إلى مواضع العبرة في هذه الأشياء بالقسم بها والحث على تأملها ليستدلوا بها على عظمة خالقها .

قــال ابــن مســعود : إنما أقسم الله بهذه الأشياء ليعجّب بها المخلوقين ويعــرفهم قدرتــه لعظم شأنها عندهم ولدلالتها على خالقها فقسم الله بالمخلوقات دليل على أنها من عظيم آياته .

فقــد أقسم الله بالقرآن لبيان أنه كلامه حقاً وبه كل أسباب السعادة ، وأقسم بحياة النبــي ﷺفــي قوله ﴿ **لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون** ﴾ [١] ليعرّف الناس عظمته عند الله ومكانته عنده .

ولذلك قال ابن عباس : ما خلق الله ولا ذرأ ولا برأ نفساً أكرم عليه من محمــد ﷺ ولا سمعت الله أقسم بحياة مخلوق غيره ، وأقسم بالملائكة لبيان أنهم عباد لله خاضعون له وليسوا بآلهةٍ يعبدون .

وأقسم بالشمس والقمر والنجوم لما فيها من الفوائد والمنافع وأن تغيرها من حال إلى حال يدل على حدوثها وأن لها خالقاً وصانعاً حكيماً فلا يصح الغفلة عن شكره والتوجه إليه .

---

[١] **سورة الحجر الآية (٧٢) .**

وأقســم بالــريح والطور والقلم والسماء ذات البروج إذ أن ذلك كله من آيات الله الباهرة التي يجب النظر إليها والاعتبار بها .

قــال أبــو القاســم القشيري : القسم بالشيئ لا يخرج عن وجهين : إما لفضــيلة أو لمنفعة ، فالفضيلة كقوله ﴿ **وطور سنين . وهذا البلد الأمين** ﴾ [١] والمنفعة نحو : ﴿ **والتين والزيتون** ﴾ [٢].

وقال غيره : أقسم الله تعالى بثلاثة أشياء : بذاته وذلك في سبعة مواضع في القرآن :

قوله تعالى ﴿ **فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون** ﴾ [٣]

وقولــه ﴿ **قل إي وربي** ﴾ [٤] وقوله ﴿ **فوربك لنحشرنـهم والشياطين** ﴾ [٥]

وقولــه ﴿ **فوربك لنسألنهم أجمعين** ﴾ [٦]

وقوله ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون** ﴾ [٧]

وقوله تعالى ﴿ **فلا أقسم برب المشارق والمغارب** ﴾ [٨]

وقوله تعالى ﴿ **قل بلى وربي لتبعثن** ﴾ [٩]

---

[١] سورة التين الآية (٢ ، ٣) .

[٢] سورة التين الآية (١) .

[٣] سورة الذاريات الآية (٢٢ ، ٢٣) .

[٤] سورة يونس الآية (٥٣) .

[٥] سورة مريم الآية (٦٨) .

[٦] سورة الحجر الآية (٩٢) .

[٧] سورة النساء الآية (٦٥) .

[٨] سورة المعارج الآية (٤٠) .

[٩] سورة التغابن الآيـة (٧) وهناك موضـع ثامن وهو قولــه تعالى ﴿ وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم ﴾ سورة سبأ الآية (٣) .

أو **بفعلــه** : نحــو ﴿ **والســماء وما بناها . والأرض وما طحاها . ونفسٍ وما سواها** ﴾ [١] . **وبمفعوله** : نحو ﴿ **والنجم إذا هوى** ﴾ [٢] وقوله ﴿ **والطور . وكتابٍ مسطور** ﴾ [٣] .

ثــم هو سبحانه وتعالى يقسم على أصول الإيمان التي يجب على الخلق معرفتها فتارةً يُقسم على التوحيد وتارةً يُقسم على أن الرسول ﷺ حق وتارة يقسم علــى أن القرآن حق وتارةً على الجزاء والوعد والوعيد وتارةً على يوم القيامة وعلى حال الإنسان ، لأن هذه هي أسس الدين التي يجب أن تعمق جذورها في النفوس .

(٤) **الاستشــكال الــرابع** : ورد فــي بعض الأحاديث الصحيحة أن النبــي ﷺ حلف بأبيه ، فعن طلحة بن عبيد الله أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فســأله عــن الإسلام فذكر له : الصلاة والزكاة فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيــد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله ﷺ: " أفلح وأبيه إن صدق أو دخل الجنة وأبيه إن صدق " [٤] .

وعن أبي هريرة قال : جاء رجلٌ إلى النبيﷺ فقال : يا رسول الله : أيّ الصدقة أعظم أجراً ؟ فقال : " أما وأبيك لتنبأنه أن تصدّق وأنت صحيح شحيح تخشــى الفقــر وتــأمل البقاء ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان " [٥] .

---

[١] **سورة الشمس الآية (٥ ، ٦ ، ٧) .**

[٢] **سورة النجم الآية (١) .**

[٣] **سورة الطور الآية (١ ، ٢) .**

[٤] **مسلم كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ٤٠/١ رقم ١١ .**

[٥] **مسلم كتاب الزكاة باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ٧١٦/٢رقم٢٣٠١ .**

وفـــي حديثٍ آخر عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يـــا رســـول الله نبئني ما أحق الناس مني بحسن الصحبة ؟ فقال : " نعم وأبيك لتنبأن ... الحديث [١] .

وقـــد ورد أن أبا بكر ﷺ حلف بأبيه أيضاً فعن عبد الرحمن بن القاسم عـــن أبـــيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه فكان يُصلِّ من الليل فيقول أبو بكر : وأبيك ما ليلك بليل سارق ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول : اللهم عليك بمن بيّت أهل هذا البيت الصـــالح فوجـــدوا الحُليّ عند صائغٍ زعم أن الأقطع جاءه فاعترف به الأقطع أو شهد عليه به فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى ، وقال أبو بكر : والله لدعـــاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته [٢] ... إلى غير ذلك مما ورد عـــن رســـول الله ﷺ أو بعـــض صـــحابته مـــن الحلف بالآباء مع علمهم بالنهي عنه .

وقد أجاب العلماء على ذلك بعدة أجوبة منها :

[١] أن هذه اللفظة غير ثابتة في الحديث وأنها قد صُحِّفت على بعض الـــرواة مـــن قولـــه " والله " . وهذا وجهٌ ضعيف لثبوت هذا اللفظ في أكثر من حديـــث صـــحيح كمـــا سبق بيانه وأن هذا الرد مبني على الاحتمال والأحاديث الصحاح لا تُردُّ بالاحتمال إضافةً لما فيه من اتهامٍ للراوة وهم ثقاتٌ ضابطون .

[٢] قال البيهقي : في القسم حذف تقديره : ورب أبيه .

---

[١] **مسلم كتاب البر والصلة باب بر الوالدين وأنهما أحق به ٤ / ١٩٧٤ رقم ٢٤٥٨ .**

[٢] **موطأ مالك كتاب الحدود باب جامع القطع ص ٦٣٧ .**

[٣] أن ذلك خاصٌ بالشارع دون أمته وأجيب على ذلك : بوروده عن أبـــي بكر أيضاً وبأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال بل لابد من وجود نصٍ يفيد ذلك ولا نص في المسألة .

[٤] قال السهيلي : المراد بهذا الحلف : التعجب واستدل على ذلك بأنه لم يرد بلفظ أبي وإنما ورد بلفظ وأبيه أو وأبيك بالإضافة إلى ضمير المخاطب حاضراً أو غائباً .

[٥] قال الماوردي : إن الحلف بغير الله كان مباحاً وجائزاً ثم نسخ بعد ذلك . قال السبكي : وأكثر الشراح عليه . وهذا يحتاج إلى دليل .

وقال ابن العربي : روي أنه ﷺ كان يحلف بأبيه حتى نهي عن ذلك .

وقال المنذري :دعوى النسخ ضعيفة لإمكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ.

وقال السهيلي : لا يصح لأنه لا يظن أنه يحلف بغير الله و يقسم بكافر تالله إن ذلك لبعيد من شيمته .

[٦] أن القســم بــالأب كان يقع في كلامهم للتعظيم تارةً وللتأكيد تارةً أخــرى والنهي إنما وقع عن الحلف تعظيماً أما الحلف لمطلق التأكيد فهو مباح ومن أمثلة ما وقع في كلام العرب للتأكيد لا للتعظيم :

فإن تك ليلى استودعتني أمانة　　　فلا وأبي أعدائها لا أذيعها

فلا يُظن أنه يقصد تعظيم والد أعدائها وإنما أراد توثيق الكلام وتأكيده .

قال البيضاوي : وهذا اللفظ من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم .

ورُدّ على هذا الجواب بأن في بعض طرق حديث عمر أنه كان يقول : لا وأبي فقال له النبي ﷺ : " لا تحلفوا بآبائكم " فلولا أنه أتى بصيغة يقصد بها الحلف ما قال له النبي ﷺ ذلك .

[٧] أن هـــذا اللفـــظ كان يجري على ألسنتهم ولا يراد به حقيقته كما يجري في لغو اليمين مثل لا والله وبلى والله وهذا كثير شائع في كلامهم مثل : عقـــرى [١] ، حلقى [٢] ، ثكلتك أمك [٣] ، تربت يداك [٤] وما شابهها وإنما ورد النهـــي فيمن أراد حقيقة القسم وهذا ما اختاره البيهقي ، وقال النووي : إنه الجواب المرضي [٥] وأشعر كلام ابن حجر باختياره [٦] وهو الصحيح .

السادســـــة : جعـــل الله دخول الجنة موقوفاً على طاعة رسوله ﷺ ، وفي الحديث : " **كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى** " قيل : ومن يأبى يا رسول الله قال : " **من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى** " [٧] . فهذا عمر بن الخطـــاب ينهاه رسول الله ﷺ عن الحلف بأبيه فلا يتردد ولا يناقش ولا يحلف بذلك بنفسه ولا ينقل ذلك عن غيره .

(١ ، ٢) البخاري كتاب الحج باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ٣ / ٤٩٢ رقم ١٥٦١، مسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ٢ / ٨٧٧ رقم ١٢١١ .

(٣) راجع : البخاري كتاب الأذان باب التكبير إذا قام من السجود ٢ / ٣١٧ رقم ٧٨٨ ، وكتاب المغازي باب غزوة الحديبية ٧ / ٥١١ رقم ٤١٦٠ .

(٤) البخاري كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين ٩ / ٣٥ رقم ٥٠٩٠ ، مسلم كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ١ / ٢٥٠ رقم ٣١٠ .

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١ / ١٦٨) .

(٦) فتح الباري (١١ / ٥٤٢) .

(٧) البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٢٦٣/١٣ رقم ٧٢٨٠ .

وذلــك لإدراك الصــحابة أن طاعــة الله في طاعة رسوله ﷺ وأن غضب الله وسخطه في معصية رسوله ﷺ ومخالفته ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصــيبهم فتــنة أو يصــيبهم عذاب أليم** ﴾ (١) ، ولأنهم عاشوا وأجسادهم في الأرض وأرواحهم في السماء يؤثرون الباقية على الفانية ويقدمون الآخرة على الدنيا ويحبون الموت في طاعة الله عز وجل ويفضلونه على الحياة في معصية الله عز وجل فنالوا سعادة الدنيا وعز الآخرة وملكوا البلاد شرقاً وغرباً وشمالاً وجــنوباً وملأوهــا نــوراً وعــدلاً قدروا فعفوا وحكموا فعدلوا وملكوا فزهدوا وأحسنوا الانقياد لله ولرسوله ﷺ فانقاد لهم كل شئ .

وسأضــرب لك عدة أمثلة تتبين من خلالها كيف كانت قلوب الصحابة نقية ونفوسهم زكية وكيف غلبوا الهوى وحب الدنيا وأزالوها من نفوسهم بالكلية فصــاروا أمــثلةً تُحتذى ونماذج يُقتدى بها في التسليم لله ولرسوله ﷺ وسأكتفي بإيرادها دون شرح أو تعليق فجلالة الموقف تغني عن كثير الكلام .

الموقف الأول : عن سهل بن عمرو قال : قال لنا رسول الله ﷺ : " نعم الــرجل خــريم الأسدي لولا طول جُمَّته وإسبال إزاره " فبلغ ذلك خريماً فعجّل فأخذ شفرةً فقطع بها جُمَّته إلى أذنيه ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه (٢) .

الموقف الثاني : عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجلٍ فنزعه فطرحه وقال : " يعمد أحدكم إلى جمرةٍ من نار فيجعلها في يده " فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به قال : لا والله

---

(١) سورة النور الآية (٦٣) .

(٢) أبو داود كتاب اللباس باب ما جاء في إسبال الإزار ٤ / ٥٧ رقم ٤٠٨٩ ، أحمد في مسنده ١٣ / ٤٣٧ رقم ١٧٥٥٤ وإسناده صحيح .

لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ [١] .

الموقــف الثالــث : عن أنس بن مالك قال : كنت ساقي القوم في منزل أبـــي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ – وهي خمر تصنع من ثمر النخل – فأمـــر رســـول الله ﷺمـــنادياً يـــنادي : ألا إن الخمر قد حرمت قال : فقال لي أبو طلحة اخرج فأهرقها فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة [٢] .

الموقــف الــرابع : عـــن أم سلمة قالت : لما نزلت ﴿ **ويدنين عليهن مـــن جلابيبهـــن** ﴾ [٣] خـــرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية [٤] .

سابعاً : ما يستفاد من الحـــديث :

١ – الزجر عن الحلف بغير الله تعالى .

٢ – إباحة الحلف بالله تعالى وبأسمائه الحسنى وصفاته العلية .

٣ – أن من حلف بغير الله عز وجل لا تنعقد يمينه ولا تلزمه الكفارة عند الحنث ويلزمه الاستغفار لإقدامه على فعل ما نهى الله عنه .

٤ – ما كان عليه الصحابة الكرام من الطاعة التامة لرسول الله ﷺ .

٥ – مـــا كان عليه الرسول الكريم ﷺ من الحرص على مصالح أمته والاهتمام بأمر دينهم ونهيهم عن ما يغضب الله ﷻ .

---

[١] مسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ١٦٥٥/٣رقم ٢٠٩٠ .

[٢] البخاري كتاب : المظالم والغصب بـاب صب الخمر في الطريق ٥ / ١٣٣ رقم٢٤٦٤ ، مسلم كتاب الأشربة باب تحريم الخمر ٣/ ١٥٧٠ رقم ١٩٨٠ .

[٣] سورة الأحزاب الآية (٥٩) .

[٤] أبو داود كتاب اللباس باب في قولـه تعالى ﴿ ويدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ ٤ / ٦٠ رقم ٤١٠٠ .

ما يحل به دم المسلم

قال الإمام مسلم رحمه الله : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص ابن غياث وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : " **لا يحل دم امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة** " .

أولاً : تخـريج الحـديث :

أخرج هذا الحديث :

[أ] **البخاري كتاب الديات باب قول الله تعالى ﴿ أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف ... الآية ﴾** [١] ٢٠٩/١٢رقم ٦٨٧٨ .

[ب] مسلم كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم ١٣٠٢/٣ رقم ١٦٧٦.

[ج] أبو داود كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد ١٢٤/٤رقم ٤٣٥٢ .

[د] الترمذي كتاب الديات باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث١٠١/٣رقم ١٤٠٧ .

[هـ] النسائي كتاب تحريم الدم باب ذكر ما يحل به دم المسلم ٩٠/٧ .

[و] ابن ماجة كتاب الحدود باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث ٨٤٧/٢ رقم ٢٥٣٤.

[ز] أحمد في مسنده ٣ /٥١٥ رقم ٢٥٣٤.

---

[١] **سورة المائدة الآية (٤٥) .**

[ح] الدارمي كتاب الحدود باب ما يحل به دم المسلم٢/٢٢٦ رقم ٢٢٩٨ .

ثانياً : إسناد الحديث :

شيخ الإمام مسلم في هذا الحديث هو :

أبو بكر بن أبي شيبة واسمه : عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي أبو بكر الكوفي ثقة حافظ صاحب تصانيف روى له الجماعة سوى الترمذي ، توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين . وقد روى أبو بكر هذا الحديث عن ثلاثة من شيوخه :

الأول هو : حفص بن غياث بن طلق بن معاوية أبو عمر الكوفي النخعي القاضي ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر روى له الجماعة ، توفي سنة أربع وتسعين وقيل خمس وتسعين ومائة .

والثاني هو : أبو معاوية واسمه محمد بن خازم التميمي السعدي أبو معاوية الضرير الكوفي ثقة كان من أحفظ الناس لحديث الأعمش ، روى له الجماعة ، توفي سنة خمس وتسعين ومائة .

والثالث هو : وكيع بن الجراح بن مليح أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد ، روى له الجماعة ، توفي سنة ست وتسعين ومائة .

ثلاثتهم يروون الحديث عن :

الأعمش وهو : سليمان بن مهران الأسدي أبو محمد الكوفي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع ولكنه يدلس ، توفي سنة سبع وأربعين ومائة .

وشيخه هو : عبد الله بن مرة الهمداني الخارقي ثقة روى له الجماعة ، توفي سنة مائة .

وشيخه هو : مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني أبو عائشة الكوفي ثقة روى له الجماعة ، توفي سنة اثنتين وستين .

والصحابي راوي الحديث هو :

الصحابي الجليل والإمام الحبر فقيه الأمة : عبد الله بن مسعود بن غافل أبو عبد الرحمن الهذلي وينسب أحياناً إلى أمه فيقال له : ابن أم عبد وهي صحابية كنيتها أم عبد .

أحد السابقين الأولين والنجباء المشهورين ، أسلم قديماً بمكة حتى قال عن نفسه : لقد رأيتني سادس ستة وما على الأرض مسلم غيرنا (١) .

وهو أول من جهر بالقرآن في مكة فضربه المشركون ضرباً شديداً فقال له أصحابه : هذا الذي خشينا عليك . فقال : ما كان أعداء الله أهون عليّ قط منهم الآن ولئن شئتم غاديتهم بمثلها غداً . قالوا : حسبك (٢) .

هاجر الهجرتين إلى الحبشة ، وإلى المدينة ، وشهد بدراً ، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وهو الذي أجهز على فرعون هذه الأمة أبي جهل يوم بدر ، كما شهد اليرموك ، وفتوح الشام بعد وفاة الرسول ﷺ ، وكان من كبار علماء الصحابة وزهادهم وفقهائهم .

لازم النبيﷺ ملازمةً شديدة في حله وترحاله وليله ونهاره وكان صاحب سواد رسول الله ﷺ ووساده – يعني فراشه وسواكه ونعليه وطهوره – وهذا يكون في السفر (٣) .

فكان يحمل هذه الأشياء لرسول الله ﷺ ويصحبه حيث كان حتى إن بعض

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣ / ٣١٣) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١ / ١٢٦) .

(٢) تاريخ الطبري ٢ / ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، سيرة ابن هشام ١ / ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

(٣) البخاري كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عبد الله بن مسعود ٧ / ١٢٨ رقم ٣٧٦١ .

الصحابة كان يحسبه من أهل بيت رسول الله ﷺ .

فعن أبي موسى الأشعري قال : قدمت أنا وأخي من اليمن فمكثنا حيناً وما نحسب ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت النبي ﷺ [١] ، فتلقى عن النبي ﷺ القرآن وكان حسن الصوت جيد التلاوة حتى إن النبي ﷺ أوصى أصحابه بالقراءة عليه فقال : " من سرَّه أن يقرأ القرآن غضاً كما أُنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد " [٢] .

وطلب منه النبي ﷺ أن يسمع منه القرآن فقال له ابن مسعود : أقرأ عليك وعليك أُنزل ؟ فقال النبي ﷺ : " نعم إني أحب أن أسمعه من غيري " [٣] وكان ابن مسعود نحيف الجسم دقيق الساقين صعد شجرةً ذات يوم يجتني سواكاً فنظر الصحابة إلى ساقه فضحكوا من حموشة ساقيه ، فقال رسول الله ﷺ " مم تضحكون ؟ لَرِجل عبد الله أثقل في الميزان يوم القيامة من أحد " [٤] .

ومناقبه غزيرة وفضائله كثيرة ، ولقد عرف أصحاب رسول الله ﷺ لابن مسعود قدره ومكانته فأثنوا عليه بما يستحقه ، أرسله عمر ﷺ إلى الكوفة معلماً وكتب إليهم : إني قد بعثت إليكم عماراً أميراً وابن مسعود معلماً ووزيراً وهما من النجباء من أصحاب محمد ﷺ من أهل بدر فاسمعوا لهما واقتدوا بهما وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي [٥] .

---

[١] البخاري كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عبد الله بن مسعود ٧ / ١٢٩ رقم ٣٧٦٣ ، مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل عبد الله بن مسعود ٤ / ١٩١١ رقم ٢٤٦٠ .

[٢] ابن ماجة في سننه في المقدمة باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ١/ ٤٩ رقم ١٣٨ ، أحمد في مسنده ٤ / ١٩٢ رقم ٤٢٥٥ وصححه أحمد شاكر .

[٣] البخاري كتاب فضائل القرآن باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره ٨ / ٧١١ رقم ٥٠٤٩ ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل استماع القرآن ١/ ٥٥١ رقم ٨٠٠ .

[٤] أحمد في مسنده (١ / ٥٥٩) رقم (٩٢٠) وصححه أحمد شاكر .

[٥] فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (٢ / ٨٤١) رقم (١٥٤٦) ، سير أعلام النبلاء (١ / ٤٨٦) .

ولقد روى الكثير من الحديث وأخذ عنه جمٌّ وافر من الصحابة والتابعين فلذلك انتشر علمه وذاع صيته .

روى ابن مسعود عن النبي ﷺ وعن عمر وسعد بن معاذ وغيرهما .
وروى عـــنه : جمعٌ من الصحابة منهم : العبادلة الأربعة وأبو موسى الأشعري وجابـــر بن عبد الله وأنس بن مالك وغيرهم ، وروى عنه من التابعين : علقمة ومســـروق وزر بـــن حبيش وشريح القاضي وأبو وائل والربيع بن خُثَيم وخلقٌ كثيرٌ غيرهم .
توفـــي عـــبد الله بن مسعود بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وكان عمره حين مات بضعاً وستين سنة وصلى عليه الزبير ، ولما بلغ نعيه أبا الدرداء قال : ما ترك بعده مثله .
وقـــال أبو الأحوص : سمعت أبا مسعود الأنصاري وأبا موسى الأشعري حين مـــات عـــبد الله بـــن مســـعود وأحدهما يقول لصاحبه : أتراه ترك بعده مثله ؟ قـــال : لئـــن قلـــت ذاك لقـــد كـــان يـــؤذن له إذا حُجبنا ويشهد إذا غبنا[١] .
رحم الله ابن مسعود ورضي الله عنه وأرضاه .

ثالثاً : ملاحظـــات على الإسناد :

[١] تنوعـــت صيغ الأداء بين التحديث والعنعنة وهي محمولة على الاتصال عند جماهير المحدثين بشرط أن لا يكون الراوي مدلساً مع ثبوت المعاصرة .
[٢] روى أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث عن ثلاثةٍ من شيوخه وساقهم كلهم في سياق واحد وهذا يدل على اتحاد عبارتهم في ألفاظ السند والمتن .

---

(١) مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه ١٩١١/٤ رقم٢٤٦١.

[٣] حفــص بن غياث ثقة فقيه تغير حفظه في الآخر ولكن وافقه على الرواية أبو معاوية ووكيع وهما ثقتان فزال ما كنا نخشى من تغيره .

[٤] الأعمــش مدلــس وروى بالعنعــنة ولكن في رواية النسائي وأحمد ،قال الأعمش :سمعت عبد الله بن مرة فثبت سماعه وزال ما كنا نخشى من تدليسه .

[٥] قــال مسروق : قال عبد الله ولم يُحدَّد المراد بعبد الله وقد قال العلماء : إذا أُطلق عبد الله في طبقة الصحابة فالمراد به : عبد الله بن مسعود .

[٦] الأعمــش مــن صغار التابعين وعبد الله بن مرة من الطبقة الوسطى من التابعيــن ومسروق من كبار التابعين فثلاثتهم من طبقة التابعين ويروي بعضهم عن بعض وهذا من لطائف الإسناد لأنه من رواية الأقران .

رابعاً : لغــويات الحــديث :

دم امــرئ مسلم : ورد في روايةٍ أخرى : دم رجل مسلم والمقصود أنه لا تحل إراقة دم المسلم وهو كناية عن القتل وإن كان القتل لا يستلزم إراقة الدم .

امــرئ : المرء هو الإنسان ذكراً كان أو أنثى أو الذكر فقط والمراد به ههنا : الإنسان المسلم مطلقاً أو أريد به : الذكر وترك الأنثى على المقايسة والاتباع كما هي العادة الجارية في الكتاب والسنة أن يوجَّه الخطاب للرجال تغليباً وتدخل فيه النساء اتباعاً .

مســـلم : صــفة مقــيدة لامرئ والإسلام هو : الاستسلام المطلق لأوامر الله ونواهيه والانقياد التام له .

يشهد أن لا إله إلا الله : صفة ثانية مفسرة لقوله مســلم وليست قيداً فيــه لأن

الإنســـان لا يصير مسلماً إلا بعد النطق بالشهادتين وجيء بها مقيدة للموصوف مع صفته إشعاراً بأن الشهادتين هما العمدة في حقن الدم .

ويشهد : أي : يعلم ويتيقن ويعتقد .

بإحدى ثلاث : أي بإحدى خصالٍ ثلاث فيُقَدَّر محذوف مؤنث ليخالف المعدود .

الثيـــب : الثيب من ليس ببكر ويطلق على الذكر والأنثى ، يقال : رجل ثيب وامـــرأة ثيب وقد يطلق على المرأة البالغة ثيب وإن كانت بكراً مجازاً واتساعاً والمراد به هنا : الحر المكلف الذي أصاب الوطء في نكاح صحيح .

خامساً : قضـــايا الحـــديث :

الأولـــى : الأمور الثلاثة التي تعرض لها هذا الحديث ذات شأن عظيم وأهمية كبيرة في إرساء قواعد المجتمع المسلم وتثبيت لبناته وتطهيره من الفساد والاضـــطراب ووضـــع الضوابط اللازمة لاستقراره ولذلك صدّر النبي ﷺ هذا الحديـــث بالقســـم فـــي بعض الروايات فقال : " **والذي لا إله غيره لا يحل ...** الحديث [١] .

فالمجـــتمع المسلم واضح المعالم مستقر المفاهيم يأمن الإنسان فيه على دينه وماله وعرضه ونفسه وعقله .

فالأصـــل في المجتمع المسلم براءة الذمة وعصمة المال فلا يحل تناوله إلا ببيـــنة ووفـــق قواعد وضوابط حدَّدها الشرع ووضَّحها ، ولذلك حينما وقف النبي ﷺفي حجة الوداع يوصي الأمة وينظم أمورها ويعلمها أحكام دينها قال : " **إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركـــم**

---

[١] **مسلم كتاب القسامة والمحاربين باب ما يباح به دم المسلم ١٣٠٣/٣ رقم ١٦٧٦ .**

هذا في بلدكم هذا " [١] .

ولذلــك وردت نصــوصٌ كثــيرة تحذر من الخوض في الدماء وأثبت الشــارع " أن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء " [٢] وأن المسلم فــي سعة وبحبوحة ما لم يسفك دماً حراماً ، وفي الحديث : " لن يزال المؤمن في فسحةٍ من دينه ما لم يصب دماً حراماً " [٣]

و" إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله " [٤] .

و " مــن استطاع أن لا يُحال بينه وبين الجنة بملء كفٍ من دم أهراقه فلــيفعل " [٥] . وظاهــر قــول النبــي ﷺ لا يحــل يفيد إثبات إباحة قتل من اســتثني وهو كذلك بالنسبة لتحريم قتل غيرهم وإن كان قتل من أبيح قتله منهم واجباً في الحكم .

الثانيــة : قول النبي ﷺ : " دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله " يفيد أن معصوم الدم هو من اتصف بصفتين لا انفكاك بينهمـــــا

---

[١] البخاري كتاب العلم باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع ١/١٩٠ رقم٦٧ ، مسلم كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٣ / ٣٠٥ رقم ١٦٧٩ .

[٢] البخاري كتاب الرقاق باب القصاص يوم القيامة ١١/٤٠٢ رقم ٦٥٣٣ ، مسلم كتاب القسامة باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة ٣ /١٣٠٤ رقم ١٦٧٨ .

[٣] البخاري كتاب الديات باب قول الله تعالى " ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم " ١٢ /١٩٤ رقم ٦٨٦٢ .

[٤] البخاري كتاب الديات باب قول الله تعالى " ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم " ١٢ /١٩٤ رقم ٦٨٦٢ .

[٥] البخاري كتاب الأحكام باب من شاق شق الله عليه ١٣ / ١٣٩ رقم ٧١٥٢ .

الأولـــى: الإسلام بمعنى الاستسلام والانقياد لله وهي مستلزمة للنطق بالشهادتين ولكن الرسول ﷺ عــدَّ النطق بالشهادتين صفة ثانية إما للتأكيد وإما لبيان الصفة المحددة للمسلم المقصود بهذا الحديث لأن الإسلام هو دين الأنبياء جميعاً وحتى لا يدَّعـــي يهـــودي أو نصراني أنه مسلم ويستدل بقوله تعالى ﴿ **وقال موسى يا قـــوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين** ﴾ [١] أو قوله سبحانه ﴿ **وإذ أوحيــت إلـــى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي قالوا آمنا واشهد بأننا مســلمون** ﴾ [٢] ، وكذلــك قـــال الأنبياء جميعاً ﴿ **قولـــوا آمنا بالله وما أُنزل إليـــنا ومـــا أُنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أُوتي موســـى وعيســـى ومـــا أُوتي النبيون من ربهم لا نفرِّق بين أحدٍ منهم ونحن له مسلمون** ﴾ [٣] .

فالصـــورة الأخيرة والرسالة الخاتمة التي رضيها الله لعباده وعصم بها دمـــاءهم هـــي : الإقرار بالقلـــب والنطق بالشهادتين باللسان ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين** ﴾ [٤] .

وفـــي الحديـــث : " **والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة يهـــودي ولا نصـــراني ثـــم يمـــوت ولـــم يؤمن بالذي أُرسلت به إلا كان من أصحاب النار** " [٥] .

فشرط قبول الإسلام هو : الإقرار برسالة سيدنا محمد ﷺ . فذكـــــــر

---

[١] سورة يونس الآية (٨٤) .

[٢] سورة المائدة الآية (١١١) .

[٣] سورة البقرة الآية (١٣٦) .

[٤] سورة آل عمران الآية (٨٥) .

[٥] مسلم كتاب الإيمان باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته ١ / ١٣٤ رقم ١٥٣ .

الشهادتين في هذا الحديث حال مُقيِّدة للموصوف إشعاراً بأن الشهادة هي العمدة في حقن الدم كما رجحه الطيبي وهذا ما تؤكده النصوص الشرعية .

يقول ربنا الكريم ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمنّ الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيراً** ﴾ [١] .

وفي الحديث عن أسامة بن زيد قال : بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرَقة من جُهَينة قال : فصبّحنا القوم فهزمناهم قال : ولحقت أنا ورجلٌ من الأنصار رجلاً منهم قال : فلما غشيناه قال : لا إله إلا الله قال : فكف عنه الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته قال : فلما قدمنا المدينة بلغ ذلك النبي ﷺ قال : فقال لي : " يا أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله ؟ " قال : قلت : يا رسول الله إنما كان متعوذاً قال : " أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله ؟ " قال : فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم [٢] .

الثالثة : أولى الأشياء التي تُهدر دم المسلم وتبيح إراقته هو: الزنا بعد إحصان ، والإسلام اعترف بكيان الإنسان كله روحه وغريزته وجعل الإسلام الزواج هو المصرف الطبيعي الحلال لغريزته وحظر إثارة الغريزة بالوسائل المخالفة للشرع فنهى عن الاختلاط والرقص والصور المثيرة والغناء الفاحش والنظرة المريبة وكل ما من شأنه أن يثير الغريزة أو يوقع في الرذيلة وحذر من

---

(١) **سورة النساء الآية (٩٤) .**

(٢) **البخاري كتاب المغازي باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة ٧ / ٥٩٠ رقم ٤٢٦٩ ، مسلم كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ١/ ٩٧ رقم ٩٦ .**

اتباع خطوات الشيطان في ذلك فقال : ﴿ **ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشةً وساء سـبيلاً** ﴾ [١] لأن الـزنا هو السبب المباشر لكثيرٍ من الأمراض الفتّاكة ولأنه يفسد نظام البيت ويهز كيان الأسرة ويفسد حياة الأولاد ويضيع النسب إلى غير ذلـك من المفاسد الناتجة عنه ولهذا كله شدَّد الإسلام عقوبة الزنا للردع والزجر والتأديـب صيانةً للمجتمع ورعايةً للأسرة ، فإذا زنى البكر الحر في غير شبهة فإنه يُجلد مائة جلدة رجلاً كان أو امرأة يقول تعالى ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كـل واحدٍ منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفةٌ في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** ﴾ [٢] .

ولقـد أضـاف الشـافعي وأحمد إلى هذا الجلد التغريب لمدة عامٍ كامل واكـتفى مالك بتغريب الرجل دون المرأة وأرجع أبو حنيفة ذلك إلى رأي الإمام إذا رأى في التغريب مصلحة غرّب وإلا فلا .

أما إذا زنى بعد إحصان أي : زواج فقد اتفق الفقهاء على وجوب رجمه حـتى يموت بأن يُحفر له في الأرض ثم يُرمى بالحجارة حتى يموت وقد شكك فـي وجـوب الرجم بعض المتقدمين ممن لا يُعتدُّ بأقوالهم وتبعهم على ذلك : بعـض مدّعـي العلم من المتأخرين ممن لا علم عندهم ولا فقه إلا اتباع الهوى وردّ النصوص المحكمة .

قـال الإمام الشوكاني : أما الرجم فهو مجمعٌ عليه وحُكي في البحر عن الخوارج : أنه غير واجب وكذلك حكاه عنهم أيضاً ابن العربي وحكاه أيضاً عن بعض المعتزلة كالنظّام وأصحابه ولا مستند لهم إلا أنه لم يُذكر في القـرآن ،

---

[١] سورة الإسراء الآية (٣٢) .

[٢] سورة النور الآية (٢) .

وهذا باطل فإنه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها [١] .

وقد أجمع المسلمون على أن حـد الثيب الرجم حتى يموت وقد استدلوا بأدلةٍ كثيرة تشهد لقولهم نذكر منها :

[١] حديـث " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ... الحديث " [٢] .

[٢] حديث أبي هريرة قال : أتى رجلٌ رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه ، ثم ردد عليه أربع مرات فلمـا شـهد علـى نفسـه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال : " أبك جنون ؟ " قال : لا . قال " فهل أحصنت ؟ " قال : نعم . فقال النبي ﷺ: " اذهبوا فارجموه" قال جابر بن عبد الله : كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلَّى فلما أزلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه [٣] .

[٣] عـن عمـران بن حصين أن امرأةً من جهينة أتت رسول الله ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت : يا نبي الله أصبت حداً فأقمه عليّ ، فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال : " أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها " ، ففعل ، فأمر بها نبي الله ﷺ فشُـدَّت علـيها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصـلي علـيها يـا نبي الله وقد زنت ؟ فقال : " لقد تابت توبةً لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبةً أفضل من أن جادت بنفسها

---

(١) نيل الأوطـار (٧ / ٩٠ ، ٩١) .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤.

(٣) البخاري كتاب : الحدود بـاب لا يُرجم المجنون والمجنونة ١٢ / ١٢٣ رقم ٦٨١٥، مسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ٣ / ١٣١٨ .

لله تعالى " [١] .

[٤] كانت عقوبة الزنا في أول الإسلام هي : الحبس في البيوت حتى يجعل الله لهن سبيلاً ثم تدرج هذا الحكم .. فعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : " خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " [٢] .

[٥] وعن جابر بن عبد الله قال : رجم رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأته [٣] .

[٦] قال ابن عباس : من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب ثم تلا قول الله تعالى : ﴿ **يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير** ﴾ [٤] ثم قال : كان الرجم مما أخفوا [٥] .

وابن عباس يشير بذلك إلى ما رواه ابن عمر أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجلٍ وامرأة منهم قد زنيا فقال : "ما تجدون في كتابكم ؟ " فقالوا : نُسخِّم وجوههما ويخزيان ، قال : " كذبتم ، إن فيها الرجم فأتُوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين " ، فجاءوا بقارئ لهم فقرأ حتى انتهى إلى موضعٍ منها وضع يده عليه فقيل له : ارفع يدك فرفع يده فإذا هي تلوح فقالوا : يا محمد إن فيها الرجم

---

[١] مسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ٣/ ١٣٢٤ رقم ١٦٩٦ .

[٢] مسلم كتاب الحدود باب حد الزنا ٣ / ١٣١٦ رقم ١٦٩٠ .

[٣] مسلم كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ٣ / ١٣٢٨ رقم ١٧٠١.

[٤] سورة المائدة الآية (١٥) .

[٥] المستدرك للحاكم (٤ / ٤٠٠) .

ولكـنا كـنا نتكاتمه بيننا فأمر بهما رسول الله ﷺفرجما ، قال : فلقد رأيته يجنأ عليها يقيها الحجارة بنفسه [١] .

وفي رواية عن البراء بن عازب قال : مُرّ على النبي ﷺ بيهودي محمَّم مجلـود فدعاهم فقال : " أهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم ؟ " قالوا : نعم فدعا رجـلاً من علمائهم فقال : " أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى : أهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم ؟ " قال : لا ، ولولا أنك أنشدتني بهذا لم أخبرك بحد الرجم ولكن كثُر في أشرافنا وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمـنا عليه الحد فقلنا : تعالوا لنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلـنا التحمـيم والجلد مكان الرجم ، فقال النبيﷺ : " اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه " فأمر به فرجم فأنزل الله ﷻ ﴿ **يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسـارعون فـي الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم** ﴾ إلى قولـه : ﴿ **إن أوتيـتم هـذا فخـذوه** ﴾ [٢] يقول : ائتوا محمداً فإن أمركم بالتحمـيم والجلـد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ [٣] ﴿ **ومن لم يحكم بما أنـزل الله فأولئك هم الظالمون** ﴾ [٤] ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون** ﴾ [٥] قال : هي في الكفار كلها [٦] .

---

[١] البخاري كتاب الحدود باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ١٧٢/١٢ رقم ٦٨٤١، مسلم كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ١٣٢٦/٣ رقم١٦٩٩ .

[٢] سورة المائدة الآية (٤١) .

[٣] سورة المائدة الآية (٤٤) .

[٤] سورة المائدة الآية (٤٥) .

[٥] سورة المائدة الآية (٤٦) .

[٦] مسلم كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ١٣٢٧/٣ رقم ١٧٠٠ .

والعلة التي من أجلها أنكر البعض حكم الرجم : أنه لا يوجد في القرآن وهـذا بـاطل فليسـت أحكام الإسلام كلها في القرآن وإن كانت ثابتة بالوحي والوحـي نوعـان: مـتلو وهو القرآن وغير متلو وهو السنة ، وفي الحديث : " أوتيـت الكتاب ومثله معه " (١) وقد حذر النبي ﷺ من الوقوع في ذلك وتنبأ بقول البعض به ..

فعـن المقـدام بن معدي كرب أن رسول الله ﷺ قال : " يوشك الرجل متكـئاً على أريكته يحدث بحديثٍ من حديثي فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ﷻ فمـا وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ألا وإن ما حرّم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله " (٢) .

وقد حذر عمر بن الخطاب ﷺ من الوقوع في هذا الخطأ ..

فعـن ابن عباس قال : خطب عمر فقال : إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بـالحق وأنـزل عليه الكتاب فكان فيما أُنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا وإني خشيت إن طال زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلون بترك فريضة أنزلها الله تعالى ، فالرجم حق علـى من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وأيم الله لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله لكتبتها (٣).

وحكى الشوكاني أقوال الرادين لحكم الرجم ثم قال : ولا مستند لهـم

---

(١) أبو داود كتاب السنة باب في لزوم السنة ٤/١٩٩ رقم٤٦٠٤، وأحمد في مسنده ١٣ / ٢٩١ رقم٧١٠٨ وإسناده صحيح .

(٢) جزء من الحديث السابق ، وأخرجه أيضاً : الترمذي كتاب العلم باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ ٤ / ٣٠٢ رقم ٢٦٧٣ وحسنه .

(٣) البخاري كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا ١٢ / ١٤٠ رقم ٦٨٢٩، مسلم كتاب الحدود باب رجم الثيب في الزنـا ٣/ ١٣١٧ رقم ١٦٩١ .

إلا أنــه لــم يُذكــر في القرآن وهذا باطل فإنه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع علــيها ، وأيضاً هو ثابت بنص القرآن لحديث عمر عند الجماعة أنه قال : كان ممــا أُنزل على رسول الله ﷺ آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم [١] .

وعن أبي أمامة عن خالته العجماء أن فيما أنزل الله من القرآن " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة " [٢] .

وعــن زيد بن ثابت قال : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة " [٣] .

وعن أبيّ بن كعب قال : " لقد رأيت سورة الأحزاب وإنها لتعادل سورة الــبقرة ولقــد قرأنا فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عليم حكيم " [٤] .

الرابعــة : خلق الله الإنسان بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه وجعله خليفة عنه وكرمه وفضــله على كل المخلوقات ﴿ **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً** ﴾ [٥] وأرسل

---

[١] نيل الأوطار (٧ / ٩١) .

[٢] الطبراني في المعجم الكبير ٢٤/ ٣٥٠ رقم ٨٦٧ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح ٦/ ٢٦٥.

[٣] أحمد في مسنده ٣٤/١٦ رقم ٢١٤٨٨ ، الدارمي في سننه كتاب الحدود باب في حد المحصن بالزنا ٢٣٤/٢ رقم٢٣٢٣ وإسناده صحيح .

[٤] أحمد في مسنده ٤٤٧/١٥ رقم ٢١١٠٦ وإسناده صحيح .

[٥] سورة الإسراء الآية (٧٠) .

إلــيه رسلاً يهدونه للحق ويدلُّونه على الصراط المستقيم وضمن له الحياة وحق التملك وحق صيانة العرض وحق الحرية وحق المساواة وحق التعلم وأولى هذه الحقوق بالعناية هو: حق الحياة ولذلك أجاز الإسلام النطق بكلمة الكفر إذا خاف الإنســان علــى حياته كما أجاز له أكل الميتة إذا خاف على نفسه الموت جوعاً وكذلك شرب الخمر إذا خاف الموت عطشاً ولم يجد غيره فصيانة حياة الإنسان أحد مقاصد الشريعة وهو حق مقدس لا يحل انتهاك حرمته ولا استباحة حماه ، قال تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق** ﴾ (١) .

والحق الذي يبيح إزهاق النفوس هو ما جاء في الحديث الذي نتكلم عنه ولذلك فقد حذر الشارع من انتهاك حرمة النفوس وبيّن أن قتل نفسٍ واحدة يعادل قــتل الناس جميعاً فقال تعالى : ﴿ **من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قــتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنمــا أحــيا الناس جميعاً** ﴾ (٢) . ولذلك جعل الله عذاب من سنّ القتل عذاباً لم يجعله لأحدٍ من خلقه ، ففي الحديث : " ليس من نفسٍ تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفلٌ من دمها لأنه أول من سن القتل " (٣) .

وهــدد قــاتل الــنفس بغير حقٍ بالعذاب الأليم والخلود المقيم في جهنم والغضــب واللعــنة والعذاب العظيم فقال : ﴿ **ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً** ﴾ (٤) .

---

(١) سورة الأنعام الآية (١٥١) .

(٢) سورة المائدة الآية (٣٢) .

(٣) البخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب خلق آدم وذريته ٦ / ٤١٩ رقم ٣٣٣٥ ، مسلم كتاب القسامة باب بيان إثم من سن القتل ٣ / ١٣٠٣ رقم ١٦٧٧ .

(٤) سورة النساء الآية (٩٣) .

ولهذا قال ابن عباس : لا توبة لقاتل مؤمنٍ عمداً ، مع أن الجمهور على خلافــه ، والاعتداء على النفس البشرية وإهدار قيمة الحياة فساد عريض يؤذن بفساد الكون كله ولهذا قال رسول الله ﷺ : " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمنٍ بغير حق " [١] .

وعــن أبــي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : " لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار " [٢] .

وعــن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " من أعان على دم امرئ مسلم بشطر كلمة كُتب بين عينيه يوم القيامة : آيس من رحمة الله " [٣] .

ومــن الأشــياء التي يستباح بها دم المسلم كما ذكر الحديث : أن يقتل معصــوم الدم عمداً فمن قتل إنساناً عمداً بغير حق فعليه القَوَد إلا أن يعفو ولي الدم ، قال تعالى ﴿ **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بــالأنف والأذن بــالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفــارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون** ﴾ [٤] وقال سبحانه ﴿ **ولكم في القصاص حياةٌ يا أولي الألباب لعلكم تتقون** ﴾ [٥] .

وقال رسول الله ﷺ " العمد قَوَد إلا أن يعفو ولي المقتول " [٦] .

---

[١] الترمذي كتاب الديات باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن ٣ / ٩٨ رقم ١٤٠٠، النسائي كتاب تحريم الدم باب تعظيم الدم ٧/ ٨٢ .

[٢] الترمذي كتاب الديات باب الحكم في الدماء ٣ / ١٠٠ رقم ١٤٠٣ .

[٣] ابن ماجة كتاب الديات باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً ٢ / ٨٧٤ رقم ٢٦٢٠ .

[٤] سورة المائدة الآية (٤٥) .

[٥] سورة البقرة الآية (١٧٩) .

[٦] سنن الدارقطني كتاب الحدود والديات وغيره ٣/ ٩٤ ، مصنف ابن أبي شيبة كتاب الديات باب من قال العمد قود ٥/ ٤٣٦ رقم ٢٧٧٦٦ .

وقـال : " مـن قـتل عامداً فهو قَوَد من حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً " (١) .

وقد حذر الإسلام أشد التحذير من قتل النفس وعدّ ذلك من كبائر الذنوب ولما سُئل رسول الله ﷺ عن الكبائر قال : " الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور " (٢) وعـدّه من السبع الموبقات وفي الحديث : " اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات " (٣)

وقـد اعتبر الإسلام انتهاك الحرمات وإزهاق النفوس كفراً فقال رسول الله ﷺ : " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " (٤) .

وقال : " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " (٥) .

وقال : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن ولا يقتل وهو مؤمن " (٦) .

---

(١) أبو داود كتاب الديات باب من قتل في عِمِّياً بين قوم ٤/ ١٨٢ رقم٤٥٣٩ ، النسائي كتاب القسامة باب من قتل بحجر أو سوط ٨ / ٣٩ .

(٢) البخاري كتاب الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور ٥ / ٣٠٩ رقم ٢٦٥٣، مسلم كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها ١/ ٩١ رقم ١٤٤.

(٣) البخاري كتاب الحدود باب رمي المحصنات ١٢ / ١٨٨ رقم ٦٨٥٧، مسلم كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها ١/ ٩١ رقم ١٤٥.

(٤) البخاري كتاب العلم باب الإنصات للعلماء ١ / ٢٦٢، مسلم كتاب الإيمان باب معنى قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ١/ ٨١ رقم ١١٨ .

(٥) البخاري كتاب الإيمان باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ١٣٥/١ رقم ٤٨، ومسلم كتاب الإيمان باب بيان قول النبي ﷺ" سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " ٨١/١ رقم ٦٤.

(٦) البخاري كتاب الحدود باب إثم الزناة ١٢ / ١١٦ رقم ٦٨١٠ .

وذلك أن القتل هدم لحياة الإنسان واعتداء على أهله وإشاعة للفساد والاضطراب في المجتمع .

الخامسة : الأمر الثالث الذي يباح به دم المسلم : أن يعود إلى الكفر بعد الإسلام والردة جريمة تمحو ما كان من عمل صالح قبلها وتوجب لصاحبها العذاب الشديد في الآخرة ، قال تعالى : ﴿ **ومن يرتدَّ منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** ﴾ (١) .

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : " من بدّل دينه فاقتلوه " (٢) .

وعن جابر بن عبد الله أن امرأةً يقال لها أم مروان ارتدت فأمر النبي ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت فأبت أن تسلم فقتلت (٣) .

وقاتل أبو بكر المرتدين من العرب حتى رجعوا إلى الإسلام ولم يختلف أحدٌ من العلماء في وجوب قتل المرتد .

ورغم وضوح هذه النصوص وصحتها وعدم اختلاف العلماء عليها إلا أن البعض لم تَرُقه عقوبة الردة فرفض النصوص المحكمة وأنكر هذه العقوبة استدلالاً بأنها لم ترد في القرآن الكريم وقد رددنا على هذا الزعم سابقاً .

وقد أضافوا لذلك أن في هذا إجباراً للناس على الدخول في الإسلام وهو ما ترفضه آيات القرآن الصريحة واستدلوا لصحة زعمهم بقوله تعالى : ﴿ **لا إكراه في الدين** ﴾ (٤) .

---

(١) سورة المائدة الآية (٥٤) .

(٢) البخاري كتاب الجهاد والسير باب لا يعذب بعذاب الله ١٧٣/٦ رقم ٣٠١٧ .

(٣) سنن الدارقطني كتاب الحدود والديات ٣ / ١١٩ ، وعبد الرزاق في المصنف (٧ / ١٩٧) ، قال ابن حجر: إسناده ضعيف راجع : تلخيص الحبير ٤٩/٤ رقم ١٧٤٠ .

(٤) سورة البقرة الآية (٢٥٦) .

وبقوله تعالى ﴿ **فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر** ﴾ (١) .

وقد وقع هؤلاء في لبسٍ بيّن ومغالطاتٍ واضحة فهناك فرق بين الدخول في الإسلام وبين الخروج منه فمن حق الإنسان أن يدخل في الإسلام طوعاً أو يظل على معتقده بشرط أن لا يحارب الإسلام أو يفتن المسلمين أما إذا أعلن إسلامه وتخليه عن كفره فهل يجوز له أن يخرج منه إذا أراد ؟
هنا يجب أن نبين عدة حقائق :

[١] أنه لا يوجد دينٌ يعطي لأتباعه حرية الارتداد عنه ونحن مع اعتقادنا ببطلان ما سوى الإسلام من أديان أفنترك المسلم ليكون شيوعياً أو وجودياً أو يهودياً .

[٢] أن الإسلام لا يُجبر أحداً على الدخول فيه فإذا أعلن الإنسان انضوائه تحت لوائه فهو ملزمٌ بأحكامه منقادٌ لتعاليمه ومنها : رفض الخروج منه حتى لا يكون الدين أُلعوبةً في أيدي السفهاء .

[٣] أن اليهود كانوا يعلنون الإسلام ظاهراً ثم يخرجون منه لإيهام المسلمين بفساد دينهم وعدم اشتماله على الحق الذي ينشدونه ﴿ **وقالت طائفةٌ من أهل الكتاب آمنوا بالذي أُنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون** ﴾ (٢) فقطع الله عليهم هذا الطريق وسد هذه الثغرة .

[٤] أن الإسلام منهج كامل للحياة فهو : دين ودولة وعبادة وقيادة ومصحف وسيف وثقافة وقانون وعلم وقضاء ومادة وثروة وكسب وغنى وعقيدة وشريعة ودنيا وآخرة وهو مبني على العقل والمنطق وقائم على الدليل

---

(١) سورة الكهف الآية (٢٩) .
(٢) سورة آل عمران الآية (٧٢) .

والـبرهان وليس في عقيدته ولا شريعته ما يصادم فطرة الإنسان أو يقف حائلاً دون الوصـول إلـى كمالـه المادي والأدبي ومن دخل فيه عرف حقيقته وذاق حلاوتـه فـإذا خرج منه وارتد عنه بعد دخوله فيه وإدراكه له كان في الواقع خارجـاً علـى الحق والمنطق ومتنكراً للدليل والبرهان وحائداً عن العقل السليم والفطرة المستقيمة .

والإنسان حين يصل إلى هذا المستوى يكون قد ارتدَّ إلى أقصى دركات الانحطـاط ووصل إلى الغاية من الانحدار والهبوط ومثل هذا الإنسان لا ينبغي المحافظـة على حياته ولا الحرص على بقائه لأن حياته ليست لها غاية كريمة ولا مقصد نبيل .. هذا من جانب ... ومن جانبٍ آخر: فإن الإسلام كمنهج عام للحـياة ونظـام شامل للسلوك الإنساني لا غنى له من سياجٍ يحميه ودرعٍ يقيه فإن أي نظام لا قيام له إلا بالحماية والوقاية والحفاظ عليه من كل ما يهز أركانه ويزعزع بنيانه ولا شئ أقوى في حماية النظام ووقايته من منع الخارجين عليه لأن الخروج عليه يهدد كيانه ويعرضه للسقوط والتداعي .

إن الخروج على الإسلام والارتداد عنه إنما هو ثورة عليه والثورة عليه لـيس لهـا من جزاء إلا الجزاء الذي اتفقت عليه القوانين الوضعية فيمن خرج على نظام الدولة وأوضاعها المقررة .

إن أي إنسـان – سواءً كان في الدول الشيوعية أم الدول الرأسمالية – إذا خـرج عـن نظام الدولة فإنه يُتَّهم بالخيانة العظمى لبلاده والخيانة العظمى جـزاؤها الإعدام . فالإسلام في تقرير عقوبة الإعدام للمرتدين منطقي مع نفسه ومتلاقٍ مع غيره من النظم [١] .

---

[١] فقه السنة (٢ / ٦٠٦ ، ٦٠٧) .

لهـذه الأسـباب وغيرها جعل الإسلام عقوبة المرتد : القتل ولكن ذلك لا يكون إلا بعد استتابته ومعنى الاستتابة : أن يُناقش في أسباب كفره فإن كانت شـبهةً أو شـكاً قُدِّم إليه الدليل والبرهان حتى تسكن نفسه للحق ويخلص اليقين إلـى قلـبه وتـنزاح شكوكه ووساوسه فإن عدل عن ردته ورجع إلى إسلامه واعترف بما كان ينكره ونطق بالشهادتين وبرئ من كل دينٍ يخالف دين الإسلام قُبلت توبته وإلا أقيم عليه الحد .

وقد أجمع العلماء على قتل المرتد إذا كان رجلاً أما المرأة ففيها خلاف: فذهب جمهور العلماء إلى أن حكمها حكم الرجل .

وقـال أبو حنيفة : لا تُقتل المرتدة لعموم نهي النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان [١] ، ورأي الجمهور أرجح وأقوى .

السادسـة : فـي الحديـث أهمية لزوم الجماعة وحرمة مفارقتها وأن مفارقتها قد تُخرج صاحبها من دائرة الإسلام الحنيف .

والمتتـبع لنصـوص الشـريعة الإسـلامية ومقاصدها يلاحظ الاعتناء الواضـح بلزوم الجماعة وذم الوحدة والانفراد .. قال تعالى ﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا** ﴾ [٢] .

وقـال رسـول الله ﷺ : " الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب " [٣] .

---

[١] البخاري كتاب الجهاد والسير باب قتل النساء في الحرب ٦ / ١٧٢ رقم ٣١٠٥ ، مسلم كتاب الجهاد والسير باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ٣ / ١٣٦٤ رقم ١٧٤٤.

[٢] سورة آل عمران الآية (١٠٣) .

[٣] أبـو داود كـتاب الجهـاد بـاب فـي الـرجل يسـافر وحـده ٣ / ٣٦ رقـم ٢٠٦٧ ، الترمذي كتاب الجهاد باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده ، وقال : حديث حسن صحيح ٣ / ٢٥٦ رقم ١٦٨٠ .

وقال : " لو يعلم الناس من الوحدة ما أعلم ما سار راكبٌ وحده بليلٍ أبداً " [١]

وكــان الصــحابة إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية فقال لهم رســول الله ﷺ : " إن تفــرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان فاجتمعوا وتضاموا " فما نزلوا منزلاً بعد ذلك إلا اجتمع بعضهم إلى بعض[٢] وشكى بعض الصحابة للنبي ﷺ أنهم لا يشبعون من طعام فكانت نصيحته لهم : " اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه " [٣] .

والجماعــة فــي الإســلام تمثل وحدة الأمة وقوتها وبركتها ، والمراد بالجماعــة التــي يجب على الإنسان لزومها وعدم مفارقتها الجماعة التي تفهم الإسلام فهماً صحيحاً شاملاً وتجعل موردها في التلقي هو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وتحيي معنى الاقتداء بالرسول الكريم ﷺ وأصحابه .

ولقد تنبأ النبي ﷺ بتفرق الأمة كما تفرقت الأمم من قبلها ، ثم بيّن صفة الجماعــة المنصورة والناجية فقال : " افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة فواحــدة فــي الجنة وسبعون في النار ، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فــرقة فــإحدى وســبعون في النار وواحدة في الجنة ، والذي نفس محمد بيده لتفترقــن أمتــي على ثلاثٍ وسبعين فرقة واحدةٌ في الجنة وثنتان وسبعون في النار " قيل يا رسول الله من هم ؟ قال : " الجماعة " [٤] .

---

[١] البخاري كتاب الجهاد باب السير وحده ٦ / ١٦٠ رقم ٢٩٢٨ .

[٢] أبو داود كتاب الجهاد والسير باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته ٤٢/٣ رقم ٢٦٢٨ ، أحمد في مسنده ١٣/ ٤٧٧ رقم١٧٦٦٥ وإسناده صحيح .

[٣] أبو داود كتاب الأطعمة باب في الاجتماع على الطعام ٣ / ٣٤٥ رقم ٣٧٦٤ ، ابن ماجة كتاب الأطعمة باب الاجتماع على الطعام ٢ / ١٠٩٣ رقم ٣٢٨٦ .

[٤] أبو داود كتاب السنة باب شرح السنة ٤ / ١٩٧ رقم٤٥٩٧ ، والترمذي كتاب الإيمان باب ما جاء في افتراق هذه الأمة ٤ / ٢٩١ رقم ٨٦٤٩ .

وفي رواية قال : " ما أنا عليه وأصحابي " (١) .

ولقد حضّ النبي ﷺ على لزوم الجماعة وحذّر من مفارقتها .

ولقد تنبأ النبيﷺ بالمراحل التي ستمر بها الأمة وأنها ستنتقل من مرحلة الخير المحض إلى مرحلة الخير المشوب ببعض الباطل ثم مرحلة شيوع الشر والفساد وندرة الخير وأهله وبيّن أن الواجب على المسلم الذي يدرك هذا الزمن أن يلزم جماعة المسلمين وإمامهم .

فعن حذيفة بن اليمان ﷺ قال : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت : يا رسول الله إنا كنا في جاهليةٍ وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : " نعم " قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : " نعم وفيه دخن " قلت : وما دخنه ؟ قال : " قوم يهدون بغير هديى تعرف منهم وتنكر " قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : " نعم دعاةٌ على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها " قلت : يا رسول الله صفهم لنا ، قال : "هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا " قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال : " تلزم جماعة المسلمين وإمامهم " قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : " فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعضَّ بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك " (٢) .

فانظر كيف جعل البديل عن فقدان الجماعة هو العض بأصل شجرة حتى الموت .

---

(١) الترمذي كتاب الإيمان باب ما جاء في افتراق هذه الأمة ٤ / ٢٩١ رقم ٢٦٥٠ وقال : حديث حسن غريب .

(٢) البخاري كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام ٦ / ٧١٢ رقم ٣٦٠٦ ، مسلم كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة ٣ / ١٤٧٥ رقم ١٨٤٧ .

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن الأرض لا تخلو من قائمٍ لله بحجة وداعٍ إلى الله على بصيرةٍ وجماعة تحمل الحق وتدافع عنه .

فعن معاوية ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا تزال طائفةٌ من أمتـــي قائمـــةٌ بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس " [١] .

وفـــي روايـــة قالوا : وأين هم يا رسول الله ﷺ ؟ قال : " ببيت المقدس وأكناف بيـــت المقدس " [٢] . ولذلك قال عمر بن الخطاب : " إنه لا إسلام إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمارة ولا إمارة إلا بطاعة " [٣] .

وقـــال علي ﷺ : " اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي " [٤] .

وقـــد وردت نصـــوصٌ كثـــيرة تحـــث على التزام الجماعة وتحذر من مفارقتها وهذه بعض النصوص الدالة على ذلك :

" من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة " [٥] .

" يد الله مع الجماعة ومن شذّ شذّ في النار " [٦] .

---

[١] البخاري كتاب التوحيد باب قول الله تعالى " إنما قولنا لشئ إذا أردناه أن نقول له كن فيكون " ١٣ / ٤٥١ رقم ٧٤٦٠ ، مسلم كتاب الإمارة باب قول النبي ﷺ : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ٣ / ١٥٢٣ رقم ١٩٢٠ .

[٢] أحمد في مسنده ١٦ / ٢٧٠ رقم ٢٢٢٢٠ وإسناده حسن .

[٣] الدارمي في المقدمة باب في ذهاب العلم ١ / ٩١ رقم ٢٥١ .

[٤] البخاري كتاب المناقب باب مناقب علي بن أبي طالب ٧ / ٨٨ رقم ٣٧٠٧ .

[٥] الترمذي كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤ / ٦٧ رقم ٢١٧٢ .

[٦] الترمذي كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤ / ٦٨ رقم ٢١٧٣ .

" عليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية " [١] .

" من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية " [٢] .

" من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية " [٣] .

" من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية " [٤] .

" من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع " [٥]

" إنـــه سيكون بعدي هنات وهنات فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد أن يفرِّق أمر أمة محمدٍ ﷺ كائناً من كان فاقتلوه فإن يد الله مع الجماعة فإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض " [٦] .

الســـــابعة : أفـــاد بعـــض العلمـــاء أن قول الرسول ﷺ في الحديث : " الـــتارك لدينه المفارق للجماعة " المراد منه مخالفة إجماع المسلمين ، ولذلك تمسَّـــك بهـــذا النص بعض العلماء فقالوا : مخالف الإجماع كافر والصحيح أن مسائل الإجماع تنقسم إلى قسمين :

القســـم الأول : إجمـــاعٌ مصحوبٌ بالتواتر عن صاحب الشرع كوجوب الصلاة وتحريم الخمر .

---

[١] أبو داود كتاب : الصلاة باب : في التشديد في ترك الجماعة ١ / ١٤٧ رقم ٥٤٧ ، النسائي كتاب الإمامة باب التشديد في ترك الجماعة ٢ / ١٠٦ .

[٢] مسلم كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ٣ / ١٤٧٦ رقم ١٨٤٨.

[٣] البخاري كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ : ستروون بعدي أموراً تنكرونها ١٣ / ٧ رقم ٧٠٥٤ ، مسلم كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ٣ / ١٤٧٧ رقم ١٨٤٨ .

[٤] مسلم كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ٣ / ١٤٧٨ رقم ١٨٥١ .

[٥] أبو داود كتاب السنة باب في قتل الخوارج ٤ / ٢٤٢ رقم ٤٧٥٨ ، الترمذي كتاب الأمثال باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة ٣٩٤/٤ رقم ٢٨٧٢ وقال : حسن صحيح .

[٦] النسائي كتاب تحريم الدم باب قتل من فارق الجماعة ٧ / ٩٢ .

القسم الثاني : إجماعٌ غير مصحوبٍ بالتواتر ومستفادٌ من النظر في الأدلة .

فــالأول يكفــر جاحده لمخالفته التواتر لا لمخالفة الإجماع ، والثاني : لا يكفر بإنكــاره [١] . ولذلك قال ابن العربي : الصحيح في تكفير منكر الإجماع تقييده بإنكار ما يعلم وجوبه من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس .

الثامنــة : اســتدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن تارك الصلاة عمــداً معصــوم الدم لا يحل قتله لأنه غير داخل في الأمور الثلاثة التي تهدر الــدم وقــد اخــتلف العلماء في هذه المسألة فذهب الإمام أحمد وبعض المالكية والشافعية إلى تكفير تارك الصلاة ولو لم يجحد وجوبها .

وذهــب المالكــية والشــافعية والأحناف إلى أنه ليس بكافر طالما هو يعترف بها ولا ينكرها ولا يستحل تركها .

ثم ذهب جمهور العلماء إلى قتل تارك الصلاة حداً .

وذهــب الأحناف إلى عدم كفره وأنه لا يُقتل ، واستدلوا لمذهبهم بحديث عــبادة بــن الصــامت أن رسول الله ﷺ قال : " خمسُ صلواتٍ كتبهن الله على العــباد مــن جاء بهن لم يُضيِّع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهدٌ أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة " [٢] .

وتمســك أحمــد ومن وافقه بظواهر النصوص التي وردت بكفر تارك الصلاة كحديث بريدة بن الحصيب " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها

---

[١] فتح الباري (١٢ / ٢١٠) .

[٢] أبو داود كتاب الصلاة باب في المحافظة على وقت الصلوات ١ / ١١٣ رقم ٤٢٥ ، ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ١ / ٤٤٨ رقم ١٤٠١ .

فقد كفر " (١) .

وحديث جابر بن عبد الله : " إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " (٢) . وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة (٣) وحملها مخالفوهم على من استحل ترك الصلاة جمعاً بين الأخبار وإعمالاً لجميع النصوص .

التاسعة : ذكر بعض العلماء أن هناك أسباباً أخرى توجب القتل غير هذه الثلاثة وأن العدد هنا غير مراد والحصر غير مقصود ثم استدلوا لذلك بأدلة متعددة منها : قوله تعالى : ﴿ **فقاتلوا التي تبغي** ﴾ (٤) وحديث : " من أتى بهيمةً فاقتلوه " (٥) ، وحديث : " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوطٍ فاقتلوا الفاعل والمفعول به " (٦) .

وقول جماعة من الأئمة : المبتدع يضرب حتى يرجع أو يموت .

وكذا قول جماعة من الأئمة : يقتل تارك الصلاة وقد سبق ما فيه ويقتل من ارتد ولم يفارق الجماعة ويقتل من تعرض لأخذ مالك بغير حق .. فعن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء

---

(١) الترمذي كتاب الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة ٤ / ٢٨١ رقم ٢٦٣٠ وقال : حسن صحيح غريب ، والنسائي في كتاب الصلاة باب الحكم في تارك الصلاة ١ / ٢٣١ .

(٢) مسلم كتاب الإيمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١ / ٨٨ رقم٨٢ .

(٣) الترمذي كتاب الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة ٤ / ٢٨٢ رقم ٢٦٣١ .

(٤) سورة الحجرات الآية (٩) .

(٥) أبو داود كتاب الحدود باب فيمن أتى بهيمة ٤ / ١٥٧ رقم ٤٤٦٤ ، الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة ٣ / ١٣٦ رقم ١٤٦٠ .

(٦) أبو داود كتاب الحدود باب فيمن عمل عمل قوم لوط ٤ / ١٥٧ رقم ٤٤٦٢ ، الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في حد اللوطي ٣ / ١٣٧ رقم ١٤٦١ .

رجلٌ يريد أخذ مالي ؟ قال : " فلا تعطه مالك " ، قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : " قاتلــه " ، قــال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : " فأنت شهيد " ، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : " هو في النار " [١] .

وقــتل الساحر : فعن جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : " حدُّ الساحر ضربةٌ بالسيف " [٢] .

وعن أم المؤمنين حفصة أنها قتلت جاريةً لها سحرتها وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقُتلت [٣] ، وهذا كله زائدٌ على الثلاثة .

وقــد حكى ابن العربي أن أسباب القتل عشرة ثم قال : ولا تخرج عن هذه الثلاثة بحال .

وقــال الســيوطي : المقصــود في الحديث : بيان أنه لا يجوز قتله إلا بــإحدى هــذه الخصــال الثلاث لا أنه لا يجوز القتال معه فلا إشكال بالباغي لأن الموجــود هــناك القتال لا القتل على أنه يمكن إدراجه في قوله : " النفس بالــنفس " بناءً على أن المراد بالقتل في مقابلة أنه قتله أو إنه إن لم يقتل يقتله والباغــي كذلــك فيشمل الصائل أيضاً . ويجوز أن يجعل قتل الصائل من باب القتال لا القتل .

وأمــا قــاطع الطريق فأيضاً يمكن إدراجه في قتل النفس إما لأنه إن لم يُقتل يقتُل أو لأنه لا يُقتل إلا بعد أن يقتُل نفساً .

---

[١] مسلم كتاب الإيمان باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه ١ / ١٢٤ رقم ١٤٠ .

[٢] الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في حد الساحر ٣ / ١٣٩ رقم ١٤٦٥ .

[٣] مالك في الموطأ كتاب العقول باب ما جاء في الغيلة والسحر ص ٦٦٣ .

وأما الساب لنبي من الأنبياء فهو داخل في قوله : " التارك لدينه " بناءً على أنه مرتد إلا أنه يلزم حينئذٍ أن قتله للارتداد لا للحد فينبغي أن تقبل توبته .

وقــد يقال معنى إلا ثلاثة نفر: إلا أمثال ثلاثة نفر أي مما ورد الشرع فــيه بحل قتله فيصير حاصل الحديث : أنه لا يحل قتل إلا من أحل الشرع قتله فــرجع حاصــله إلــى معنى قوله تعالى ﴿ **ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق** ﴾ (١) وهذا الوجه أقرب إلى التوفيق بين الأحاديث فليتأمل (٢) .

وقــال ابن حجر : الجواب عن ذلك كله أن الأكثر في المحاربة أنه إن قــتَل قُــتِل وبــأن حكــم الآية في الباغي أن يُقاتل لا أن يُقصد إلى قتله وبأن الخبرين في اللواط وإتيان البهيمة لم يصحَّا وعلى تقدير الصحة فهما داخلان في الــزنا والقــول في المبتدعة مفرَّعٌ على القول بتكفيرهم ، وأما من طلب المال أو الحــريم فمــن حكم دفع الصائل وقتل الساحر لاستصحاب كفره والعلم عند الله تعالى (٣) .

ما يستفاد من الحــديث :

[١] عصــمة دم المســلم وأنــه لا يحل دمه إلا بالثلاث المذكورة في الحديث وما كان في حكمها .

[٢] وجوب القصاص في القتل العمد .

[٣] وجوب رجم الزاني إذا كان بعد إحصان .

---

(١) سورة الأنعام الآية (١٥١) .

(٢) سنن النسائي بشرح السيوطي (٧ / ٩١) .

(٣) فتح الباري (١٢ / ٢١٢ ، ٢١٣) بتصرف.

[٤] وجوب قتل المرتد بعد استتابته .

[٥] حث الإسلام على التزام الجماعة .

[٦] استدل الأحناف بقول النبي ﷺ : " النفس بالنفس " على تساوي النفوس في القتل العمد فيقاد لكل مقتول من قاتله سواءً كان حراً أو عبداً . وقال الحنفية : إن قوله تعالى ﴿ **كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد** ﴾ (١) منسوخة بقوله تعالى ﴿ **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس** ... الآية ﴾ (٢) .

وقال الجمهور لا يقتل الحر بالعبد وآية البقرة مفسرة ومبينة لآية المائدة فيقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد لنقصه .

وقال الشافعي : ليس بين العبد والحر قصاص إلا أن يشاء الحر واحتج للجمهور بأن العبد سلعة فلا يجب فيه إلا القيمة .

[٧] استدل الأحناف بعموم قول النبي ﷺ : " النفس بالنفس " على جواز قتل المسلم بالكافر المستأمن والمعاهد وخالفهم الجمهور فقالوا : لا يُقتل المسلم بالكافر لحديث علي ﷺ أن رسول الله ﷺقال : " لا يُقتل مسلمٌ بكافر " (٣)

---

(١) **سورة البقرة الآية (١٧٨) .**

(٢) **سورة المائدة الآية (٤٥) .**

(٣) **صحيح البخاري كتاب العلم باب كتابة العلم ١ / ٢٤٦ رقم ١١١ .**

الشفاعة في الحدود

قال الإمام مسلم رحمه الله : حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحــرملة قــالا : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد النبي ﷺفي غزوة الفتح فقالوا : من يُكلِّم فيها رسول الله ﷺ ؟

فقــالوا : ومــن يجــترئ عليه إلا أسامة بن زيد حبُّ رسول الله ﷺ ؟ فأُتي بها رسول الله ﷺ فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلّون وجه رسول الله ﷺ فقال : " أتشفع في حدٍ من حدود الله ؟ " فقال له أسامة : استغفر لي يا رسول الله .

فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : " أمــا بعد ، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا ســرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها .

قال يونس : قال ابن شهاب : قال عروة : قالت عائشة : فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ .

أولاً : تخــريج الحديث :

أخرج هذا الحــديث :

أ – البخاري كتاب المناقب باب ذكر أسامة بن زيد ٧ / ١١٠ رقم ٣٧٣٣ .

ب – مسلم كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ٣ / ١٣١٥ رقم ١٦٨٨ .

ج – أبو داود كتاب الحدود باب في الحد يُشفع فيه ٤ / ١٣٠ رقم ٤٣٧٣ .
د – الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود ٣/ ١١٨ رقم ١٤٣٥ .
هـ – النسائي كتاب قطع السارق باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت ٨ / ٧٢ .
و – ابن ماجة كتاب الحدود باب الشفاعة في الحدود ٢ / ٨٥٢ رقم ٢٥٤٧ .
ز – أحمد في مسنده ١٧ / ٥٦٢ رقم ٢٥١٧٣ .
ح – الدارمي كتاب الحدود باب في الشفاعة في الحد دون السلطان ٢ / ٢٢٧ رقم ٢٣٠٢ .

ثانياً : إسناد الحديث :

روى الإمام مسلم هذا الحديث عن اثنين من شيوخه :
الأول هو : أبو الطاهر واسمه : أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح القرشي الأموي أبو الطاهر المصري ثقة روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة ، توفي سنة مائتين وخمسين هجرية .
والثاني هو : حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة التجيبي أبو حفص المصري صاحب الشافعي صدوقٌ من أوعية العلم ، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين . كلاهما يروي الحديث عن ابن وهب وهو :
عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد روى له الجماعة ، توفي سنة سبع وتسعين ومائة .
ويونس هو : ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي أبو يزيد القرشي مولى معاوية بن أبي سفيان ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً وفي غير الزهري خطأ ، روى له الجماعة ، توفي سنة تسع وخمسين ومائة .

وابـــن شـــهاب هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله القرشي الزهري أبـــو بكر المدني إمام فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه ، روى له الجماعة ، توفي سنة أربع وعشرين ومائة .

وعـــروة هو : ابن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ، ثقة روى له الجماعة ، توفي سنة أربع وتسعين على الصحيح .

والصحابية راوية الحديث هي : الصحابية الجليلة الصدّيقة بنت الصديق عائشة بنـــت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عمرو خليفة رسول الله ﷺوحبيبة حبيـــب الله ﷺالقرشية التيمية أم عبد الله المكية أم المؤمنين زوجة رسول الله ﷺ في الدنيا وفي الآخرة وأفقه نساء الأمة على الإطلاق .

وأمهـــا : أم رومـــان بنـــت عامر بن عويمر الكنانية الصحابية الجليلة ، كانت عائشـــة تُكـــنى أم عـــبد الله قيل : لأنها ولدت من النبي ﷺ ولداً فمات طفلاً ، وقيل : لسقطٍ نزل منها ولم يثبت شئ من ذلك .

والصحيح : أنها كنيت بابن أختها أسماء : عبد الله بن الزبير ولأن العرب كانت تُكنى من غير أن يكون لها ولد وكان ذلك مشهوراً ذائعاً بينهم .

ولـــدت عائشة لأبوين مسلمين ونشأت وتربت على الأخلاق الفاضلة ، والقيم النبيلة منذ صباها .

تـــزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين في شوَّال من السنة الثانية للهجرة عقب رجوعه من غزوة بدر .

حكت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون قصة زواج الرسول ﷺ بها فقالت : لما توفيت خديجة قلت : أي رسول الله ألا تزوج ؟ قال : " من ؟ "

قلت : إن شئت بكراً وإن شئت ثيباً قال : " فمن البكر ؟ " قالت خولة : بنت أحب خلق الله إليك عائشة بنت أبي بكر ، قال : " ومن الثيب ؟ " قالت خولة : سودة بنت زمعة آمنت بك واتبعتك . قال : " فاذهبي فاذكريهما عليّ " فجاءت فدخلت بيت أبي بكر فوجدت أم رومان فقالت : ما أدخل الله عليكم من الخير والبركة قالت : وما ذاك ؟ قالت : أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة فقالت : وددت انتظري أبا بكر فجاء أبو بكر فذكرت له فقال : هل تصلح له وهي بنت أخيه ؟ فرجعت فذكرت ذلك للنبي ﷺ قال : " قولي له : أنت أخي في الإسلام وابنتك تحل لي " فجاء فأنكحه وهي يومئذ بنت ست سنين وبنى بها النبي ﷺ وهي بنت تسع سنين وعاشت معه تسع سنوات ثم قبض عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة ، وكانت فاضلة كاملة قال عنها رسول الله ﷺ " فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام " [١] .

وكانت أحب النساء إلى رسول الله ﷺ .. فعن عمرو بن العاص ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ فقال أي الناس أحب إليك يا رسول الله ؟ قال : " عائشة " قال : فمن الرجال ؟ قال : " أبوها " [٢] .

ومن الثابت أن الله ﷻ قد رضيها واختارها زوجةً لنبيه ﷺ في الدنيا والآخرة ، فجاءه الملك بصورتها في خرقة حرير خضراء وقال له : هذه زوجتك في الدنيا والآخرة [٣] .

---

[١] البخاري كتاب الفضائل باب فضل عائشة ٧ / ١٣٣ رقم ٣٧٦٩ ، مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل خديجة ٤ / ١٨٨٦ رقم ٢٤٣١ .

[٢] البخاري كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب قول النبي ﷺ : لو كنت متخذاً خليلاً ٧/ ٢٢ رقم ٣٦٦٢ ، مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر ٤ / ١٨٥٦ رقم ٢٣٤٨ .

[٣] الترمذي كتاب المناقب باب فضل عائشة وحسنه ٥ / ٤٧٠ رقم ٣٩٠٦ .

وعـــن عائشة قالت : قلت يا رسول الله : منْ مِنْ أزواجك في الجنة ؟ قال : أما إنك منهن " قالت : فخُيِّل إليّ أن ذاك لأنه لم يتزوج بكراً غيري [١].

أُعطيــت رضي الله عنها خصالاً لم تحظ بهن امرأة أخرى منها : أنها الـــبكر الوحيدة التي تزوجها رسول الله ﷺ وأتاه الملك بصورتها في كفه لينظر إلـــيها ، وتزوجها النبيﷺ وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين وكانـــت أحـــب نساء النبي ﷺإليه ، ورأت جبريل وأقرأها السلام ، ولم يتزوج النبي ﷺ امرأةً أبواها مهاجرين غيرها ، وأنزل الله براءتها من السماء ووعدها مغفرةً ورزقاً كريماً ، وكان ينزل الوحي على رسول الله ﷺ وهي معه في لحافٍ واحـــد ، وكـــان يغتسل معها من إناءٍ واحد ، وكان يصلِّي وهي معترضة بين يديـــه ، وكانـــت ابنة خليفته وصديقه ، ومات النبيﷺ وريقها في فمه ، وقبض بين سحرها ونحرها وفي ليلتها ودفن في بيتها .

كانت رضي الله عنها كثيرة الإحسان إلى الفقراء والمساكين طويلة اليد بالصـــدقة ، قالت خادمتها أم درة : أتيت عائشة بمائة ألف ففرقتها وهي يومئذ صـــائمة فقلـــت لهـــا : أما استطعت فيما أنفقت أن تشتري بدرهم لحماً تفطرين عليه ؟ قالت : لو كنت أذكرتني لفعلت [٢] .

وكانـــت كثـــيرة العلـــم فصـــيحة اللسان ثابتة الجنان . قال أبو موسى الأشعري : ما أُشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علماً [٣].

وقال هشام بن عروة عن أبيه : ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطـــــب

---

[١] المستدرك للحاكم (٤ / ١٤) وصححه ووافقه الذهبي .

[٢] المستدرك (٤ / ١٣) ، حلية الأولياء (٢ / ٤٧) .

[٣] الترمذي كتاب المناقب باب فضل عائشة ٤ / ٤٧١ رقم ٣٩٠٩ وقال : حسن صحيح .

ولا بشعر من عائشة [١] .

وقـــال مسروق : رأيت مشيخة أصحاب محمد ﷺ الأكابر يسألونها عن الفـــرائض [٢] . وقـــال الزهـــري : لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل [٣] .

ومناقبها وفضائلها غزيرة جداً رضي الله عنها وأرضاها .

خرجـــت يوم الجمل بعد مقتل عثمان طالبة بدمه وبإعادة الأمر شورى بيـــن المسلمين ثم إنها ندمت على خروجها ذلك ندامة كبيرة فكانت كلما ذكرته بكت حتى تبل خمارها .

روت عن النبي ﷺ علماً كثيراً طيباً وهي أكثر نساء الأمة رواية للحديث علـــى الإطلاق وروت عن : أبيها وعن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وأسيد بن حضير وحمزة بن عمرو الأسلمي وجدامة بنت وهب وفاطمة الزهراء وغيرهم . وروى عنها خلق كثير من الصحابة والتابعين .

فممن روى عنها من الصحابة : عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو هريرة ، وأبو موسى الأشعري وابن عباس والسائب بن يزيد وزيد بن خالد وغيرهم .

وروى عنها من كبار التابعين : سعيد بن المسيب ومسروق ومكحول وأبو وائل وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعلقمة بن قيس والأسود بن يزيد والحسن البصري

---

[١] سير أعلام النبلاء (٢ / ١٨٣) .

[٢] الدارمـــي كـــتاب الفـــرائض بـــاب فـــي تعلـــيم الفـــرائض ٢ / ٤٤٢ رقـــم ٢٨٥٩ ، الطبرانـــي فـــي المعجـــم الكبـــير ٢٣ / ١٨٢ رقـــم ٢٩٤ وقـــال الحـــافظ الهيثمـــي : إســـناده حســـن مجمع الزوائد ٩ / ٢٤٢ .

[٣] الطبراني في المعجم الكبير ٢٣ / ١٨٤ رقم ٢٩٩ ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني مرسلاً ورجاله ثقات مجمع الزوائد ٩ / ٢٤٣ . قلت : الموقوف على الزهري أصح وأثبت وهو الذي اعتمده ابن كثير في البداية والنهاية ٨ / ٨٨ ، وابن حجر في الإصابة ٨ / ٢٢٣ .

وزر بن حبيش وطاووس وسليمان بن يسار والشعبي وعطاء بن أبي رباح وعكرمة ومجاهد وعائشة بنت طلحة وعمرة بنت عبد الرحمن ومعاذة العدوية وأم كلثوم التيمية وخلق كثير سواهم .

ماتت رضي الله عنها سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين في شهر رمضان ودفنت بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة ﷺ .

ثالثاً : ملاحظات على الإسناد :

[١] تنوَّعت صيغ الأداء في هذا الإسناد بين التحديث والإخبار والعنعنة وهي محمولة على الاتصال عند جماهير المحدثين بشرط أن لا يكون الراوي مدلساً مع إمكان المعاصرة .

[٢] روى الإمام مسلم هذا الحديث عن اثنين من شيوخه ثم بيَّن أنه يورد لفظ أحدهما وهذا يدل على وقوع بعض الخلاف البسيط بين الروايتين مع توافق المعنى وهذا من ورع الإمام مسلم وشدة تحريه .

[٣] قول الراوي عند التحديث : أخبرنا كقوله : حدثنا في إفادة السماع وخاصةً قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بالقراءة على الشيخ وهو كثير في الاستعمال حتى إن جماعةً من الرواة لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ غيرها .

[٤] في هذا الإسناد رواية عروة بن الزبير عن خالته عائشة بنت أبي بكر لأن أم عروة هي أسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين فعائشة خالة عروة وهذا من لطائف الإسناد لأنه من رواية الأقارب .

[٥] شيخ مسلم حرملة بن يحيى صدوق ولذلك قرن به غيره في الرواية .

[٦] يونـــس بـــن يزيد الراوي عن الزهري ثقة إلا أن في روايته عن الزهـــري وهـــم ولذلك ذكر مسلم الحديث أولاً من رواية الليث عن الزهري ثم أتـــبعها هـــذه الرواية ورواية الليث عن الزهري عند البخاري أيضاً والليث ثقة ثبت إمام .

[٧] في هذا الإسناد رواية الزهري عن عروة بن الزبير وهما تابعيان وهذا من لطائف الإسناد لأنه من رواية الأقران .

رابعاً : لغويـــات الحديث :

قريشـــاً : قـــريش هـــي : القبيلة المشهورة سميت بذلك لاجتماعها في مكة بعد تفرقها في البلاد والتقرش : التجمع .

وقيل : سميت باسم دابةٍ في البحر هي سيدة دواب البحر لا تدع دابةً في البحر إلا أكلتها فجميع الدواب تخافها وكذلك كانت قريش سادة الناس ، قال الشاعر :

وقريش هي التي تسكن البحر   وبها سميت قريش قريشـــاً

وقيل غير ذلك والمراد بهم هنا : من أدرك القصة التي تذكر بمكة .

أهمَّهـــــم : أي أجلب إليهم الهم أو صيرهم ذوي هم بسبب ما وقع منها يقال : أهمنـــي الأمـــر أي : أقلقنـــي والـــذي أوقعهم في الهم خوفهم من لحوق العار وافتضاحهم بها بين القبائل .

شأن المرأة : أي أمرها وحالها .

التـــي سرقت : السرقة هي أخذ الشئ في خفية يقال : استرق السمع أي : سمع مستخفياً قال تعالى ﴿ **إلا من استرق السمع** ﴾ [١] فسمي الاستماع في خفـــاء

---

[١] سورة الحجر (١٨) .

استراقاً ويقال : هو يسارق النظر إليه إذا اهتبل غفلته لينظر إليه . والسارق عند العرب هو من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له .

والسرقة الموجبة لحد القطع لا تتحقق إلا بتوفر ثلاثة شروط :

الأول : أخذ مال الغير .

الثاني : أن يكون هذا الأخذ على جهة الاختفاء والاستتار .

الثالث : أن يكون المال محرزاً .

فلــو لم يكن المال مملوكاً للغير أوكان الأخذ مجاهرة أو كان المال غير محرزٍ فإن السرقة الموجبة لحد القطع لا تتحقق .

غـــزوة الفــتح : هــي الفتح الأعظم الذي أعز الله به دينه ورسولهﷺ وجنده وحــزبه الأمين واستنقذ به بلده وبيته الذي جعله هدى للعالمين من أيدي الكفار والمشــركين وهو الفتح الذي استبشر به أهل السماء وضربت أطناب عِزّه على مناكــب الجــوزاء ودخل الناس به في دين الله أفواجاً وأشرق به وجه الأرض ضياءً وابتهاجاً (١) .

يجــترئ : بسكون الجيم وكسر الراء يفتعل من الجرأة بضم الجيم وسكون الراء وفــتح الهمــزة وقــيل :مــن الاجتراء والجرأة هي : الإقدام بإدلال والمعنى : ما يجترئ عليه إلا أسامة .

قــال الطيبي : الواو عاطفة على محذوف تقديره : لا يجترئ عليه أحد لمهابته لكن أسامة له عليه إدلال فهو يجسر على ذلك

حِب : بكسر الحاء المهملة بمعنى : محبوب مثل قسم بمعنى مقسوم وفي ذلك

---

(١) **زاد المعاد لابن القيم (٢ / ٢٣٠) .**

إشارة إلى قول النبي ﷺ : " اللهم إني أحبه فأحبه " [١] وهو بالرفع عطف بيان أو بدل من أسامة .

فتلَوّن وجه رسول الله ﷺ: أي اكتسى لون وجهه لوناً غير لونه الطبيعي والمراد تغير لون وجهه من الغضب .

أتشــفع : همــزة اســتفهام على سبيل الاستنكار والتوبيخ لأنه سبق ونهى عن الشفاعة في الحدود .

والشــفاعة هي : السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم . يقال : شفع يشفع شفاعةً فهو شافع وشفيع والمُشفِّع الذي يقبل الشفاعة والمُشَفَّع الذي تُقبل شفاعته .

حــد من حدود الله : الحد في الأصل الشئ الحاجز بين شيئين ويقال الحد هو : ما ميز الشئ عن غيره ومنه حدود الدار وحدود الأرض وهو في اللغة : المنع وأطلــق في الشرع على العقوبات المحددة المقررة على بعض المعاصي كالزنا والســرقة وشــرب الخمر وسميت هذه العقوبات حدوداً : لأنها في الغالب تمنع العاصــي من العود إلى تلك المعصية التي حُدّ لأجلها والحد عقوبة مقررة لأجل حق الله وقد يطلق الحد ويراد منه نفس المعصية ومنه قوله تعالى ﴿ **تلــك حدود الله فلا تقربوها** ﴾ [٢] .

العشي : يطلق على ما بعد الزوال إلى المغرب عشي ويقع فيها صلاتي الظهر والعصر وقيل : العشي : من زوال الشمس إلى الصباح .

فاختطب : أي بالغ في خطبته أو أظهر خطبته وندب الناس لسماعها وهــــذا

---

[١] البخاري كتاب المناقب باب ذكر أسامة بن زيد ٧ / ١١٠ رقم ٣٧٣٥ ولفظه : إن النبي ﷺ كان يأخذ بيده والحسن فيقول : " اللهم أحبهما فإني أحبهما " .

[٢] سورة البقرة (١٨٧) .

اللفظ أعم من قول بعض الرواة فخطب .

أهلـــك الذين من قبلكم : يريد بني إسرائيل ففي رواية عند النسائي " إنما أهلك بنو إسرائيل " [١] .

الشريف : هو الرجل الوجيه المحترم عند الناس المقدم على غيره مراعاةً لماله أو لجاهه أو لنسبه أو لسلطانه أو لقوّته .

الضعيف : هو الرجل الحقير الذي لا يبالي الناس به .

والـــذي نفســـي بـــيده : أي الله ﷻ وكـــان النبـــي ﷺ إذا اجـــتهد في الدعاء قال : " والذي نفس أبي القاسم بيده " [٢] .

وفي رواية عند مسلم : " وأيم الله " بمعنى والله أو وحق الله .

لـــو أن : لو حرف امتناع لامتناع أي امتنعت من قطع يد فاطمة لأنها لم تسرق ولو سرقت لقطعت يدها .

خامساً : سبب ورود الحديث

ســـبب ورود هذا الحديث أن امرأةً من قبيلة بني مخزوم قبيلة خالد بن الولـــيد ســـرقت ورُفع الأمر إلى رسول الله ﷺ وثبتت عليها السرقة فاغتمَّ لذلك أهلهـــا وبحـــثوا عـــن أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ ليطلب منه العفو عنها أو اســـتبدال الحـــد بالفداء فاختاروا أسامة بن زيد لذلك فذهب إلى النبي ﷺ شافعاً فغضب النبي ﷺ لذلك وخطبهم معلماً ومربياً وموضحاً لمكانة الحدود وأهميتها

---

(١) **النسائي كتاب قطع السارق باب اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت ٨ / ٧٢ .**

(٢) **أبو داود كتاب الأيمان والنذور باب ما جاء في يمين النبي ما كانت٣ /٢٢٣ رقم ٣٢٦٤ ، أحمد في مسنده ١٠ /١٥٠ رقم ١١٣٨٢ وإسناده صحيح راجع : الجامع الصغير للسيوطي ٢ / ٢٦٥ رقم ٦٥٣٧ .**

وأنه لا فرق في تطبيقها بين الغني والفقير أو القوي والضعيف أو الشـــريف والوضيع وان الكل عند الله سواء .

سادسا : قضايا الحـديث :

الأولـــى : الحدود هي العقوبات التي قررها الله ﷻ لصيانة المجتمع من الفســاد وحمايــة النظام العام من الخلل ، وقد وجبت الحدود في الإسلام حقاً لله تعــالى لأن نفعهــا يعــود علــى المجتمع كله وما كان نفعه عاماً يعتبر حقاً لله تعالى لعظيم خطره وشمول نفعه وهذه النسبة تشعر بضرورة الاهتمام بها وعدم الــتفريط فــيها ، ولهــذا لا يجــوز إسقاط الحدود بعد ثبوتها أمام القضاء حتى ولو رضي المجني عليه بهذا الإسقاط لتعلق حق الله بهذه العقوبات .

والحــدود في الإسلام عقوباتٌ عادلة غاية العدل ورادعة لمن تسول له نفسه الخروج على نظام الجماعة أو انتهاك حرمة الأفراد ، فهي رادعة للعصاة ومحققة لأمن الأفراد والمجتمعات .

وتعطــيلها يــؤدي إلى سخط الله تعالى كما يؤدي إلى فساد المجتمع واضطرابه وسوء أوضاعه ولذلك حضّ رسول الله ﷺ على إقامة الحدود فقال : " حدٌ يُعمل به في الأرض خيرٌ لأهل الأرض من أن يُمطروا أربعين صباحاً " (١) .

لأن تعطيل الحدود معصية لله وظهور المعاصي من أسباب نقص الرزق وضنك العــيش فإذا أقيمت الحدود حصل الخير والنصر وتعطيل الحدود تعطيل لأحكام الله ومحاربة له وخروج عن شرعه وإشاعة للفساد وإقرار للمنكر .

ولذلك حذر النبي ﷺ من كل ما من شأنه تعطيل الحدود فقال : " مـــن

---

(١) النســائي كــتاب قطــع الســارق بــاب الترغيــب فــي إقامــة الحــد ٨ / ٧٥ ، ٧٦ ، وابن ماجة كتاب الحدود باب إقامة الحدود ٢ / ٨٤٨ رقم ٢٥٣٨ .

حالت شفاعته دون حدٍ من حدود الله فهو مضادٌ لله في أمره " [١] .

وقــد يغفــل البعض عن تأثير الفاحشة السلبي على المجتمع ويرى أن تطبيق الحدود وحشية تتنافى مع الرحمة والعفو وينظر إلى الموضوع من زاوية واحدة فيرقُّ قلبه للجاني ويعطف عليه .

وهــذا جهــلٌ وسفه لأن حق المجتمع مقدَّم على حق الأفراد والرحمة بالمجتمع أهم بكثيرمن الرحمة بالأفراد ويجب النظر إلى الجناية والعقوبة معاً ، والإسلام ليس مغرماً بقطع الأيدي ولا بجلد الظهور بل إنه يسد أبواب الوقوع في الحدود ويطهر المجتمع من بوادرها فإذا زلت قدم إنسان فيها فإنه يحض أفراد المجتمع على الستر عليه حتى يتوب من كبوته ويعاود الطاعة ويقلع عن المعصية ما لم يصــل هــذا الأمر إلى الحاكم فإذا وصل إلى الحاكم فإنه يدرأ الحد بالشبهة فإذا ثبــت الحد أُغلقت أبواب الشفاعة وانسدّت أبواب الوساطة حتى لا تكون الحدود ملعبة للملوك وجارية تبعاً لأهوائهم الشخصية ورغباتهم الخاصة فيقيمون الحدود حيــنما يرغبون ويعطلونها عندما يحبون فطالما وصل الأمر للحاكم فقد وجبت إقامــته ، أمــا قــبل وصول الأمر إلى الحاكم فلا مانع من التستر على الجاني والشفاعة فيه ...

فعــن ابــن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " تعافوا الحدود فيما بينكم فما بُلِّغت من حدٍ فقد وجب " [٢] .

وقد ترجم له أبو داود : باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان [٣] .

---

[١] أبو داود كتاب الأقضية باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها ٣ / ٣٠٤ رقم ٣٥٩٧ ، أحمد في مسنده ٥ / ٩٩ رقم ٥٥٤٤ وإسناده صحيح .

[٢] أبو داود كتاب الحدود باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ٤ / ١٣١ رقم ٤٣٧٦ ، النسائي كتاب قطع السارق باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ٨ / ٧٠ .

[٣] أبو داود كتاب الحدود باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ٤ / ١٣١ رقم ٤٣٧٦ .

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " من حالت شفاعته دون حدٍ من حدود الله فقد ضاد الله في أمره " [١] .

ولما رفع صفوان بن أمية سارقاً إلى رسول الله ﷺ لأنه سرق ردائه ثم أراد أن يشفع فيه قال له النبي ﷺ : " هلا كان قبل أن تأتيني به " [٣] .

وعن عروة بن الزبير قال : لقي الزبير سارقاً فشفع فيه فقيل له : حتى يبلغ الإمام فقال : " إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع " [٤] .

وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ أُتي بسارق فأمر بقطعه فرأوا منه أسفاً عليه فقالوا : يا رسول الله كأنك كرهت قطعه فقال : " وما يمنعني ؟ لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم إنه ينبغي للإمام إذا أُنهي إليه حدّ أن يقيمه والله عفو يحب العفو " [٥] .

وقد روي ذلك عن أكثر أهل العلم ونصّ عليه من الصحابة : الزبير بن العوام وابن عباس وعمار بن ياسر وقال به من التابعين : سعيد بن جبير وابن شهاب الزهري والأوزاعي وقالوا : ليس على الإمام التجسس فيما لم يبلغه .

قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وأن على السلطان أن يقيمها إذا بلغته . وذلك لأن الستر قد يكون علاجاً لبعض العصاة الذين لا يحترفون المعصية ولا يجاهرون

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٨ .

(٣) أبو داود كتاب الحدود باب من سرق من حرز ٤ / ١٣٦ رقم ٤٣٩٤ ، النسائي كتاب قطع السارق باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام ٨ / ٦٨ .

(٤) مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ص ٦٣٦ .

(٥) أحمد في مسنده ٤ / ١٦٥ رقم٤١٦٨ وإسناده ضعيف .

بانـــتهاك الحرمات فيكون الستر عليهم أدعى لتوبتهم وأقرب لإنابتهم لاستئناف حـــياةٍ نظيفة وإحداث توبةٍ جديدة وفي الحديث " أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود " (١) .

ولهـــذا شـــرع الإسلام التستر على المتورطين في الآثام وعدم الولوع بكشـــف خطايـــاهم وإظهار خباياهم .. فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : " من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته " (٢) .

وجديـــر بالذكـــر أن الســـتر على العصاة يكون مشروعاً ما لم تحدث المجاهـــرة بالمعصـــية والاســـتهانة بالحرمات أما إذا وصل الحال إلى إشاعة الفاحشـــة والتهـــتك بها وإيذاء الناس فالواجب حينئذٍ الدلالة عليه وإرشاد أولياء الأمـــور إلـــيه لقطـــع دابـــر الفساد وتطهير المجتمع من جرثومة الفساد ونبت الفاحشة ولذلك فرّق الإمام مالك عند الشفاعة في المذنبين بين من عُرف بأذى الناس ومن لم يعرف فمنع الشفاعة في الأول مطلقاً سواءً بلغ ذلك الإمام أم لا ، وأمـــا مـــن لم يُعرف بذلك فلا بأس في الشفاعة له ما لم يبلغ الأمر الإمام وأما الشـــفاعة فيما ليس فيه حد وليس فيه حق لآدمي وإنما فيه التعزير فجائزة عند العلماء بلغ ذلك الإمام أم لم يبلغ . وكذلك يُندب للمسلم إذا زلّت قدمه في معصية توجـــب الحد وستره الله سبحانه وتعالى أن يستر نفسه ولا يفضحها وأن يتوب إلى الله ﷻ ولا يرفع أمره للحاكم لينفذ فيه عقوبة الحد .

---

(١) أبو داود كتاب الحدود باب الحد يشفع فيه ٤ / ١٣١ رقم ٤٣٧٥ .

(٢) ابن ماجة كتاب الحدود باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ٢ / ٨٥٠ رقم ٢٥٤٦ ، وفي الزوائد : في إسناده محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي قال فيه أبو حاتم : منكر الحديث ضعيف الحديث وقال الدارقطني : ليس بقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات - ٧ / ٤٢٤ ترجمة رقم ١٠٧٢٨- وباقي رجال الإسناد ثقات .

فعـن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : " يا أيها الناس قد آن لكم أن تنـتهوا عـن حدود الله من أصاب شيئاً من هذه القاذورة فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله " [١] .

الثانـية : السرقة هي أخذ الشئ من حرزه في خفية دون شبهة ملكٍ فيه وهـو خلق ذميم وعادة مستقبحة شرعاً وعقلاً . والإسلام احترم المال واحترم ملكية الأفراد لأنه عصب الحياة وحرَّم الاعتداء عليه بأي وجه واعتبر كل مال أُخذ بغير سببٍ مشروعٍ أكلاً للمال بالباطل .

وشـدَّد فـي جريمة السرقة فقضى بقطع اليد التي تمتد إلى مال الغير ، وفـي ذلـك حكمـة بينة إذ أن اليد الخائنة بمثابة عضوٍ مريض في جسم سليم يجب بتره للحفاظ على سلامة بقية الجسد والتضحية بالبعض من أجل الكل مما اتفقـت علـيه الشرائع والعقول ، كما أن في قطع يد السارق عبرة لمن تحدثه نفسه أو يسول له شيطانه السطو على أموال الآخرين فلا يجرؤ أن يمد يده إليها وبهـذا تحفـظ الأموال وتصان الملكيات ويأمن الأفراد على أموالهم وكان قطع السارق معلوماً في الجاهلية معمولاً به وقد ذكر ابن حجر : أن ابن الكلبي عقد بابـاً لمن قُطع في الجاهلية بسبب السرقة فذكر قصة الذين سرقوا غزال الكعبة فقُطعوا في عهد عبد المطلب جد النبي ﷺ [٢] . ثـم جـاء الإسـلام فأقـرّهم علـى ذلك وأكدّ هذا الحكم فانزل الله ﷻ ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم** ﴾ [٣] .

فاستمر الحال على ذلك وقد شدَّد الشـارع في عقوبة السرقـة دون

---

[١] **مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ص ٦٣٠ .**

[٢] **فتح الباري (١٢ / ٩٠) .**

[٣] **سورة المائدة (٣٨) .**

غـــيرها من جرائم الاعتداء على الأموال لحكمةٍ ظاهرة ذكرها القاضي عياض فقـــال : صـــان الله الأموال بإيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ولأنه يمكـــن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور وتسهل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة فإنه تندُر إقامة البينة عليها فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها [١] .

وقـــد غفل البعض عن هذه الحكمة فاعترض على العقوبة ولهذا لما قدِم أبـــو العـــلاء المعري بغداد اشتهر عنه أنه أورد إشكالاً على الفقهاء في جعلهم نصاب السرقة ربع دينار ونظم في ذلك شعراً يدل على قلة عقله وجهله بأحكام الدين فقـــال :

يد بخمس مئين عسجدٍ وُدِيت ... ما بالها قطعت في ربع دينار

تناقضٌ فما لنا إلا السكوت له ... وأن نعوذ بمولانا من النـــار

يقـــول : اليد ديتها خمسمائة دينار إذا قطعت فما بالكم تقطعونها إذا سرقت ربع دينار فطلبه الفقهاء للمناظرة ففر منهم .

والصـــواب أن اليد إذا جُني عليها بغير جريرة وهي أمينة شريفة كانت ديتها كبيرة لينزجر الناس عن العدوان وأما إذا جنت هي بالسرقة واعتدت على حقـــوق الآخرين قلت قيمتها وديتها ولهذا قال القاضي عبد الوهاب المالكي رداً على المعري :

كانت ثمينة لما كانت أمينة ... فلما خـــانت هانـــت

وقال : عز الأمانة أغلاها ... وأرخصها ذل الخيانة

---

[١] **إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٥ / ٤٩٥ ، ٤٩٦) .**

وهــذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة ففي باب الجنايات عظمــت دية اليد لئلا يُجنى عليها فإذا سرقت قلَّت قيمتها لئلا يُسارع الناس في ســرقة الأمــوال فهــذا هو عين الحكمة ، ولهذا قال تعالى : ﴿ **جزاءً بما كسبا نكــالاً مــن الله** ﴾ أي : تنكيلاً من الله لهما على ارتكاب ذلك ﴿ **والله عزيز** ﴾ في انتقامه ﴿ **حكيم** ﴾ في أمره ونهيه وشرعه وقدره [١] .

الثالثــة : صرّحت بعض الروايات أن هذه المرأة التي سرقت من بني مخزوم [٢] وهي قبيلة مشهورة كبيرة من قريش واسم هذه المرأة على الصحيح : فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وهي بنت أخــت أبــي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ ، قُتِل أبوها كافراً يوم بدر قتله : حمزة بن عبد المطلب .

ولمــا قُطِعــت يدُهــا قالت للنبي ﷺ : هل لي من توبة يا رسول الله ؟ فقال لها : " أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك " [٣] .

قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ [٤] .

قال القرطبي : هذا يدل على صحة توبة السارق وأنها ماحيـــــة لإثم

---

[١] **تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٢ / ٥٧ ، ٥٨) .**

[٢] **البخاري كتاب الحدود باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ١٢ / ٨٩ رقم ٦٧٨٨، مسلم كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ٣ / ١٣١٦ رقم ١٦٨٨ .**

[٣] **أحمد في مسنده ٦ / ٢١٤ رقم ٦٦٥٧ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات (٦ / ٢٧٤) .**

[٤] **البخاري كتاب الشهادات باب شهادة القاذف والسارق والزاني ٥ / ٣٠٢ رقم ٢٦٤٨ ، مسلم كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره ٣ / ١٣١٥ رقم ١٦٨٨.**

السـرقة وللمعرّة اللاحقة فيحرم تعييره بذلك أو يُعاب عليه شئ مما كان هنالك وهكـذا حُكـم أهـل الكبائر إذا تابوا منها وحسنت أحوالهم بعدها تُسمع أقوالهم وتُقـبل شـهادتهم وهذا مذهب الجمهور غير أن أبا حنيفة قال : لا تقبل شهادة القاذف المحدود مطلقاً وإن تاب وقال مالك : لا تقبل شهادة المحدود فيما حُدّ فيه وتقبل في غيره [١] .

الـرابعـة : أما زمان السرقة فقد صرَّحت بعض الروايات أن السرقة كانت في غزوة الفتح .

أمـا بيان المسروق : فقد وقع التصريح به عند ابن ماجة وصحَّحه الحاكم من طـريق عائشـة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها قال : لما سرقت المرأة تلك القطـيفة مـن بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك فجئنا إلى رسول الله ﷺنكلمه ... الحديث [٢] . قال ابن حجر : وسنده حسن [٣] ، وقد صرَّحت بعض الروايات أنها سرقت حُلياً [٤] . قـال ابـن حجـر : ويمكن الجمع بأن الحلي كان في القطـيفة فالذي ذكر القطيفة أراد ما فيها والذي ذكر الحلي ذكر المظروف دون الظرف ثم رجح عندي أن ذكر الحلي في قصة هذه المرأة وهم .

ففـي روايـة عـن الزهري بلفظ : " استعارت امرأة على ألسنة ناس يعرفون وهي لا تعرف حلياً فباعته وأخذت ثمنه " [٥] .

---

[١] المفهم (٥ / ٧٩ ، ٨٠) .

[٢] ابن ماجة كتاب الحدود باب الشفاعة في الحدود ٢ / ٨٥١ رقم ٢٥٤٨ ، المستدرك للحاكم (٤ / ٤٢١) وصححه .

[٣] فتح الباري (١٢ / ٩١) .

[٤] الطبقات الكبرى لابن سعد (٨ / ٢٦٣) .

[٥] النسائي كتاب قطع السارق باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت ٨ / ٧٣ .

وأخـــرج عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح إلى الزهري : أن امرأةً جاءت امرأةً فقالت : إن فلانة تستعيرك حلياً فأعارتها إياه فمكثت لا تراه فجاءت إلـــى التي استعارت لها فسألتها فقالت : ما استعرتك شيئاً فرجعت إلى الأخرى فأنكـــرت فجـــاءت إلـــى النبي ﷺ فدعاها فسألها فقالت : والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئاً فقال : " اذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت فراشها " فَأتوه فأخذوه وأمر بها فقطعت [١] .

فيحـــتمل أن تكون سرقت القطيفة وجحدت الحلي وأطلق عليها في جحد المتاع سرقت مجازاً [٢] .

الخامســـــة : اختلف العلماء في جحد العارية هل يوجب القطع أم لا ؟ بـــناءً علـــى اختلافهم في سبب قطع هذه المرأة السرقة أم جحد المتاع ؟ فذهب أحمـــد وإســـحاق وابـــن حزم وزفر والخوارج وأهل الظاهر إلى وجوب القطع عـــند جحـــد العارية . وقال أحمد : لا أعلم شيئاً يدفعه واستدلوا بما رواه مسلم وغيره عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺأن تقطع يدها ... الحديث [٣] .

وذهب الجمهور إلى أنه لا قطع في جحد العارية وهو رواية عن أحمد أيضـــاً ، وأجابوا عن هذا الحديث بترجيح رواية سرقت على رواية جحدت لأن روايـــة سرقت متفق عليها ورواية جحدت انفرد بها مسلم وان من حدث برواية سرقت عن الزهري أحفظ وأعلم ممن روى الحديث بصيغة جحدت حتى قـــال

---

[١] **مصنف عبد الرزاق (١٠ / ٢٠٣) .**

[٢] **فتح الباري (١٢ / ٩٢) .**

[٣] **مسلم كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره ٣ / ١٣١٦ رقم ١٦٨٨ .**

جماعة من الأئمة إن رواية مسلم شاذة ولا يُعمل بها أو أن الراوي لم يذكر السرقة فيها لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الإخبار عن السرقة .

ولأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق والجاحد للعارية ليس بسارق . قال ابن حجر : والذي اتَّضح لي : أن الحديثين محفوظان عن الزهري وأنه كان يحدث تارةً بهذا وتارةً بهذا [١] . ثم قال : وعلى هذا فيتعادل الطريقان ويتعيَّن الجمع فهو أولى من إطراح أحد الطريقين [٢] .

والعلماء متفقون على أن الجمع بين الروايات أولى من إعمال بعضها وإهمال بعضها خاصةً إذا صحت طرقها وكانت القضية واحدة وكان التعدد مستبعداً وقد ذكر العلماء أوجهاً للجمع بين الروايتين :

الوجه الأول : قال ابن حزم وغيره : هما قصتان مختلفتان لامرأتين مختلفتين وأجاب عليه الجمهور باستبعاد تعدد الواقعة خاصةً وأنهم في الطريقين استشفعوا بأسامة وأنه شفع فقال له رسول الله ﷺ : " لا تشفع في حدٍ من حدود الله " فيستبعد أن يسمع أسامة النهي المؤكد عن الشفاعة في الحدود ثم يعود إلى ذلك مرةً أخرى ولاسيَّما إن اتحد زمن القصتين .

وأجاب ابن حزم عن ذلك فقال : يجوز أن ينسى أسامة النهي ويجوز أن يكون الزجر عن الشفاعة في حد السرقة تقدم فظن أن الشفاعة في جحد العارية جائز وأنه لا حد فيه فشفع فأجابه الجمهور بأن جحد العارية فيه الحد مع ضعف الاحتمالين اللذين ذكرهما .

---

(١) فتح الباري (١٢ / ٩٢) .

[٢] فتح الباري (١٢ / ٩٣) .

الوجـــه الثانـــي : حكى ابن المنذر عن بعض العلماء أن القصة لامرأةٍ واحدة استعارت وجحدت وسرقت فقُطعت للسرقة لا لجحد العارية واختار ذلك .
وقـــال الخطابـــي بعـــد حكايـــة الخلاف : وإنما ذُكرت العارية والجحد في هذه القصـــة تعريفاً لها بخاص صفتها إذ كانت تكثر ذلك كما عُرفت بأنها مخزومية وكأنهـــا لمـــا كـــثُر مـــنها ذلـــك ترقَّـــت إلـــى الســـرقة وتجـــرأت علـــيها .
وقـــال البيهقـــي : تُحمل رواية من ذكر جحد العارية على تعريفها بذلك والقطع علـــى الســـرقة واخـــتاره المنذري ونقله المازري والنووي عن العلماء . وقال القرطبي :يترجح أن يدها قُطعت على السرقة لا لأجل جحد العارية من أوجـــه:

[١] أحدهـــا قولـــــه في آخر الحديث الذي ذكرت فيه العارية : " لو أن فاطمـــة ســـرقت " فإن فيه دلالة قاطعة على أن المرأة قطعت في السرقة إذ لو كان قطعها لأجل الجحد لكان ذكر السرقة لاغياً ولقال : لو أن فاطمة جحدت العارية .

[٢] ثانيها : لو كانت قُطعت في جحد العارية لوجب قطع كل من جحد شيئاً إذا ثبت عليه ولو لم يكن بطريق العارية .

[٣] ثالـــثها : أنه عارض ذلك حديث : " ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع " (١) وهو حديث قوي (٢) .

قـــال ابـــن حجر : والذي أجاب به الخطابي مردود لأن الحكم المترتب على الوصف معمول به ويقوّيه أن لفظ الحديث وترتيبه في إحدى الروايتيـــن

---

(١) **الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب وقال : حسن صحيح ٣ / ١٣٢ رقم ١٤٥٣ ، والنسائي كتاب قطع السارق باب ما لا قطع فيه ٨ / ٨٠ .**
(٢) **المفهم (٥ / ٧٧ ، ٧٨) .**

القطع على السرقة وفي الأخرى على الجحد على حدٍ سواء وترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعِلّية فكلٌ من الروايتين دلّ على أن علة القطع كل من السرقة وجحد العارية على انفراده ويؤيد ذلك أن سياق حديث ابن عمر ليس فيه ذكر للسرقة ولا للشفاعة من أسامة وفيه التصريح بأنها قطعت في ذلك [١] .

وعند النسائي : أن امرأةً كانت تستعير الحلي في زمن رسول الله ﷺ فاستعارت من ذلك حلياً فجمعته ثم أمسكته فقام رسول الله ﷺ فقال : " لتتب امرأة إلى الله تعالى وتؤدِ ما عندها مراراً فلم تفعل فأمر بها فقطعت "[٢] .

الوجه الثالث : قال ابن القيم بعد تصحيح الروايتين : لا تنافي بين ذكر جحد العارية وبين السرقة فإن ذلك داخلٌ في اسم السرقة فإن هؤلاء الذين قالوا : إنها جحدت العارية وذكروا أن قطعها لهذا السبب قالوا : إنها سرقت فأطلقوا على ذلك اسم السرقة فثبت لغةً أن فاعل ذلك سارق وثبت شرعاً أن حده قطع اليد وهذه الطريقة أولى من سلوك طريقة القياس في اللغة فيثبت كون الخائن سارقاً لغةً قياساً على السارق ثم يثبت الحكم فيه وعلى ما ذكرناه يكون تناول اسم السارق للجاحد لغةً بدليل تسمية الصحابة له سارقاً ونظير هذا سواء : ما تقدم من تسمية نبيذ التمر وغيره خمراً لغة لا قياساً وكذلك تسمية النباش سارقاً . وأما قولهم : إن ذكر جحد العارية للتعريف لا أنه المؤثر فكلامٌ في غاية الفساد لو صح مثله – وحاشى وكلا – لذهب من أيدينا عامة الأحكام المترتبة على الأوصاف وهذه طريقة لا يرتضيها أئمة العلم ولا يردون بمثلها السنن وإنما يسلكها بعض المقلدين من الأتباع ولو ثبت أن جاحد العارية

---

[١] فتح الباري (١٢ / ٩٤) .

[٢] النسائي كتاب قطع السارق باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ٨ / ٧١ .

لا يسمى سارقاً لكان قطعه بهذا الحديث جارياً على وفق القياس فإن ضرره مثل ضرر السارق أو أكثر إذ يمكن الاحتراز من السارق بالإحراز والحفظ .

وأمـــا العاريــــة : فالحاجة الشديدة – التي تبلغ الضرورة – ماسة إليها وحاجــة الــناس فــيما بيــنهم إليها من أشد الحاجات ولهذا ذهب من ذهب من العلمــاء إلى وجوبها وهو مذهب كثيرٌ من الصحابة والتابعين وأحد القولين في مذهــب أحمــد فترتيب القطع على جاحدها طريق إلى حفظ أموال الناس وترك لباب هذا المعروف مفتوحاً .

وأمـــا إذا علـــم أن الجاحد لا يقطع فإنه يفضي إلى سد باب العارية في الغالـــب **وسر المسألة** : أن السارق إنما قطع – دون المنتهب والمختلس – لأنه لا يمكــن الـــتحرز منه بخلاف المنتهب والمختلس فإنه إنما يفعل ذلك عند عدم احتراز المالك . وقد ذكرنا أن العارية فيما بين الناس أمر تدعو إليه الحاجة فلا يمكن سده والاحتراز منه فكان قطع اليد في جنايته كقطعها في جناية السرقة(١)

وأيّـد الشـــوكاني كلام ابن القيم فقال : الحق قطع جاحد الوديعة ويكون ذلـــك مخصصـــاً للأدلة الدالة على اعتبار الحرز ووجهه أن الحاجة ماسة بين الـــناس إلى العارية فلو علم المعير أن المستعير إذا جحد لا شيء عليه لجرّ ذلك إلى سد باب العارية وهو خلاف المشروع (٢) . وهذا وجه قوي .

قـــال ابن حجر : وهذه مناسبة لا تقوم بمجردها حجة إذا ثبت حديث : " أن لا قطع على خائن " قال : وقد فرّ من هذا بعض من قال بذلك فخصّ القطع بمن استعار على لسان غيره مخادعاً للمستعار منه ثم تصرف في العاريــــــة وأنكرها لما طولب بها فإن هذا لا يقطع بمجرد الخيانة بل لمشاركته السارق في

---

(١) **فتح الباري** (١٢ / ٩٤) .

(٢) **نيل الأوطار** (٧ / ١٣٢) .

أخـذ المال خفـية [١] .

الوجـــه الرابع : صحح ابن دقيق العيد الروايتين ثم قال : الحجة في هـذا الخـبر في قطع المستعير ضعيفة لأنه اختلاف في واقعةٍ واحدة فلا يثبت الحكم فيه بترجيح من روى أنها جاحدة على الرواية الأخرى يعني : وكذا عكسه فيصـح أنها قطعت بسبب الأمرين والقطع في السرقة متفقٌ عليه فيترجح على القطع في الجحد المختلف فيه .

قال ابن حجر : وهذه أقوى الطرق في نظري .

الســادســة : لمـا سـرقت هذه المرأة أراد أهلها من بني مخزوم أن يتشفعوا للنبي ﷺ أن يعفو عنها أو يقبل منهم الفداء .

ففـي حديث مسعود بن الأسود : فجئنا إلى النبي ﷺ فقلنا : نحن نفديها بأربعين أوقية فقال النبي ﷺ : " تَطْهُر خير لها " [٢] .

وعـن عبد الله بن عمرو أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ فقال قومهـا : نحن نفديها ... الحديث [٣] ، وكان بعض العرب قبل استقرار أحكام الإسـلام ووضـوح تعالـيمه واستكمال نزول شرائعه يظنون أن الحدود تسقط بالفديـة ولعـل هذا هو مستند من أفتى والد العسيف الذي زنى بأنه يفتدي منه بمائـة شـاة وولـيدة ، فعـند البخاري وغيره من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد قالا : كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال : أنشدك الله إلا ما قضيت بيننـا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي

---

[١] فتح الباري (١٢ / ٩٥) .

[٢] ابن ماجة كتاب الحدود باب الشفاعة في الحدود ٢ / ٨٥١ رقم ٢٥٤٨ ، أحمد في مسنده ١٨ / ٣٢٨ رقم ٢٦٦٧١ وإسناده صحيح .

[٣] أحمد في مسنده ٦ / ٢١٤ رقم٦٦٥٧ وإسناده صحيح .

قـال : قـل قال : إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائـة شـاة وخادم ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائـة وتغريـب عام وعلى امرأته الرجم ، فقال النبي ﷺ : " والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جلّ ذكره المائة شاة والخادم ردّ وعلى ابنك جلد مائة وتغريـب عـام واغد يا أُنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها " [١] .

السـابعـة : لمـا سرقت هذه المرأة وعلمت أن النبي ﷺ سيقطع يدها بحثـت عمن يشفع لها عنده ففي بعض الروايات أنها عاذت بزينب بنت رسول الله ﷺ [٢] . وجاء في رواية أخرى أنها عاذت بأم المؤمنين أم سلمة [٣] .

واستُشْـكِل ذلك بأن زينب ماتت في شهر جمادى من السنة السابعة من الهجرة وقصة المخزومية في غزوة الفتح سنة ثمان . وقيل : المراد زينب بنت أم سلمة ربيبة النبيﷺ وإنما تصحف اسمها على الراوي فتكون نسبتها إلى النبيﷺ مجازاً وجاء في رواية لعبد الرزاق أنها عاذت بعمر بن أبي سلمة [٤] .

ويمكـن الجمع بين هذه الروايات بأن نقول إنها عاذت بأم سلمة وابنيها زينب وعمر نظراً للقرابة الحاصلة بينهم فشفعوا لها عند النبي ﷺ فلم يقبـل

---

[١] البخاري كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا ١٢ / ١٤٠ رقم ٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨ ، مسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ٣ / ١٣٢٤ رقم ١٦٩٧ .

[٢] أبو داود كتاب الحدود باب في الحد يشفع فيه ٤ / ١٣٠ رقم ٤٣٧٤ .

[٣] مسلم كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ٣ / ١٣١٦ رقم ١٦٨٩ .

[٤] مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٠٢ وفي رواية عند أحمد : فعاذت بربيب رسول الله ﷺ ، قال ابن أبي الزناد عقب روايته لهذا الحديث : وكان ربيب النبي ﷺ سلمة بن أبي سلمة وعمر ابن أبي سلمة فعاذت بأحدهما ١٢ / ١٠٧ رقم ١٥١٨٥ وإسناده صحيح وقد بينت رواية عبد الرزاق أن المراد هو عمر .

شفاعتهم ، ففكر الجماعة من قريش في أقرب الناس إلى قلب رسول الله ﷺ حتى يشـفع لهم فوقع اختيارهم على أسامة بن زيد ظناً منهم أن النبيﷺ يقبل شفاعته لمحبته له وفي هذا منقبة عظيمة لأسامة بن زيد رضي الله عنه .

وأسامة بن زيد هو : الصحابي الجليل والأمير الكبير أسامة بن زيد بن شراحيل الكلبـي أبـو زيـد المدني حب رسول الله ﷺ ومولاه وابن مولاه وابن حاضنة النبـي ﷺأم أيمن ، كان شديد السواد خفيف الروح شجاعاً ربّاه النبي ﷺ وأحبه كثـيراً وقدمـه علـى غيره ولذلك أطلق عليه الصحابة حِبّ رسول اللهﷺ أي : محـبوبه لمـا يعـرفون من منزلته عنده . قال أسامة : كان النبي ﷺ يأخذني والحسن فيقول : " اللهم إني أحبهما فأحبهما "[١] .

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " أحب الناس إليّ :أسامة ما حاشا فاطمة ولا غـيرها "[٢] . وعن عائشة قالت : ما ينبغي لأحدٍ أن يبغض أسامة بعدما سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة "[٣] .

أمّره رسول الله ﷺ على جيشٍ لغزو الشام وعمره ثماني عشرة سنة وفي الجيش أبـو بكـر وعمر وكبار الصحابة فطعن الناس في إمارته فقال رسول الله ﷺ : " إن يطعنوا في إمارته فقد طعنوا في إمارة أبيه وأيم الله إن كان لخليقاً بالإمارة وإن كان لمن أحب الناس إليّ وإن ابنه هذا لمن أحب الناس إليّ بعده "[٤] .

---

[١] البخاري كتاب فضائل الصحابة باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ٧/ ١١٩ رقم٣٧٤٧ .

[٢] أحمد في مسنده ٥ / ١٩٣ رقم ٥٧٠٧ وإسناده صحيح .

[٣] أحمد في مسنده ٥٤٨/١٧ رقم ٢٥١١٠ ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ٩/ ٢٨٦ .

[٤] البخاري كتاب المناقب باب مناقب زيد بن حارثة ٧ / ١٠٨ رقم ٣٧٣٠ ، مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ٤ / ١٨٨٤ رقم ٢٤٢٦ .

ولذلـــك كـــان عمـــر بن الخطاب إذا لقي أسامة قال : السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله توفي رسول الله ﷺ وأنت عليّ أمير [١] .

قـــتل رجلاً بعدما نطق بلا إله إلا الله فعاتبه النبي ﷺ عتاباً شديداً حتى قال أسامة : فتمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم [٢] .

ولذلـــك لمـــا وقعـــت الفتن بعد قتل عثمان رضي الله عنه اعتزل الفتن ولزم بيته وكفّ يده فقال له عليّ : ما كنا نعدّك إلا من أنفسنا يا أسامة فلم لا تدخل معنا ؟ قـــال : يـــا أبـــا الحسن إنك والله لو أخذت بمشفر الأسد لأخذت بمشفره الآخر معـــك حـــتى نهلـــك جمـــيعاً أو نحيا جميعاً فأما هذا الأمر الذي أنت فيه فوالله لا أدخل فيه أبداً [٣] .

ومناقبه وفضائله كثيرة وأحاديثه شهيرة ، توفي في آخر خلافة معاوية .

الثامـــنـــة : في قول النبي ﷺ : " لو أن فاطمة " جواز استخدام لو عند الحاجـــة .

وقـــد ورد في الحديث النهي عن استعمال لو ، ففي الحديث : " المؤمن القـــوي خـــيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شئ فلا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا ولكن قل قدّر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان " [٤] .

---

[١] تهذيب الكمال (٢ / ٣٤٤) .

[٢] البخاري كتاب المغازي باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقة من جهينة ٥٩٠/٧ رقم ٤٢٦٩ ، مسلم كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ٩٧/١ رقم ٩٦.

[٣] سير أعلام النبلاء (٢ / ٥٠٤) .

[٤] مسلم كتاب القدر باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله سبحانه ٤ / ٢٠٥٢ رقم ٢٦٦٤.

وقـــد ورد فـــي كثـــير من الأحاديث استعمال (لو) حتى ترجم الإمام البخاري في كتاب التمني باب : ما يجوز من اللو وضمّنه تسعة أحاديث استعمل النبي ﷺ فيها لو .

قـــال الطبري : طريق الجمع بين هذا النهي وبين ما ورد من الأحاديث الدالة على الجواز أن النهي مخصوص بالجزم بالفعل الذي لم يقع .

فالمعنى : لا تقل لشيء لم يقع لو أني فعلت كذا لوقع . قاضياً بتحتم ذلك غـــير مضـــمر في نفسك شرط مشيئة الله تعالى ، وما ورد من قول لو محمول على ما إذا كان قائله موقناً بالشرط المذكور وهو أنه لا يقع شئ إلا بمشيئة الله وإرادتـــه وهو كقول أبي بكر في الغار " لو أن أحدهم رفع قدمه لأبصرنا " [١] فجـــزم بذلـــك مع تيقنه أن الله قادر على أن يصرف أبصارهم عنهما بعمى أو غيره لكن جرى على حكم العادة الظاهرة وهو موقن بأنهم لو رفعوا أقدامهم لم يبصروهما إلا بمشيئة الله تعالى [٢] .

وقال القاضي عياض : يجوز استعمال لو فيما يكون للاستقبال مما فعله لوجـــود غيره وما هو حق صحيح متيقن بخلاف الماضي والمنقضي أو ما فيه اعـــتراض علـــى الغيب والقدر السابق قال : والنهي إنما هو حيث قاله معتقداً ذلك حتماً وأنه لو فعل ذلك لم يصبه ما أصابه قطعاً فأما من ردّ ذلك إلى مشيئة الله تعالى وأنه لولا أن الله أراد ذلك ما وقع فليس من هذا .

قال : والذي عندي في معنى الحديث أن النهي على ظاهره وعمومـــه

---

[١] البخاري كتاب تفسير القرآن باب قوله ﴿ ثاني اثنين إذ هما في الغار .. الآية ﴾ ١٧٦/٨ رقم ٤٦٦٣ ، مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر الصديق ١٨٥٤/٤ رقم ٢٣٨١.

[٢] فتح الباري (١٣ / ٢٤٠) .

لكــنه نهي تنزيه ، ويدل عليه قوله " فإن لو تفتح عمل الشيطان " أي تلقى في القلب معارضة القدر فيوسوس به الشيطان [١] .

وتعقــبه النووي بأنه جاء من استعمال لو في الماضي مثل قوله : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت " [٢] .

فالظاهــر أن النهي عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه وأما من قاله تأسفاً علــى مــا فات من طاعة الله أو ما هو متعذر عليه منه ونحو هذا فلا بأس به وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث [٣] .

ومــن أفضــل مــا قيل في الجمع بين الروايات ما قاله الإمام القرطبي فــي المفهــم حيث قال : المراد من الحديث أن الذي يتعين بعد وقوع المقدور التسليم لأمر الله والرضى بما قدر والإعراض عن الالتفات لما فات فإنه إذا فكر فيما فات من ذلك فقال : لو أني فعلت كذا لكان كذا جاءته وساوس الشيطان فلا تــزال به حتى يفضي إلى الخسران فيعارض بتوهم التدبير سابق المقادير وهذا هــو عمــل الشيطان المنهي عن تعاطي أسبابه بقوله " فلا تقل لو فإن لو تفتح عمــل الشيطان " وليس المراد ترك النطق بلو مطلقاً إذ قد نطق النبيﷺ بها في عــدة أحاديــث ولكن محل النهي عن إطلاقها إنما هو فيما إذا أطلقت معارضة القــدر أو مع اعتقاد أن ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور فأما لو أخبر بالمانع على جهة أن تتعلق به فائدة في المستقبل فلا يختلــف في جواز إطلاقه

---

[١] إكمال المعلم (٨ / ١٥٧ ، ١٥٨) .

[٢] البخاري كتاب الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٥٨٨/٣ رقم ١٦٥١، مسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ٢ / ٨٧٩ رقم ١٢١١.

[٣] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المشهور بشرح النووي لمسلم (١٦ / ٢١٦) .

إذ ليس في ذلك فتحٌ لعمل الشيطان ولا شئ يُفضي إلى ممنوع ولا حرام[١] .

التاسعة : ذكر الحديث أن سبب هلاك بني إسرائيل أنهم كانوا يقيمون الحد على الضعيف إذا سرق ويعطلون الحد إذا كان السارق شريفاً .

والظاهر أن هذا الحصر في سبب الإهلاك ليس عاماً فإن بني إسرائيل كانت فيهم أمور كثيرة تقتضي الإهلاك فيحمل ذلك على الحصر المخصوص وهو الإهلاك بسبب المحاباة في الحدود جميعاً من غير انحصار في حد السرقة.

فقد غيّروا النصوص وحرّفوا الكلم عن مواضعه ومايزوا بين الأفراد بالغنى والفقر وعطّلوا الحدود وأفسدوا في البلاد .

قال القرطبي معلقاً على هذا النص : فيه تهديد ووعيد شديد على ترك القيام بالحدود وعلى ترك التسوية فيها بين الدنيء والشريف والقوي والضعيف ولا خلاف في وجوب ذلك [٢] .

وقد جاء الإسلام بالمساواة بين أفراد المجتمع المسلم في الحقوق والواجبات فالمسلمون جميعاً ينتظمهم سلك العبودية المطلقة لله وحده والله زودهم بقوى مختلفة ومواهب شتى ليختبر كل امرئ فيما آتاه وليسأله عنه يوم العرض الأكبر ماذا عمل به ، فليس لصاحب السلطان فضل يتحكم به ولا لصاحب الثروة فضل يتمتع به إنما هو اختبار والكل مردُّه إلى الله يثيب الطائع ويعاقب العاصي فلا فضل لعربيٍ على أعجميٍ ولا لأبيض على أسود ولا لقويٍ على ضعيفٍ ولا لحاكمٍ على محكومٍ إلا بالتقوى والعمل الصالح .

---

[١] المفهم (٦ / ٦٨٣) .

[٢] المفهم (٥ / ٧٩) .

فسواد الوجه أو بياضه لا عبرة لـــه بالفضل فبلال الأسود كان مؤذناً للرسولﷺ ، وحِبُّ رسول الله ﷺ أسامة بن زيد كان شديد سواد البشرة فلا يعيب الرجل أن تكـــون بشـــرته ســـوداء طالما كان صاحب خلق زكي وفطرة صافية ومواهب حسنة .

وكـــثرة المـــال أو قلته لا دخل لها في التفاضل بين الناس ، فليس الفقر منقصـــة كمـــا أن الغـــنى ليس منقبة ، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه سأل جليساً له وقـــد مر بهما رجل : " ما رأيك في هذا ؟ " فقال : هذا رجل من أشراف الناس هذا والله حري إن خطب أن يُزوَّج وإن شفع أن يُشفَّع وإن قال أن يُسمَع لقوله . فسكت رسول الله ﷺثم مرّ رجل آخر فقال رسول الله ﷺ : " ما رأيك في هذا ؟ " فقـــال : يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا والله حري إن خطب ألا يـــزوج وإن شفع ألا يشفع وإن قال ألا يسمع لقوله ، فقال رسول الله ﷺ : " هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا " [١] .

فالغـــنى والفقـــر والقوة والضعف والسواد والبياض وما شاكلها فروقٌ مصـــطنعة أهدرهـــا الإسلام وجعل مقياس الفضل هو : العمل الصالح ﴿ **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون** ﴾ [٢] .

وتقديم ما أخره الإسلام وتأخير ما قدمه الإسلام خللٌ يستلزم انتفاء العدل وكـــثرة الظلم ومتى انتشر الظلم في أمة كان ذلك مؤذناً بهلاكها حتماً لأن العدل هـــو أســـاس الملـــك وأساس استقرار الشعوب وازدهار الأمم وتقدمها ورفعتها والظلـــم مؤذن بالهلاك وخراب الذمم وفساد المجتمعات وضياع الحق وانخفاض صوته وهذا يجرُّ الضعف والذل على الأمة حتى وإن كانت مسلمة .

---

[١] **البخاري كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين ٩ / ٣٥ رقم ٥٠٩١ .**

[٢] **سورة التوبة (١٠٥) .**

يقول ابن تيمية رحمه الله : إن الله ينصر الدولة الكافرة إذا كانت عادلة على الدولة المسلمة إذا كانت ظالمة .

فارتباط النصر بالعدل والهزيمة بالظلم سنة كونية والله لا يحابي في سننه أحداً .

العاشرة : خص النبي ﷺ ابنته فاطمة بالذكر لعدة أسباب :

[١] لأنها أحب أهله إليه وأعزهم عنده وسيدة نساء العالمين وأم الحسنين سيدا شباب أهل الجنة ، وكان النبي ﷺ يحبها ويكرمها وقال عنها : " إنما فاطمة بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها " [١] فأراد النبيﷺ المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك وهذا يدل على وجوب إقامة الحدود على البعيد والقريب والبغيض والحبيب والغني والفقير وأنه لا تنفع معها شفاعة ولا تحول دونها قرابة ولا جماعة .

[٢] وقيل لأنه لم يبق من بناته حينئذٍ غيرها .

[٣] وقيل لأن اسم السارقة وافق اسمها عليها السلام فناسب أن يضرب المثل بها .

وكان الليث بن سعد إذا روى هذا الحديث قال عَقِبَهُ : قد أعاذها الله من أن تسرق .

قال ابن حجر : وكل مسلمٍ ينبغي له أن يقول هذا [٢] .

ولما ذكر الإمام الشافعي هذا الحديث قال : فذكر عضواً شريفاً من امرأة شريفة

---

(١) البخاري كتاب النكاح باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف ٩ / ٢٣٨ رقم ٥٢٣٠ ، مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ ٤/ ١٩٠٢ رقم ٢٤٤٩.

(٢) فتح الباري (١٢ / ٩٧) .

واستحسن العلماء منه ذلك لما فيه من الأدب البالغ .

سابعاً : ما يستفاد من الحـــديث :

[١] منع الشفاعة في الحدود إذا انتهى أمرها إلى ولي الأمر أما إذا لم تصل إليه فلا تمنع الشفاعة .

[٢] وجـــوب إقامـــة الحـــدود على القريب والبعيد والحبيب والبغيض والشريف والوضيع وحرمة تعطيلها .

[٣] جـــواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب إذا كان فيه تفخيم لأمر مطلوب ونظائره في الأحاديث كثيرة .

[٤] فضل أسامة بن زيد ومكانته من الرسول ﷺ .

[٥] صحة توبة السارق وأنها ماحية لإثم السرقة والمعرّة اللاحقة .

[٦] الإسلام دين المساواة وهو حرب على الظلم والتفرقة .

[٧] جواز استخدام لو عند أمن معارضة القدر .

[٨] دخول النساء مع الرجال في حد السرقة .

[٩] فضل فاطمة رضي الله عنها فإن في القصة إشارة إلى أنها الغاية في ذلك عنده .

[١٠] جواز ضرب المثل بالكبير القدر للمبالغة في الزجر عن الفعل .

[١١] في الحديث أن من حلف على أمر لا يتحقق أنه يفعله أو لا يفعله لا يحنث .

[١٢] الاعتـبار بـأحوال من مضى ولاسيما من خالف الشرع وكيف عاقبه الله .

[١٣] في رواية أن أسامة أتى بالمرأة إلى النبي ﷺ فكلمه فيها فأفادت هذه الرواية أن الشافع يشفع بحضرة المشفوع له ليكون أعذر له عنده إذا لم تقبل شفاعته .

الحدود كفارة لأهلها

قال الإمام مسلم رحمه الله : حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبـي شـيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن نمير كلهم عن ابن عيينة (واللفـظ لعمـرو) قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس عن عبادة بن الصامت قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال : " تبايعوني علـى أن لا تشـركوا بـالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حـرَّم الله إلا بـالحق فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقـب بـه فهو كفارة له ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه " .

أولاً : تخـريج الحديث :

هذا حديث صحيح أخرجه :

أ – البخاري كتاب الحدود باب الحدود كفارة ١٢/ ٨٥ رقم ٦٧٨٤ .

ب – مسلم كتاب الحدود باب الحدود كفارات لأهلها ٣/ ١٣٣٣ رقم ١٧٠٩ .

ج – الـترمذي كـتاب الحـدود باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها ١٢٥/٣ رقم ١٤٤٤ .

د – النسائي كتاب البيعة باب البيعة على الجهاد ٧ / ١٤١ .

هـ – ابن ماجة كتاب الحدود باب الحد كفارة ٢ / ٨٦٨ رقم ٢٦٠٣ .

و – أحمد في مسنده ١٦ / ٣٨٧ رقم ٢٢٥٧٧ .

ز – الدارمي كتاب السير باب في بيعة النبي ﷺ ٢ / ٢٩٠ رقم ٢٤٥٣ .

ثانياً : إســناد الحــديث :

روى الإمام مسلم هذا الحديث عن خمسةٍ من شيوخه :

أولهــم هو : يحيى بن يحيى بن بكير التميمي الحنظلي أبو بكر النيسابوري ثقة ثبــت إمــام روى له الشــيخان والترمذي والنسائي ، توفي سنة ست وعشرين ومائتين .

والثانــي هــو : أبــو بكر بن أبي شيبة واسمه : عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبســي أبــو بكر الكوفي ثقة حافظ صاحب تصانيف روى له الجماعة سوى الترمذي ، توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين .

والثالــث هــو : عمرو بن محمد بن بكير الناقد أبو عثمان البغدادي الحافظ ثقة ثبــت صاحب حديث ، روى له الشيخان وأبو داود والنسائي ، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين .

والــرابع هــو : إســحاق بــن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد المعروف بابن راهويه المروزي عالم خراسان ثقة حافظ مجتهد ، روى له الجماعة سوى ابن ماجة ، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين .

والخــامس هو : محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الخارقي أبو عبد الرحمن الكوفــي الحافظ ، ثقة حافظ فاضل روى له الجماعة ، توفي سنة أربع وثلاثين ومائتيــن .

الخمسة يروون الحديث عن ابن عيينة وهو :

ســفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثقة حــافظ فقــيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخره وكان ربما دلس عن الثقات ، روى له الجماعة ، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة .

والزهري هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله القرشي الزهري أبو بكر المدني إمام فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه ، روى له الجماعة ، توفي سنة أربع وعشرين ومائة .

وأبو إدريس هو : عائذ الله بن عبد الله بن عمرو أبو إدريس الخولاني العوذي أحد الأعلام ثقة إمام روى له الجماعة ، توفي سنة ثمانين .

والصحابي راوي الحديث هو الإمام القدوة :

عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي أبو الوليد المدني الصحابي الجليل وأحد أعيان البدريين .

شهد بيعة العقبة الأولى والثانية ، وكان أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة الثانية وشهد بدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان من سادات الصحابة عقبياً تقياً بدرياً أنصارياً وكان أحد الصحابة الخمسة الأنصار الذين جمعوا القرآن في عهد النبي ﷺ فأرسله عمر في خلافته إلى أهل الشام ليعلمهم فسكن حمص ثم رحل إلى فلسطين فولي قضاءها ثم ما برحها حتى مات وكان رحمه الله شجاعاً في الحق لا يخشى في الله لومة لائم وكان دائم الإنكار على الولاة خاصةً معاوية .
وكان دائماً يردد قوله : " بايعنا رسول الله ﷺعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم " (١) .
روى عن النبي ﷺ وروى عنه من الصحابة : أنس بن مالك وجابر بن عبد الله

---

(١) **البخاري كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس ١٣ / ٢٠٤ رقم ٧١٩٩ ، مسلم كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ٣ / ١٤٧٠ رقم ١٧٠٩.**

وأبــو أيوب الأنصاري وأبو أمامة الباهلي ومحمود بن الربيع ورفاعة بن رافع الأنصاري وغيرهم .

وروى عــنه من كبار التابعين : جبير بن نفير وعطاء بن يسار وكثير بن مرة وعامــر الشــعبي وأبو إدريس الخولاني وأبو مسلم الخولاني وخالد بن معدان ومحمــد بــن ســيرين وجنادة بن أمية وبنوه الوليد وعبد الله وداود وخلق كثير سواهم .

مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ، وقيل : مات ببيت المقدس رضي الله عنه وأرضاه .

ثالثاً : ملاحظات على الإسناد :

[١] تنوعــت صيغ الأداء في هذا الحديث بين التحديث والعنعنة وهي محمولة على الاتصال بشرط عدم التدليس والمعاصرة .

[٢] روى الإمام مسلم هذا الحديث عن خمسةٍ من شيوخه ساقهم كلهم فـــي ســياق واحد ثم بين أن اللفظ المنقول هو لفظ عمرو الناقد وذلك مع اتحاد الخمســة في رجال الإسناد ومعنى المتن وهذا يدل على دقة الإمام مسلم وشدة تحريه وحفاظه على اللفظ الذي سمعه .

[٣] الإمــام الزهــري تابعي وهو يروي عن أبي إدريس وهو تابعي أيضاً وهذا من لطائف الإسناد لأنه من رواية الأقران .

[٤] ســفيان بن عيينة تغير حفظه بأخرة وكان يدلس عن الثقات وقد وافقــه معمــر بن راشد في الرواية عن الزهري وهو ثقة ، وقد صرح سفيان ابن عيينة بتحديث الزهري له عند البخاري فزال ما نخشى من تدلسه .

[٥] فـــي هـــذا الإسناد رواية القاضي عن القاضي وهما : أبو إدريس عائذ الله وعبادة بن الصامت .

[٦] فـــيه روايـــة من رأى النبي ﷺ عمن رأى النبي ﷺ وذلك لأن أبا إدريس من حيث الرواية تابعي كبير ومع هذا فقد ذُكِر في الصحابة لأن له رؤية ومولده سنة ثمان من الهجرة وأبوه عبد الله بن عمرو الخولاني صحابي .

رابعاً : لغويـــــات الحديث :

تبايعونـــي : المـــبايعة عـــبارة عن المعاهدة والمبايعة على الإسلام عبارة عن المعاقدة والمعاهدة سميت بذلك تشبيهاً لها بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى: **﴿ إن الله اشـــترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ﴾** [١] كأن كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه فمن طرف رسول الله ﷺ وعد الثواب ومن طرفهم التزام الطاعة وقد تعرف بأنها:عقد الإمام العهد بما يأمر الناس به .

على أن : أن مصدرية أي على ترك الإشراك بالله .

لا تشركوا بالله : أي وحدوه سبحانه وتعالى ولا تجعلوا معه نداً وهذا هو أصل الإيمان وأساس الإسلام ولذلك قدَّمه على غيره .

شيئـــاً : نكرة وقعت في سياق النهي فتفيد العموم .

ولا تســـرقوا : وما بعده كلها عطف على لا تشركوا وحذف مفعوله ليدل على العموم .

ولا تقـــتلوا الـــنفس : بصيغة العموم لتحريم القتل مطلقاً إلا بالحق وفي بعض الروايات ولا تقتلوا أولادكم .

---

[١] **سورة التوبة (١١١) .**

إلا بالحق : أي في الأحوال التي أجاز الشارع قتلها وحكمه هو الحق .

فمن وفى منكم : من شرطية أي على ترك ماحذَّر منه الحديث ومن مبتدأ ووفى جملة صلتها ووفى بالتخفيف وفي رواية بالتشديد ومعناهما واحد ومعنى الوفاء: الثبات على العهد مع التمام أي فعل ما أُمر به والنهي عما نُهى عنه .

فأجــره : مبتدأ ثاني .

علـــى الله : خبره والجملة خبر المبتدأ الأول ودخلت الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط .

ومن أصاب شيئاً من ذلك : من تبعيضية وشيئاً عام لأنه نكرة في سياق الشرط ومن مبتدأ موصولة تتضمن معنى الشرط وأصاب جملة صلتها وشيئاً مفعوله .

فعوقب : على صيغة البناء للمجهول عطف على قوله أصاب .

فهــو : مبتدأ ثاني .

كفـــــارة : خبره والجملة خبر المبتدأ الأول والفاء لأجل الشرط والكفارة هي : الفعلـــة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي : تسترها يقال : كفرت الشئ أي : ســترته ورمـــاد مكفور: إذا سفت الريح عليه حتى غطته ومنه الكافر لأنه ستر الإيمان وغطاه .

خامساً : قضايا الحـــديث

أولاً : يحدثنا عبادة بن الصامت في هذا الحديث عن إحدى البيعات التي أخذهـا النبـي ﷺعلى أصحابه والناظر إلى السيرة النبوية يجد أن النبيﷺ بايع أصحابه مراتٍ عديدة وفي مواطن شتى جماعاتٍ وأفراد على بعض الأمور التي تناسب حال المبَايَعين وهكذا فعل الأنبياء من قبله فأصل البيعة كان معروفاً منذ القـدم وكـان الأنبياء يبايعون أصحابهم وأتباعهم على النصرة والحماية وعلى إعـلاء كلمة الله تعالى ونصر الدين ونشره وإلى هذا المعنى يشير ربنا ﷻ في قولـه : ﴿ **كمـا قـال عيسـى بـن مريم للحواريين من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله فآمنت طائفة من بني إسرائيل وكفرت طائفة فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين** ﴾ [١] .

وفـي شـرعنا قد بايع رسول الله ﷺ الناس في مواقف متعددة واختلفت بـنود البـيعات بحسب اختلاف الأحوال والأشخاص ، ومن أشهر البيعات في تـاريخ الإسلام : بيعة العقبة الأولى والثانية ، وقد بايع الأنصار فيها رسول الله ﷺ علـى نحو ما بايع عليه النساء بعد ذلك كما هو مذكور في قوله تعالى ﴿ **يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنيـن ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم** ﴾ [٢].

ثم توالت هذه البيعات من ذلك: أن النبي ﷺبايع جماعةً من أصحابه بيعةً خاصـة حدثنا عنها عوف بن مالك الأشجعي فقال : كنا عند رسول اللهﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال : " ألا تبايعون رسول الله ﷺ ؟ " وكنا حديثي عهد ببيعة

---

[١] سورة الصف الآية (١٤) .

[٢] سورة الممتحنة الآية (١٢) .

فقلـــنا قـــد بايعناك يا رسول الله ثم قال : " ألا تبايعون رسول الله ﷺ ؟ " فقلنا قد بايعـــناك يـــا رسول الله ثم قال : " ألا تبايعون رسول الله ﷺ ؟ "قال : فبسطنا أيديـــنا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك ؟ قال : " على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً والصلوات الخمس وتطيعوا (وأسرَّ كلمةً خفية) ولا تسألوا الـــناس شـــيئاً " فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه [١] .

فكـــان أبو بكر وهو خليفة إذا سقطت عصاه لم يكن يطلب من أحدٍ أن يناوله إياها ، بل ينزل إليها حتى يأخذها وفاءً بهذه البيعة .

وكذلـــك بايعه عمرو بن العاص بيعةً خاصة حدثنا عنها فقال : قلت يا رسول الله أبايعك على أن يُغفر لي ما تقدم من ذنبي فقال رسول الله ﷺ : " إن الإسلام يجُبُّ ما كان قبله وإن الهجرة تجب ما كان قبلها " . قال عمرو : فوالله إن كنـــت لأشد الناس حياءً من رسول الله ﷺ فما ملأت عيني من رسول الله ﷺ ولا راجعته بما أريد حتى لحق بالله ﷻ حياءً منه [٢] .

ويحكي جرير بن عبد الله قصة بيعتة للنبي ﷺ فيقول : " بايعني رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة فشرط عليّ والنصح لكل مسلم " [٣] .

ومن أشهر البيعات العامة في تاريخ الإسلام : بيعة الرضوان التي بايع النبـــي ﷺ عليها أصحابه بالحديبية تحت الشجرة وقد خلّدها ربنا ﷻ في سورة الفتح في قوله ﴿ **لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة** ﴾ [٤].

---

[١] مسلم كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس ٢ / ٧٢١ رقم ١٠٤٣ .

[٢] أحمد في مسنده ١٣ / ٥٠٧ رقم ١٧٧٤٠ وإسناده حسن .

[٣] البخاري كتاب الزكاة باب البيعة على إيتاء الزكاة ٣ / ٣١٤ رقم ١٤٠١، مسلم كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة ١ / ٧٥ رقم ٥٥ .

[٤] سورة الفتح الآية (١٨) .

وقـد جزم كثيرٌ من الصحابة أنها كانت بيعة على الموت [١] . وأنكر ذلـك جابـر بن عبد الله وقال : إنها كانت بيعة على القتال وعدم الفرار [٢] . ومعـنى ذلك أن جابراً أنكر على من قال : بايعناه على الموت بزعم أن القائل لذلـك يعنـي : أنهم سيبذلون أنفسهم حتى الموت ، والمقصود عدم الفرار عنه وهذه هي البيعة على الموت لأن الشخص إذا كان سيصبر مهما كلفه ذلك الأمر فمعناه أنه مستعد للموت وأنه سيبذل نفسه في سبيل هذا المبايَع ، والحقيقة أنه لا تنافي بين الروايتين لأن المراد بالمبايعة على الموت أن لايفروا ولو ماتوا وليس المـراد أن يقـع المـوت ولابد وهو الذي أنكره جابر وغيره وهذه البيعة هي التي أكَّدها الله في كتابه في قوله : ﴿ **إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم** ﴾ [٣] .

ومـثل ذلـك كثير من البيعات التي تنوَّعت بتنوع الظروف والأحوال والأشـخاص والمبادئ التي يبايَع عليها فالبيعة عقد واتفاق ورباط بين شخصين على فعل أمرٍ معين ، فإن كان هذا الأمر معصية وجب عدم الوفاء بها وإن كان طاعة لزم الوفاء بها فأصل البيعة هي :العهد على الطاعة في المعروف شرعاً .

ثانـيـاً : بايع النبيﷺ نفراً من أصحابه هذه البيعة على ترك الإشراك بالله وتوحيده وتنزيهه لأن الشرك يحبط العمل ويفسده ويجعله هباءً منثوراً وقد قال الله لنبيهﷺ ﴿ **لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين**﴾ [٤] ،

---

[١] البخاري كتاب الجهاد والسير باب البيعة في الحرب أن لا يفروا وقال بعضهم على الموت ٦ / ١٣٦ رقم ٢٩٥٩ ، ٢٩٦٠، مسلم كتاب الإمارة باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة ٣ / ١٤٨٦ رقم ١٨٦١ .

[٢] مسلم كتاب الإمارة باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة ٣ / ١٤٨٦ رقم ١٨٦١ .

[٣] سورة الفتح الآية (١٠) .

[٤] سورة الزمر الآية (٦٥) .

وهــو يمنع صاحبه المغفرة ويحول بينه وبين الجنة ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالاً بعيداً** ﴾ [١].
وفي الحديث أن النبي ﷺ قال لعمر : " قم يا عمر فناد في الناس : إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون " [٢] وفي رواية " لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة " [٣] .

وحذرهم من الزنا لأنه كان فاحشةً وساء سبيلاً كما حذر الله من القرب مــنه فقال ﴿ **ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً** ﴾ [٤] ، ولأن الزنا يــنقص الإيمــان ، وفي الحديث " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يســرق الســارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمــن " [٥] ، وفي رواية " فإن فعل ذلك فقد خلع رِبقَة الإسلام من عنقه فإن تاب تاب الله عليه " [٦] .

كمــا أخذ النبي ﷺ عليهم أن لا يسرقوا فالمؤمن لا يسرق لأن السارق ملعون وفي الحديث : " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده " [٧] .

كما بايعهم على عدم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فإن الآدمي

---

(١) سورة النساء الآية (١١٦) .

(٢) مسلم كتاب الإيمان باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ١/١٠٧ رقم ١١٤.

(٣) البخاري كتاب الجهاد والسير باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ٦ / ٢٠٧ رقم ٣٠٦٢، مسلم كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ١ / ١٠٥ رقم ١١١ .

(٤) سورة الإسراء الآية (٣٢) .

(٥) البخاري كتاب الحدود باب إثم الزناة ١٢/١١٦ رقم٦٨٠٩، مسلم كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله ١/٧٦رقم ٥٧ .

(٦) النسائي كتاب قطع السارق باب تعظيم السرقة ٨ / ٦٥ .

(٧) البخاري كتاب الحدود باب لعن السارق إذا لم يسم ١٢/٨٣ رقم٦٧٨٣ ، مسلم كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها ٣ / ١٣١٤ رقم ١٦٨٧ .

بنـــيان الـــرب وملعونٌ من هدمه ولذلك قرن الله في النهي بين الإشراك والقتل والـــزنا وعـــدّ ذلك من كبائر الذنوب . قال تعالى : ﴿ **والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلـــق آثامـــاً . يضـــاعف له العذاب يوم القيامة ويخلُد فيه مهاناً . إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً** ﴾ [١].

ثالثـــاً : ورد في بعض روايات هذا الحديث : " ولا تقتلوا أولادكم "[٢] وقـــد سبق قول الله تعالى : ﴿ **يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن** ﴾ [٣] .

وقد خصّ الله النهي عن قتل الأولاد مع أن القتل منهي عنه على صيغة العمـــوم إلا في الحالات التي أهدر فيها الشرع دم الإنسان كما بيّنا سابقاً وذلك لعدة أسباب :

(أ) لأن قتل الأولاد قتل وقطيعة رحم فالعناية بالنهي عنه آكد .

(ب) ولأن الله فطـــر الآبـــاء على حب الأبناء وجعل ذلك ركيزةً في أنفســـهم فإذا قتل الإنسان من فُطِر على حبه طبعاً كان استعداده لقتل غيره أولـــى وكان ذلك دليل على انتزاع الرحمة من قلبه والرحمة لا تُنزع إلا من شقي ، فإذا كان الله حكم بالنار على " امرأة لأنها حبست هرة فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض " [٤] وذلك لقسوتها وانتزاع الرحمـــة

---

[١] سورة الفرقان الآية (٦٨ : ٧٠) .

[٢] البخاري كتاب الإيمان باب علامة الإيمان حب الأنصار ١ / ٨١ رقم ١٨ .

[٣] سورة الممتحنة (١٢) .

[٤] البخاري كتاب بدء الخلق باب خمسٌ من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ٦ / ٤٠٩ رقم ٣٣١٨، مسلم كتاب السلام باب تحريم قتل الهرة ٤ / ١٧٦٠ رقم ٢٢٤٢ .

من قلبها فقاتل ولده أولى لأنه أشد قسوة .

(ج) لأن قــتل الأولاد كان شائعاً بينهم وهو : وأد البنات غالباً خشية العار والبنين أحياناً خشية الفقر وقد حذرهم الله عز وجل من ذلك وعابه عليهم وشنَّع على عقولهم فقال : ﴿ **ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاقٍ نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خِطئاً كبيراً** ﴾ [١] .

ولمـــا ســـأل ابن مسعود النبي ﷺ قائلاً : أيّ الذنب أعظم عند الله ﷻ ؟ فقـــال له النبي ﷺ : " أن تجعل لله نداً وهو خلقك " قال قلت له : إن ذلك لعظيم قـــال قلـــت : ثـــم أي ؟ قـــال : " أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك " قلت : ثم أي ؟ قال : " أن تزاني حليلة جارك " [٢] .

ووعد بسؤال الموءودة عمن قتلها ومعاقبة قاتلها فقال ﴿ **وإذا الموءودة سئلت . بأي ذنب قتلت** ﴾ [٣] .

(د) وقـــيل إنمـــا خصهم بالذكر لأنهم بصدد أن لا يدفعوا عن أنفسهم نظراً لصغرهم وانتفاء قوتهم وفي الحديث القدسي : " اشتد غضبي على من ظلم من لم يجد له ناصراً غيري "[٤] .

رابعـــــاً : فـــي بعض روايات الحديث " ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم " [٥] . والبهتان هو : الكذب الشنيع الذي يبهت صاحبه ، فإن قيل لم خص الأيدي والأرجل بالذكر؟ أجيب بعدة أجوبـــة :

---

[١] سورة الإسراء الآية (٣١) .

[٢] **البخاري كتاب التفسير باب قوله تعالى ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً وانتم تعلمون ﴾ ٨ / ١٣ رقم ٤٤٧٧ ، مسلم كتاب الإيمان باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ١/ ٩٠ رقم ٨٦ .**

[٣] **سورة التكوير الآية (٨) .**

[٤] **رواه الطبراني في المعجم الصغير ١ / ١٦١ رقم ٧١ ، والأوسط٢ / ٣٥٢ رقم ٢٢٠٧ .**

[٥] **البخاري كتاب الإيمان باب علامة الإيمان حب الأنصار ١ / ٨١ رقم ١٨ .**

[أ] قيل خص الرسولﷺ الأيدي والأرجل بالذكر لأن معظم الأفعال تقع بهما إذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي ولذلك يسمون الصنائع الأيدي ويقال للرجل الذي عُوقب بجناية لسانه : هذا بما كسبت يداك .

[ب] وقيل يحتمل أن يكون المراد العضو الموجود بين الأيدي والأرجل وهو القلب لأنه هو الذي يترجم اللسان عنه ويعبر عما فيه وينضح من إنائه ولأنه سيد الجوارح وملك الجسد ومحطّ نظر الله من العبد ، لأن " الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أجسامكم ولكن ينظر إلى قلوبكم " (١) ، " ولأن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب " (٢) . ولذلك نُسِب الافتراء إليه ، وكأن المعنى : لا ترموا أحداً بكذب تزورونه في أنفسكم ثم تبهتون صاحبه بألسنتكم .

[ج] قال ابن أبي جمرة : يحتمل أن يكون قوله بين أيديكم أي : في الحال ، وقوله وأرجلكم أي : في المستقبل لأن السعي من أفعال الأرجل .

وقال الهروي : أصل هذا كان في بيعة النساء وكنَّى بذلك عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به أو تلتقطه إلى زوجها ثم لمَّا استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولاً (٣) .

[د] وقيل: هما كناية عن الدنيا والآخرة وقيل : عن الأعمال الظاهرة والباطنة وقيل : الماضي والمستقبل وقيل :أراد بما بين الأيدي: كسب العبد

---

(١) مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وماله وعرضه ٤ / ١٩٨٦ رقم ٢٥٦٤ .

(٢) البخاري كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه ١ / ١٥٣ رقم ٥٢ ، مسلم كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٣ / ١٢١٩ رقم ١٥٩٩ .

(٣) فتح الباري (١ / ٨٣) .

بنفســـــه وبالأرجل كسبه بغيره وقيل غير ذلك [١] .

خامساً : قول النبي ﷺ في الحديث : " فمن وفى منكم فأجره على الله " أي مـــن التزم بهذه البيعة وعمل بما فيها واجتنب نواهيها فأجره عند ربه وإنما أضـــاف الأجـــر إلـــى الله دون أن يحدد قدره على سبيل التفخيم أو على سبيل المبالغة في الأجر والتعظيم له كما في الحديث " كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنـــه لـــي " [٢] فالله الكريم هو الذي يعطي الأجرة فلا يعرف قيمتها إلا هو ، وإنما عبَّر بلفظ على للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات وهو محمول على غير ظاهره للأدلة القاطعة المثبتة أنه لا يجب على الله شئ إنما هو فضل ورحمة .

ولأنـــه لما ذكرالمبايعة المقتضية لوجود العِوضَين أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما وقد جاءت رواية أخرى بتحديد العوض وتعيينه فقال : الجنة [٣] .

فـــإن قـــيل : إن لفظ الأجر مشعر بأن الثواب مستحق وواجب كما هو مذهـــب المعـــتزلة لا مجرد فضل ورحمة كما هو مذهب أهل السنة والجماعة لمـــا ورد في الحديث أن رسول الله ﷺقال : " لا يدخل أحدٌ منكم الجنة بعمله " قـــالوا : ولا أنـــت يا رسول الله قال : " ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمةٍ منه وفضل " [٤] ، أجيب بأنه إنما أطلق الأجر مرتباً على الوفاء لأنه مشابه للأجر صورة لترتبه على العمل .

---

[١] راجع عمدة القارئ (١ / ١٥٩ ، ١٦٠) .

[٢] البخاري كتاب اللباس باب ما يذكر في المسك ١٠ / ٣٨١ رقم ٥٩٢٧ ، مسلم كتاب الصيام باب فضل الصيام ٢ / ٨٠٦ رقم ١٦١ .

[٣] مسلم كتاب الحدود باب الحدود كفارات لأهلها ٣ / ١٣٣٣ رقم ١٧٠٩.

[٤] البخـــاري كـتاب المرضى بـاب تمنـي المـريض المـوت ١٠ / ١٣٢ رقـم ٥٦٧٣ ، مسلم كتاب صفة القيامة والجنة والنار باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى ٤/ ٢١٦٩ رقم ٢٨١٦ .

سادســاً : فــإن قــيل : لم اقتصر النبي ﷺ في هذا الحديث على ذكر المنهيات دون ذكر المأمورات مع أن المعهود في أوامر الشارع أن تكون تركاً وفعــلاً ونهياً وأمراً وأن ترتب الأجر لا يكون على الترك فقط إنما يستلزم فعل المأمورات وترك المنهيات ؟

قــيل : إن النبي ﷺلم يهمل المأمورات وإنما ذكرها إجمالاً ، ففي بعض روايــات الحديــث قــال النبي ﷺ " ولا تعصوا " [١] والعصيان هو : مخالفة الأمــر . وقيل : الحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أن الكف عن الشيء أيسر من إنشاء الفعل ولأن اجتناب المفسدة مقدم على جلب المصــلحة ولأن التخلــي عن الرذائل مقدم على التحلي بالفضائل فالتخلية قبل التحلية .

سابعــاً : قول النبي ﷺ في الحديث : " ومن أصاب شيئاً من ذلك " أي من الحدود السابق ذكرها وما شابهها " فعوقب به " أي : أقيم عليه الحد كالقطع فــي الســرقة والجلد أو الرجم في الزنا ... الخ ، وقوله فعوقب به أعم من أن تكون العقوبة حداً أو تعزيراً .

فكل من ارتكب منهياً عنه سواءً أوجب ذلك الحد أو التعزير ثم أقيم عليه الحد أو عزر كان ذلك كفارة لذلك الذنب . واستشكل البعض على ذلك القصاص بالقــتل فقــالوا : إن قــتل القاتل إنما هو رادع لغيره ومانع من تكرار وقوعه ومرهــب للمقلد وليس مسقطاً للذنب والعقوبة في الآخرة وأن الطلب بالدم قائم للمقتول يوم القيامة لأنه لم يصل إليه حق .

وفــي الحديث : " إن المقتول يجيء يوم القيامة متعلقاً رأسه بيمينه آخذاً صاحبه بيده الأخرى تشخب أوداجه دماً في قُبُل عرش الرحمن فيقول : رب سل هــذا

---

[١] البخاري كتاب الإيمان باب علامة الإيمان حب الأنصار ١ / ٨١ رقم ١٨ .

فيم قتلني ؟ " [١] .

وأجيــب عن ذلك : بأن الحق الثابت للمقتول يصل إليه بمجرد أن يقتل ظلمــاً فــإن المقتول ظلماً تكفرعنه ذنوبه وتغفر له خطاياه بمجرد القتل . وفي الحديث : " إن السيف محاءٌ للخطايا " [٢] .

وعــن ابــن مســعود قــال : " إذا جــاء القــتل محا كل شئ " [٣] ، وعن عائشة مرفوعاً : " لا يمر القتل بذنب إلا محاه " [٤] فلولا أنه قُتل ظلماً ما كفــرت ذنوبــه وأي حقٍ يصل إليه أعظم من هذا ؟ ولو كان المقصود من حد القتل هو الردع فقط لما جاز لولي المقتول أن يعفو عن القاتل .

قال الإمام القرطبي : من قَتَل فاقتُصَّ منه لم يبق عليه طُلبة في الآخرة لأن الكفــارات ماحــية للذنــوب ومصِّيرة لصاحبها كأن ذنبه لم يكن وقد ظهر ذلــك في كفارة اليمين والظهار وغير ذلك . فإن بقي مع الكفارة شيء من آثار الذنــب لــم يصــدُق عليها ذلك الاسم وقد سمعنا من بعض علماء مشايخنا أن الكفــارة إنمــا تكفر حق الله تعالى ويبقى على القاتل حق المقتول يطلبه به يوم القيامة وتطَّرد هذه الطريقة في سائر حقوق الآدميين .

قلــت : وهذا ليس بصحيح لأنه تخصيص لعموم ذلك الحديث بغير دليل وما ذكره من اختلاف الحقوق صحيح ، غير أنه لمَّا أباح الله دم القاتل بسبــب جريمته وقُتِل فُعِل به مثل ما فَعَل من إيلام نفسه واستباحــة دمه فلم يبق عليه

---

[١] النسائي كتاب تحريم الدم باب تعظيم الدم ٧ / ٨٤ ، أحمد في مسنده ٤٤٧/٣ رقم ٣٤٤٥ وإسناده صحيح .

[٢] أحمد في مسنده١٣ / ٤٥٤ رقم ١٧٥٨٨ ، والدارمي في سننه كتاب الجهاد باب في صفة القتلى في سبيل الله ٢ / ٢٧٢ رقم ٢٤١١ وإسناده صحيح .

[٣] الطبراني في المعجم الكبير ٩ / ٣٥٠ رقم ٩٧٣٦ .

[٤] قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه البزار ورجاله ثقات ٦ / ٦٦٢ وصححه السيوطي في الجامع الصغير٢ / ٢٠٩ رقم ٦٠٩٤ .

شـــيء وهـــذا معـــنى القصاص [١] . وهل تدخل في جملة العقوبات المذكورة مصائب الدنيا والأسقام وما شابهها ؟

أجـــاب البعض بالنفي استدلالاً بما ورد في الحديث من قول النبي ﷺ : " من أصاب شيئاً من ذلك ثم ستره الله " فإن هذه المصائب لا تنافي الستر .

وقـــال البعض : إنها تكفر الذنوب وتمحو الخطايا استدلالاً بما ورد عن النبـــي ﷺ أنه قال : " ما يصيب المسلم من نصبٍ ولا وصبٍ ولا همٍ ولا حزنٍ ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه " [٢] .

وفي الحديث عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : " ما يصيب المؤمن مـــن شـــوكةٍ فمـــا فوقها إلا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة " [٣] ويُحتمل أن تكفر مصائب الدنيا ما لا حد فيه وهذا هو الظاهر .

ثامـــنـــاً : في قول الرسول ﷺ فعوقب بالفاء وفي قوله ثم ستره الله بثم يقال لماذا غاير بين حرفي العطف عند العقوبة والستر في بعض الروايات [٤].

قـــال الـــبدر العيني : الفاء هاهنا للتعقيب ثم التعقيب في كل شئ بحسبه فيجوز هاهنا أن يكون بين الإصابة والعقاب مدة طويلة أو قصيرة وذلك حسب الوقـــوع . ويجوز أن تكون الفاء للسببية كقوله تعالى ﴿ **ألم تر أن الله أنزل من السماء ماءً فتصبح الأرض مخضَّرة** ﴾ [٥] .

---

[١] المفهم (٥ / ١٤٢) .

[٢] البخاري كتاب : المرضى باب : ما جاء في كفارة المرض ١٠٧/١٠ رقم ٥٦٤١ ، مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها ٤ / ١٩٩٢ رقم ٢٥٧٣ .

[٣] مسلم كتاب البر باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض٤ / ١٩٩٢ رقم ٢٥٧٣ .

[٤] البخاري كتاب الإيمان باب علامة الإيمان حب الأنصار ١ / ٨١ رقم ١٨ .

[٥] سورة الحج الآية(٦٣) .

وأمـــا ثم فإن وضعها للتراخي وقد يتخلف وههنا ثم ليست على بابها لأن الستر عند إرادة الله تعالى يكون عقيب الإصابة ولا يتراخى فافهم [١] .

تاســعــاً : الحديث يفيد أن من أتى ما يوجب الحد فعوقب به كان ذلك كفارة له ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى أن الحدود كفارات لأهلها استدلالاً بهذا الحديث وبغيره من الأدلة .

وذهب بعض العلماء إلى وجوب التوقف في هذا الأمر وعدم الجزم فيه بشيء وردّ علمه إلى الله وقد استدلوا لذلك بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " لا أدري الحدود كفارةٌ لأهلها أم لا " [٢] .

وقــد جــنح بعــض العلماء إلى الترجيح بين الدليلين فقالوا : إن حديث عبادة أصح سنداً من حديث أبي هريرة وحديث عبادة متفق على صحته وحديث أبـــي هريرة مطعون في صحته فلا تساوي بينهما ولا يقوى حديث أبي هريرة علـــى معارضة حديث عبادة ومن ثم فلا يُعترض به عليه ولا نحتاج إلى تكلف الجمع بينهما [٣] .

وجنح جمهور العلماء إلى محاولة الجمع بين الحديثين فقالوا : إن حديث أبي هريرة ورد أولاً قبل أن يعلم النبي ﷺ أن الحدود كفارة لأهلها ثم أعلمه الله بعد ذلك أنها كفارة ، فنقل ذلك عنه عبادة وغيره . وهو جمع حسن ذهب إليـــه القاضي عياض [٤] ، وتبعه كثير من العلماء .

---

[١] عمدة القارئ (١ / ١٥٦) .

[٢] الحاكم في المستدرك ٢ / ٤٨٨ رقم ٣٦٨٢ ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير عن ابن عباس وعزاه إلى الإسماعيلي في معجمه وابن عساكر ٤٧١/٢ رقم ٣٤٧٧ وحسنه وضعفه الألباني ضعيف الجامع الصغير حديث رقم ٢٥٦٢ .

[٣] عمدة القارئ (١ / ١٥٨) .

[٤] إكمال المعلم (٥ / ٥٥٠) .

وعـــارض الـــبعض ذلك فقالوا : إن حديث عبادة كان بمكة ليلة العقبة عندما بايع الأنصار رسول الله ﷺ وذلك قبل الهجرة . وإسلام أبي هريرة متأخر عن ذلك بأكثر من سبع سنين ، فإنه أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة فكيف يقال : إن حديثه تقدم على حديث عبادة .

وأجاب الجمهور عن ذلك بأحد أمرين :

[أ] يمكـــن أن يكون أبو هريرة لم يسمعه من النبي ﷺ مباشرة ، وإنما ســـمعه من صحابي آخر سمعه من النبي ﷺ قديماً فيكون مرسل صحابي وهو معمول به باتفاق ولم يسمع أبو هريرة من النبي ﷺبعد ذلك أن الحدود كفارة كما سمعه عبادة وغيره .

قال ابن حجر : وفي هذا تعسف ويبطله : أن أبا هريرة صرح بسماعه وأن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك [١] .

[ب] قـــالوا إن حديـــث أبـــي هريرة صحيح ولكنه متقدم على حديث عبادة ، لأن هذه البيعة التي حكاها عبادة لم تكن ليلة العقبة وإنما بايعهم النبي ﷺ ليلة العقبة على منعه وحمايته وعلى السمع والطاعة ..

فعـــن عـــبادة قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرةٍ علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم " [٢] .

وفي رواية زيادة " وعلى أن ننصر النبي ﷺ إذا قدم علينا يثـــــرب

---

[١] فتح الباري (١ / ٨٤) .

[٢] البخاري كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس ١٣ / ٢٠٤ رقم ٧١٩٩ ، مسلم كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية٣/١٤٧٠رقم١٧٠٩.

فنمنعـــه مما نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا ولنا الجنة " [١] .

ثم بايع النبي ﷺ أصحابه عدة بيعات أُخَر في مواطن مختلفة فبايع عبادة بـيعة أخـرى مـتأخرة وهي التي ذكر فيها الحدود والراجح أنها بعد فتح مكة والدلـيل علـى ذلك أن النبي ﷺ لما بايعهم على ذلك قرأ آية الممتحنة كلها [٢] **﴿ يـا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسـرقن ولا يزنيـن ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهـن ولا يعصـينك في معروفٍ فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم ﴾** [٣] .

وعند مسلم بعد ذكر البيعة " فتلا علينا آية النساء " [٤] ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف .

وعند مسلم : " أخذ علينا رسول الله ﷺكما أخذ على النساء " [٥] .

وفي معجم الطبراني عن عبادة قال : " بايعنا رسول الله ﷺعلى ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة " [٦] .

فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول آية الممتحنة وبعد بيعة الرضوان بل بعد فتح مكة وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة .

---

[١] أحمد في مسنده ١٦ / ٤١٧ رقم٢٢٦٦٨ وإسناده صحيح .

[٢] مسلم كتاب الحدود باب الحدود كفارات لأهلها ٣ / ١٣٣٣ رقم ١٧٠٩ .

[٣] سورة الممتحنة (١٢) .

[٤] مسلم كتاب الحدود باب الحدود كفارات لأهلها ٣ / ١٣٣٣ رقم ١٧٠٩ .

[٥] مسلم كتاب الحدود باب الحدود كفارات لأهلها ٣ / ١٣٣٣ رقم ١٧٠٩ .

[٦] الطبراني في المعجم الكبير ٣٠٢/٢ رقم ٢٢٦٠ ، وعند النسائي ألا تبايعوني على ما بايع عليه النساء وهذا يدل على تأخر هذه البيعة عن بيعة النساء كتاب البيعة باب البيعة على الجهاد ٧ / ١٤٢ .

وقـد ذكر ابن حجر في فتح الباري أن ابن أبي خيثمة روى في تاريخه حديـث عـبد الله بن عمرو أنه قال : قال رسول الله ﷺ : " أبايعكم على أن لا تشـركوا بـالله شـيئاً " فذكر نحو حديث عبادة ورجاله ثقات [١] وإذا كان ابن عمرو أحد من حضر هذه البيعة وليس هو من الأنصار ولا ممن حضر بيعتهم وإنما كان إسلامه قرب إسلام أبي هريرة وضح التغاير بين البيعتين في الزمان والمكـان ، فبـيعة الأنصار كانت عند العقبة وقبل الهجرة إلى المدينة والبيعة الأخرى متأخرة وقعت بعد فتح مكة وشهدها عبد الله بن عمرو وكان إسلامه بعد الهجرة بمدة طويلة .

ومـثل ذلك ما رواه الطبراني من حديث جرير بن عبد الله قال : بايعنا رسول الله ﷺ على مثل ما بايع عليه النساء فذكر الحديث [٢] وكان إسلام جرير متأخراً عن إسلام أبي هريرة على الصواب . وقد ورد في بعض روايات حديث عـبادة " ولا ينتهب " [٣] وهذا يدل على تأخر هذه البيعة لأن الجهاد عند بيعة العقـبة لم يكن مفروضاً والمراد بالانتهاب ما يقع بعد القتال من أخذ المغانم قبل أن يقسمها الإمام ، وقد أجيب عن ذلك بأن الانتهاب أعم من أن يكون في المغانم وغيرها وتخصيصه بالمغانم تحكم ومخالف للغة [٤] .

---

[١] فتح الباري (١ / ٨٥) ، المعجم الأوسط للطبراني ١ / ٢٨٣ رقم ٩٢٣ وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون إلا أنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مجمع الزوائد ١ / ١٠٤رقم ٩٢٣ .

[٢] معجم الطبراني الكبير ٢ / ٣٠٢ رقم ٢٢٦٠ ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه سيف ابن هارون وثقه أبو نعيم وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ٦ / ٣٧ .

[٣] البخاري كتاب الديات باب قول الله تعالى ﴿ ومن أحياها ﴾ ١٢ / ١٩٩ رقم ٦٨٧٣ ، مسلم كتاب الحدود باب الحدود كفارات لأهلها ٣ / ١٣٣٣ رقم ١٧٠٩ .

[٤] عمدة القارئ (١ / ١٥٩) .

قـال ابن حجر : وإنما حصل الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضـر البيعتيـن معاً وكانت بيعة العقبة من أجلّ ما يُتمدَّح به فكان يذكرها إذا حـدَّث تـنويهاً بسابقيته فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء أعقـب ذلـك توهم من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى وقعت على ذلـك ونظيره ما أخرجه أحمد بسنده عن عبادة وكان أحد النقباء قال : " بايعنا رسـول الله ﷺ بيعة الحرب وكان عبادة من الاثنى عشر الذين بايعوا في العقبة الأولى على بيعة النساء وعلى السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا...الحديث[١].

فإنـه ظاهـر في اتحاد البيعتين ولكن الحديث في الصحيحين ليس فيه هـذه الزيادة والصواب أن بيعة الحرب بعد بيعة العقبة لأن الحرب إنما شرعت بعـد الهجـرة وقد اشتملت رواية أحمد للحديث على ثلاث بيعات : بيعة العقبة وقد صرح أنها كانت قبل أن تفرض الحرب .. فعند أحمد عن عبادة قال : كنت فيمن حضر العقبة الأولى وكنا اثنى عشر رجلاً فبايعنا رسول الله ﷺ على بيعة النساء وذلك قبل أن يفترض الحرب ... الحديث [٢] .
والثانـية بيعة الحرب وكانت على عدم الفرار والثالثة : بيعة النساء وهي التي وقعـت على نظير بيعة النساء والتصريح بأن بيعة العقبة كانت على مثل بيعة النساء وهم من بعض الرواة وأن البيعة التي وقعت على مثل بيعة النساء كانت مـتأخرة ويحتمل أن تكون بيعة العقبة كانت على مثل بيعة النساء واتفق وقوع ذلـك قـبل أن تنزل الآية من غير تعرضٍ لموضوع الحدود وإنما أضيفت إلى النساء لضبطها بالقرآن ونظيره ما وقع في الصحيحيـن عن عبادة قـال :

---

[١] **أحمد في مسنده ١٦ / ٣٩٥ رقم ٢٥٩٩ وإسناده صحيح .**
[٢] **أحمد في مسنده ١٦ / ٤١١ رقم ٢٢٦٥٣ وإسناده صحيح .**

" إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ " وقال : " بايعناه على أن لا نشرك بـــالله شيئاً ... الحديث [١] . فظاهر هذه الرواية اتحاد البيعتين ولكن المراد أن قوـــله : إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ أي : ليلة العقبة على الإيواء والنصـــرة وما يتعلق بذلك ثم قال : بايعناه ... الخ أي في وقت متأخر ، ويشير إلى هذا : الإتيان بالواو العاطفة في قوله وقال : بايعناه فتُردُّ الروايات التي توهم اتحـــاد البيعتين إلى هذا التأويل فيرتفع الإشكال ولا يبقى بين حديثي أبي هريرة وعبادة تعارض ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة [٢] .

ومما يؤيد هذا التأويل : أن عبادة لم ينفرد برواية هذا الحديث بل رواه غـــيره . فرواه علي بن أبي طالب وفيه : " من أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يُثَنِّيَ العقوبة على عبده في الآخرة " [٣] .

ورواه أحمد عن خزيمة بن ثابت بإسناد حسن ولفظه : " من أصاب ذنباً أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارة له " [٤] .

وعـــند الطبراني عن ابن عمر مرفوعاً " ما عُوقب رجلٌ على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب " [٥] .

---

[١] البخاري كتاب المناقب باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة ٧ / ٢٦٠ رقم ٣٨٩٢، مسلم كتاب الحدود باب الحدود كفارات لأهلها ٣ / ١٣٣٣ رقم ١٧٠٩ .

[٢] فتح الباري (١ / ٨٦) .

[٣] الترمذي كتاب الإيمان باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن ٤ / ٢٨٤ رقم٢٦٣٥ وقال : حسن غريب ، وابن ماجة كتاب الحدود باب الحد كفارة ٢ / ٨٦٨ رقم ٢٦٠٤ ، وأحمد في مسنده ١ / ٥٠١ رقم ٧٧٥ وصححه أحمد شاكر .

[٤] سنن الدارمي كتاب الحدود باب الحد كفارة لمن أقيم عليه ٢ / ٢٣٧ رقم ٢٣٣١، وأحمد في مسنده ١٦ / ١١٩ رقم ٢١٧٦٣ .

[٥] رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٨ / ٢١٦ رقم ٨٤٤٣ وقال الهيثمي : فيه ياسين الزيات وهو متروك مجمع الزوائد : ٦ / ٢٦٥ .

فالراجح بعد هذه الأدلة أن حديث أبي هريرة كان سابقاً قبل أن يعلم النبي ﷺ هل الحدود كفارة لأهلها أم لا ؟ ثم أُعلم أنها كفارة فقال الحديث الثاني .

قـــال ابـــن العربـــي : وأما السرقة فتتوقف براءة السارق فيها على ردِّ المسروق لمستحقه وأما الزنا فأطلق الجمهور أنه حق الله .

قال ابن حجر : وهي غفلة لأن لآل المزني بها في ذلك حقاً لما يلزم من دخول العار على أبيها وزوجها وغيرهما .

قال : ومحصّل ذلك أن الكفارة تختص بحق الله تعالى دون حق الآدمي في جميع ذلك [١] .

عاشـــراً : ولكـــن هـــل تمحو الحدود كل الذنوب بإطلاق وهل ترفع المعاقبة المؤاخذة ؟ قيل ذلك في جميع الذنوب عدا الشرك بالله .

قال النووي : عموم هذا الحديث مخصوصٌ بقول الله تعالى : ﴿ **إن الله لا يغفـــر أن يشـــرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ [٢] ، فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة [٣] .

وقال العيني : أو يكون الحديث مخصوصاً بالإجماع [٤] .

وقـــال غيره : إنما خُصَّ المسلمون بالخطاب وهم بريئون من الشرك الأكبر . وأجيب عن ذلك : بأن خطاب المسلمين بذلك لا يمنع التحذير من الشرك .

وقال الطيبي : الحق أن المراد بالشرك : الشرك الأصغر ويدل عليـــه

---

[١] **فتح الباري (١٢ / ٨٦) .**

[٢] **سورة النساء الآية (٤٨) .**

[٣] **راجع صحيح مسلم بشرح النووي (١١ / ٢٢٣) .**

[٤] **عمدة القاري (١ / ١٥٧) .**

تنكـير شـيئاً أي شركاً أياً ما كان وتُعقّب بأن عُرف الشارع إذا أطلق الشرك إنمـا يـريد به :ما يقابل التوحيد خاصةً في أوائل البعثة وكثرة عبادة الأصنام وإذا أُطلـق لفـظ الشـرك فـي القـرآن والسنة فإنما يراد به الشرك الأكبر . وأجيـب على ذلك أيضاً بأنه عقب الإصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء لا عقوبة فـيه فـي الدنـيا فوضح أن المقصود هو : الشرك الأكبر وأن عموم الحديث مخصوص بالآية .

وقيل : إن لفظ ذلك إشارة إلى غير الشرك بقرينة الستر فإنه يستقيم في الأفعـال التي يمكن إظهارها وإخفاؤها أما الشرك بمعنى الكفر فهو من الأمور الباطـنة وهـو ضـد الإيمان الذي هو التصديق القلبي على الأصح . فالحديث مخصوص بالآية .

قـال ابن العربي : المشرك مستثنى لأنه إذا عوقب على شركه لم يكن ذلـك كفـارة له بـل زيـادة في نكاله وأما القتل فهو كفارة بالنسبة إلى الولي المسـتوفي للقصـاص في حق المقتول لأن القصاص ليس حقاً له بل يبقى حق المقـتول فيطالبه به في الآخرة كسائر الحقوق . وقد بينًا سابقاً أن من قتل ظلماً وصل إليه حقه بمغفرة الله لذنوبه .

وقال البعض : يبقى للمقتول حق التشفي .

الحـادي عشر : اختلف العلماء فيمن أتى ما يوجب الحد هل يجوز له أن يتوب سـراً ويسـتر علـى نفسه ويكفيه ذلك أم يشترط أن يأتي الإمام ويعترف بذنبه ويسأله أن يقيم عليه الحد كما فعل ماعز والغامدية ؟ اشترط البعض اعترافه بين يـدي الإمام وإقامة الحد عليه وقال البعض : يكفي أن يتوب ويستر على نفسه وقد بيّنا سابقاً ترجيـح الستر على النفس وعدم المجاهرة بالذنب وبهذا قـال

أبو بكر وعمر ونص عليه الشافعي [١] .

وقد فصّل بعض العلماء بين أن يكون معلناً بالفجور مشهوراً به فيستحب أن يعلن توبته ويعترف بذنبه وبين أن يكون مستور الحال فلا يهتك حرمته و لا يفشي سره و لا يكشف ستر الله عنه .

الثاني عشر : قول النبي ﷺ في الحديث : " إن شاء عذبه وإن شاء عفا عـنه " يشـمل التائب من الذنب ومن مات على المعصية من غير إحداث توبة فـالكل داخـل تحـت مشيئة الله والله ﷻ لا يجب عليه عقاب عاصٍ ولا ثواب مطيع وإنما ذلك كله مرتبط بمشيئته تعالى .

وذهب جمهور العلماء إلى أن التوبة تنفي المؤاخذة على الذنب ومع ذلك لا يجـب علـى التائـب أن يأمن مكر الله لأنه لا يدري هل قبلت توبته أم لا . وقالوا : إن الحدود كفارة لصاحبها من غير اشتراط توبة .

وجـزم بعض التابعين والمعتزلة وابن حزم والبغوي وطائفة يسيرة من العلمـاء باشـتراط التوبة لتكفير الذنب واستدلوا بقوله تعالى ﴿ **إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم** ﴾ [٢] .

وأجاب الجمهور بأن ذلك في عقوبة الدنيا ولذلك قيِّدت بالقدرة عليه .

---

[١] الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها ٣ / ١٢٦ .

[٢] سورة المائدة الآية (٣٤) .

سادساً : ما يستفاد من الحــديث :

{ ١ } أن الحدود كفارة للذنوب .

{ ٢ } في الحديث رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ورد على المعــتزلة الذيــن يوجــبون تعذيــب الفاسق إذا مات من غير إحداث توبة لأن النبــي ﷺ أخــبر أنه تحت المشيئة إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ولم يقل لابد أن يعذبه .

{ ٣ } تحريم الشرك والزنا والسرقة وما في معناها .

{ ٤ } في الحديث إشارة إلى وجوب الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد النهي فيه بعينه أو البشارة له بعينه .

{ ٥ } وجوب الوفاء بالبيعة إذا كانت في معروف .

وجوب رد المحدثات

قال الإمام مسلم رحمه الله : حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وعبد الله ابـــن عون الهلالي جميعاً عن إبراهيم بن سعد قال ابن الصباح : حدثنا إبراهيم ابـــن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثنا أبي عن القاسم بن محمد عـــن عائشـــة قالـــت : قال رسول الله ﷺ : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " .

أولاً : تخريج الحـــديث :

أخرج هذا الحـــديث :

أ – الـــبخاري كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جورٍ فالصلح مردود ٥ / ٣٥٥ رقم ٢٦٩٧ .

ب – مســـلم كـــتاب الأقضـــية باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور ٣ / ١٣٤٣ رقم ١٧١٨ .

ج – أبو داود كتاب السنة باب في لزوم السنة ٤ / ١٩٩ رقم ٤٦٠٦ .

د – ابـــن ماجة كتاب المقدمة باب في تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه ١ / ٧ رقم ١٤ .

هـــ – أحمد في مسنده ١٨ / ١١٨ رقم ٢٥٩١١ .

ثانياً : رجـــال الإسناد :

روى الإمام مسلم هذا الحديث عن اثنين من شيوخـــه :

الأول : محمد بن الصباح البزار الدولابي أبو جعفر البغدادي ثقة حافظ روى له الجماعة ، توفي سنة سبع وعشرين ومائتين .

الثانـــي : عبد الله بن عون بن أبي عون عبد الملك بن يزيد الهلالي أبو محمد الـبغدادي الخرّاز ثقة عابد روى له مسلم والنسائي ، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين .

كلاهما يروي الحديث عن :

إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أبو إسحاق المدني ثقة حجة من كبار العلماء ، روى له الجماعة ، توفي سنة خمس وثمانين ومائة .

وأبـــوه هو : سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أبو إسـحاق المدنـي ثقـة فاضـل عابد إمام روى له الجماعة ، توفي سنة خمس وعشرين ومائة .

وشـيخه هـو : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي أبو محمد المدني أحد فقهاء المدينة السبعة ثقة روى له الجماعة ، توفي سنة ست ومائة .

وعائشة : هي أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق سبقت ترجمتها .

ثالثاً : ملاحظات على الإسناد :

[١] تنوعـت صـيغ الأداء فـي هـذا الإسناد بين التحديث والعنعنة وهي محمولة على الاتصال بشرط ألا يكون الراوي مدلساً مع إمكان المعاصرة.

[٢] روى الإمـام مسـلم هذا الحديث عن اثنين من شيوخه ثم بيَّن أن روايـة ابن الصباح بالتحديث وهذا يدل على ورع الإمام مسلم وشدة تحريه في نقل اللفظ الذي سمعه .

[٣] فيه رواية إبراهيم بن سعد عن أبيه وهذا من لطائف الإسناد لأنه من رواية الأبناء عن الآباء .

[٤] فـيه روايـة القاسم بن محمد عن أم المؤمنين عائشة وهي عمته وهذا من لطائف الإسناد لأنها من رواية الأقـارب .

[٥] فـيه رواية سعد بن إبراهيم وهو تابعي عن القاسم بن محمد وهو تابعي وهذا من لطائف الإسناد لأنه من رواية الأقران .

رابعاً : لغـويات الحديث :

مـن أحدث في أمرنا : أي أنشأ واخترع من قِبَل نفسه في شأننا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله ورسوله ﷺ .

فالمراد من الأمر : الدين كما جاء في رواية أخرى .

وعـبر عن الدين بالأمر تنبيهاً إلى أن هذا الدين هو أمرنا الذي ننشغل به ونهتم ولا يخرج عنه شئ من أقوالنا أو أفعالنا .

هـذا : استعمل اسم الإشارة في غير المشاهد مع أنه موضوع له لتنزيله منزلته اعتـناءً بشأنه وإحضاره في ذهن السامع كأنه مشاهد حقيقةً ليتميز أكمل تمييز ولذا أتى بما يشار به للقريب بياناً لحاله في القرب .

مـا لـيس منه : أي الذي ليس منه فعلاً كان أو قولاً أو اعتقاداً أو المراد شيئاً ليس منه لأن " ما "من صيغ العموم ومعنى كونه ليس منه أي ينافيه ولا يشهد له شيء من قواعده الشكلية وأدلته العامة وهو المسمى بالبدعة .

فهـو : الضمير عائد على ما في قوله : ما ليس منه .

والـرابط بيـن الشـرط وجوابه محذوف والمعنى : فذلك الذي ليس منه وهو المحدث رد .

رد : الرد هنا بمعنى المردود من إطلاق المصدر على اسم المفعول كما يقال :

هـذا خلـق الله أي مخلوقـه وهذا نسج فلان أي منسوجه وحاصل معناه : أنه مردود على فاعله فهو باطل غير معتد به .

وفـي روايـة أخرى للحديث "من عمل عملاً " [١]. والمراد منه ما يشمل عمل القلب وعمل الجوارح .

وهذه الرواية أفادت تحريم البدع والمنع منها سواءً كان فاعلها محدثاً لها أو مقلـداً لغـيره فيها من غير إحداث منه فاستفيد منه الرد على ما قد يحتج به بعض الفاعلين للبدعة من أنه لم يخترع ولم يحدث شيئاً وإنما المخترع والمحدث مـن سـبقه ويحـتج على صحة قوله بالرواية الأولى فيُردُّ عليه بهذه الرواية الصحيحة الصريحة في رد جميع المحدثات المخالفة للدين الخارجة عما شرعه الله ﷻ سواءً أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها .

خامساً : قضايا الحـديث :

أولاً : هـذا الحديـث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع الكلـم التـي أُوتـيها النبـي ﷺ فإنه على قلة ألفاظه صريح في رد كل البدع والمخـترعات وهي لا حصر لها وفي الرواية الثانية عند مسلم وغيره : " من عمـل عمـلاً ليس عليه أمرنا فهو رد " وهذه الرواية أعم من اللفظ الأول وهو قولـه أحدث فيحتج به في إبطال جميع العقود المنهي عنها وعدم وجود ثمراتها المترتـبة علـيها كما يُحتج به في الرد على من يزعم ورود النهي عن إحداث الـبدع ويتذرع بأنه لم يُحدِث وإنما تبع غيره فهذه الرواية تفيد النهي عن جميع البدع المخالفة للشرع سواءً أحدثها الإنسان أو كان فيها تابعاً لغيره .

---

(١) مسلم كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ٣ / ١٣٤٣ رقم٧٨١٨ .

قــال ابــن حجــر : هذا الحديث معدودٌ من أصول الإسلام وقاعدة من قواعــده فــإن معناه : من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يُلتفت إليه [١] .

وقــال الإمــام الــنووي : هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات ، ثم قال : وهــذا الحديــث ممــا ينبغــي حفظــه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به [٢] .

وقــال الطرقــي : هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع لأن الدلــيل يتركــب مــن مقدمتين والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه وهذا الحديــث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه لأن منطوقه مقدمة كلية فــي كل دليل نافٍ لحكم مثل أن يقال في الوضوء بما نجس : هذا ليس من أمر الشرع وكل ما كان كذلك فهو مردود فهذا العمل مردود .

فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث وإنما يقع النزاع في الأولى ومفهومه أن مــن عمــل عمــلاً عليه أمر الشرع فهو صحيح مثل أن يقال في الوضوء بالنــية : هــذا علــيه أمــر الشرع وكل ما كان عليه أمر الشرع فهو صحيح فالمقدمــة الثانية ثابتة بهذا الحديث والأولى فيها النزاع فلو اتفق أن يوجد حديث يكــون مقدمــة أولــى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديثان بجميع أدلة الشرع لكن هذا الثاني لا يوجد فإذاً حديث الباب نصف أدلة الشرع [٣] .

---

[١] فتح الباري (٥ / ٣٥٧) .

[٢] شرح صحيح مسلم للنووي (١٢ / ١٦) .

[٣] فتح الباري (٥ / ٣٥٧) .

وقـــال ابن رجب الحنبلي : هذا الحديث أصلٌ عظيمٌ من أصول الإسلام كمـــا أن حديث " الأعمال بالنيات " [١] ميزان للأعمال في باطنها وهو ميزان للأعمال في ظاهرها ، فكما أن كل عمل لا يُراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فــيه ثواب فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله ﷺ فهو مردود على عامله . وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله ﷺ فليس من الدين في شئ [٢] .

وهذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور عليها أمر الدين .

قال الإمام أحمد بن حنبل : أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث :

حديث عمر : " إنما الأعمال بالنيات " وحديث عائشة " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " وحديث النعمان بن بشير " الحلال بين والحرام بين " [٣]

وقال الحاكم : حدثونا عن عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه ذكر قوله عليه الصــــلاة والسلام : " الأعمال بالنيات ، وقوله: " إن خلق أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً " [٤] ، وقوله " من أحدث في ديننا ما ليس فيه فهو رد " [٥] . فقال : ينبغي أن يُبتدأ بهذه الأحاديث في كل تصنيف فإنها أصول الأحاديث .

---

[١] البخاري كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١ / ١٥ رقم ١، مسلم كتاب الإمارة باب قول النبي ﷺ : إنما الأعمال بالنيات ٣ / ١٥١٥ رقم ١٩٠٧ .

[٢] جامع العلوم والحكم ص (٧٢) .

[٣] البخاري كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه ١/ ١٥٣ رقم ٥٢ ، ومسلم كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٣ / ١٢١٩ رقم ١٥٩٩ .

[٤] البخاري كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة ٦ / ٣٥٠ رقم ٣٢٠٨ ، مسلم كتاب القدر باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ٤ / ٢٠٣٦ رقم ٢٦٤٣ .

[٥] المتفق عليه من حديث عائشة في أمرنا هذا وورد بلفظ في ديننا في شرح السنة للبغوي (٢ / ٢١١)

وقـــال إسحاق بن راهويه : أربعة أحاديث هي من أصول الدين حديث عمـــر : " إنمـــا الأعمال بالنيات " وحديث : الحلال بين والحرام بين " وحديث " إن خلـــق أحدكـــم يجمـــع في بطن أمه أربعين يوماً ، وحديث " من صنع في أمرنا ما ليس منه فهو رد " (١) .

وعـــن أبي عبيد قال : جمع النبي ﷺ جميع أمر الآخرة في كلمة واحدة " مـــن أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد " وجمع أمر الدنيا في كلمة واحدة " إنمـــا الأعمال بالنيات "وهما يدخلان في كل باب . وسبب كون هذا الحديث من جوامـــع الكلم قلة ألفاظه وشمول معانيه وهذه من البلاغة التي أوتيها النبي ﷺ ، فالبلاغة هي التوصل إلى إفهام المعاني المقصودة وإيصالها إلى قلوب السامعين بأحسن صورة من الألفاظ الدالة عليها وأفصحها وأحلاها لدى الأسماع وأوقعها فـــي القلـــوب مع قلة الألفاظ وهي مستحسنة في الموعظة لأنها أقرب إلى قبول القلـــوب واســـتجلابها ، وكـــان من سنة النبي ﷺ تخوُّل أصحابه بالموعظة مع وجـــازة اللفـــظ وجمـــال المعنى . فعن جابر بن سمرة قال : " كنت أصلي مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً " (٢) .

وفي لفظ آخر : " كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هي كلماتٌ يسيرات " (٣) .

وعـــن أبي وائل قال : خطبنا عمار ﷺ فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفَّست فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) أبو داود كتاب السنة باب في لزوم السنة ٤ / ١٩٩ رقم ٤٦٠٦ ، وأحمد في مسنده ١٧ / ٣٣٤ رقم ٢٤٣٣١ وإسناده صحيح .

(٢) مسلم كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢ / ٥٩١ رقم ٨٦٦ .

(٣) أبو داود كتاب الصلاة باب إقصار الخطب ١ / ٢٨٨ رقم ١١٠٧ .

يقـول : " إن طـول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة فإن من البيان سحراً " [١] .

وعن الحاكم بن حزن قال : شهدت مع رسول الله ﷺ الجمعة فقام متوكئاً على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلماتٍ خفيفاتٍ طيباتٍ مباركات "[٢]

ثانيـا : البدعة في اللغة اسم هيئة من الابتداع وهي : كل شئ أُحدث على غير مثال سابق سواءً كان محموداً أو مذموماً .

قـال ابـن منظور : بدع الشئ يبدعه بدعاً وابتدعه أنشأه وبدأه والبديع والـبدع : الشئ يكون أولاً وفي التنزيل : ﴿ **قل ما كنت بدعاً من الرسل** ﴾ [٣] أي : مـا كنت أول من أرسل قد أرسل قبلي كثير . والبدعة : الحدث وما ابتدع فـي الديـن بعد الإكمال وأبدع وابتدع وتبدَّع أتى ببدعة قال تعالى ﴿ **ورهبانية ابتدعوها** ﴾ [٤] . وبدّعه نسبه إلى البدعة .

والـبديع المحـدث العجيب وأبدعت الشئ : اخترعته لا على المثال والبديع من أسماء الله تعالى لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها [٥] .

ويقال : هذا أمر بديع للشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن فالبدعة في معـناها اللغـوي تدور على معنى الإحداث والاختراع على غير مثال سابق ، ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة واستخراجها للسلوك عليها هو الابتـداع

---

[١] **مسلم كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢ / ٥٩٤ رقم ٨٦٩ .**

[٢] **أبـو داود كـتاب الصـلاة بـاب الـرجل يخطـب علـى قـوس ٢٨٥/١ رقـم ١٠٩٦ ، أحمد في مسنده ١٣ / ٥٢٨ رقم ١٧٨٨٣ وإسناده حسن .**

[٣] **سورة الأحقاف الآية (٩) .**

[٤] **سورة الحديد الآية (٢٧) .**

[٥] **لسان العرب (٨ / ٦ ، ٧) مادة بدع .**

وهيئتها هي البدعة ويسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة .

أما تعريف البدعة في الشرع فللعلماء في تعريفها طريقين :

فمنهم من توسَّع في مفهومها فجعلها شاملة لكل ما حدث بعد عهد رسول الله ﷺ سواءً كان محموداً أم مذموماً أو مباحاً خيراً كان أو شراً عبادة أو عادة – وهي مـــا يـــراد به تحقيق غرض دنيوي كالملابس والمساكن والمآكل والمشارب – طالمـــا لـــم تكن في الزمن النبوي الفاضل والسلف الصالح ولذلك فقد قالوا إن البدعة تعتريها الأحكام الخمسة من الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم

قـــال الشافعي : البدعة بدعتان : بدعة محمودة وبدعة مذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم [١] .

وقال أيضاً : المحدثات ضربان ما أُحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعـــاً فهـــذه بدعة الضلال وما أُحدث من الخير لا يخالف شيئاً من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة [٢] .

وعلى هذا الاصطلاح بنى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام مذهبه فقـــال : الـــبدعة فعل ما لم يُعهد في عهد رسول الله ﷺ فهي منقسمة إلى بدعة واجـــبة وبدعـــة محرمة وبدعة مندوبة وبدعة مكروهة وبدعة مباحة والطريق فـــي معـــرفة ذلك أن تُعرض البدعة على قواعد الشريعة فإن دخلت في قواعد الإيجـــاب فهي واجبة وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة [٣] .

---

[١] **حلية الأولياء (٩ / ١١٣) .**

[٢] **فتح الباري (١٣ / ٢٦٧) .**

[٣] **قواعد الأحكام (٢ / ١٧٢) .**

وتبعه تلميذه الإمام شهاب الدين القرافي وتبناه في كتابه الفروق [١] .

وقـال ابـن الجوزي : البدعة عبارة عن فعلٍ لم يكن فابتدع والأغلب فـي المبتدعات أنها تُصادم الشريعة بالمخالفة وتوجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصـان ، فإن ابتدع شئ لا يخالف الشريعة ولا يوجب التعاطي عليها فقد كان جمهـور السـلف يكرهونه [٢] ، وكانوا ينفرون من كل مبتدع وإن كان جائزاً حفظاً للأصل وهو الاتباع [٣] .

وقـال ابـن حزم : البدعة في الدين كل ما لم يأت في القرآن ولا عن رسول الله ﷺإلا أن منها ما يؤجر عليه صاحبه ويعذر بما قصد من الخير ومنها مـا يؤجر عليه صاحبه ويكون حسناً وهو ما كان أصله الإباحة كما روي عن عمـر ؓ قال : " نعمت البدعة هذه " حين جمع المسلمين على صلاة التراويح ومنها ما يكون مذموماً ولا يُعذر صاحبه وهو ما قامت الحجة على فساده [٤] .

وقـال ابـن الأثير : البدعة بدعتان : بدعة هدى وبدعة ضلالة وبدعة الهـدى هـي :ما كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله إليه وحضّ عليه سبحانه وتعـالى أو رسوله ﷺ وبدعة الضلالة هي : ما كانت على خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺوما لم يكن له مثال موجود [٥] .

---

[١] الفروق (٤ / ٢٠٢) .

[٢] يجب أن يُحمل هذا على غير الأمور الدنيوية فإن الابتداع فيها محمود ما لم يخالف الشريعة وكان في صالح الإنسان ولا علة لكراهته .

[٣] تلبيس إبليس ص (١٦) .

[٤] البدعة وموقف الإسلام منها للدكتور عزت عطية ص (٣٤) .

[٥] البدعة وموقف الإسلام منها للدكتور عزت عطية (١٩٥) .

وقـــال الإمـــام الغزالي : وما يقال أنه أُبدع بعد رسول الله ﷺ فليس كل ما أُبدع منهياً عنه بل المنهي عنه بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمراً من الشرع مع بقائه عليه بل الابتداع يجب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب [١] .

وقــد تبنّى هذا التعريف الإمام النووي [٢] والسيوطي [٣] وغيرهما . فالــبدعة عــند هــذا الفريق تعتريها الأحكام الخمسة وتنقسم إلى حسنة وسيئة ومحمودة ومذمومة .

وقـــالوا إن كــل العمومـــات الواردة في لسان الشرع يجب تخصيصها بالبدعة المذمومة وقد استدلوا لرأيهم بعدة أدلة منها :

[أ] حديــث جريـــر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : " من سنَّ في الإســـلام سنةً حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنةً سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص ذلك من أوزارهم شئ " [٤] .

فجعل السنة قسمين : حسنة وسيئة ومدح الحسنة وذم السيئة والسنة هي: الطـــريقة . قـــال النووي : في هذا الحديث تخصيص قوله : " كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة " [٥] .

---

[١] إحياء علوم الدين للغزالي (٢ / ٢) .

[٢] تهذيب الأسماء واللغات (٣ / ٢٢) .

[٣] الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ص (٨٩) .

[٤] مسلم كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار ٢ / ٧٠٤ رقم ١٠١٧ .

[٥] أبو داود كتاب السنة باب في لزوم السنة ٤ / ٢٠٠ رقم ٤٦٠٧ ، النسائي كتاب صلاة العيدين باب كيف الخطبة ٣ / ١٨٨

وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة [١] .

[ب] حديث عمر بن عوف المزني أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث : " اعلم " قلت : ما أعلم يا رسول الله ؟ قال : " إنه من أحيا سنةً من سنتي قد أميتت بعدي كان له من الأجر مثل من عمل من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ومن ابتدع ضلالة لا يرضاها الله ورسوله ﷺكان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً " [٢] .

قال الإمام الشاطبي : قول النبي ﷺ في الحديث : " من ابتدع بدعة ضلالة " ظاهر في أن البدعة لا تُذمُّ بإطلاق بل بشرط أن تكون ضلالة وأن تكون لا يرضاها الله ورسوله ﷺفاقتضى هذا كله أن البدعة إذا لم تكن كذلك لم يلحقها ذم ولا تبع صاحبها وزر فعادت إلى أنها سنة حسنة ودخلت تحت الوعد بالأجر [٣] .

وهذا الحديث ضعيف لا ينهض للاحتجاج به . وعلى فرض صحته فالضلالة صفة تلازم البدعة فلا يُفهم من الحديث أن من البدع ما ليس بضلالة [٤] .

[ج] ما روي عن عمر بن الخطاب أنه جمع الناس في رمضان على إمام واحد في صلاة التراويح ثم قال : نعمت البدعة هذه [٥] .

---

[١] **شرح صحيح مسلم للنووي (٧ / ١٠٤) .**

[٢] **الترمذي كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع وقال : حديث حسن ٤ / ٣٠٩ رقم ٢٦٨٦ ، ابن ماجة كتاب المقدمة باب من أحيا سنة قد أميتت ٧٦/١ رقم ٢١٠.**

[٣] **الاعتصام للشاطبي (١ / ١٧٩) .**

[٤] **الاعتصام (١ / ١٨٥) ، مشكاة المصابيح بتعليق الألباني (١ / ٦٠) .**

[٥] **البخاري كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان بلفظ نعم البدعة هذه ٤ / ٢٩٤ رقم ٢٠١٠ ، مالك في الموطأ كتاب النداء للصلاة باب ما جاء في قيام رمضان ص ١١٣.**

ويُـردُ علـى ذلك بأن عمر أراد البدعة اللغوية أما البدعة الشرعية فلا تطلـق إلا على مذموم خاصة إذا علمنا أن ما فعله عمر ليس بدعة شرعية لأن أصله سنة نبوية حيث صلى رسول الله ﷺ بالناس قيام رمضان في المسجد عدة ليال ثم امتنع حتى اجتمع الصحابة لذلك فامتنع رسول الله ﷺ عن الخروج إليهم ثم قال : " خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها " (١) .

[د] قول ابن مسعود " ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن " (٢) .

ويجاب على ذلك بأن جماعة المسلمين لا تستحسن في الدين إلا ما قامت الأدلة الشرعية على استحسانه .

[هـ] واستدلوا بما أحدثه الصحابة بعد عهد رسول الله ﷺ كجمع القرآن وكتابة العلوم ... الخ ويجاب على ذلك بأنا مأمورون باتباع الصحابة ، ولأن أمثال هذه الأمور بدع بالمعنى اللغوي لوجود ما يشهد لها من النصوص الشرعية فهي من قبيل المصالح المرسلة .

وقد أجابوا على الدليل الأول فقالوا : إن المراد بالسنة الحسنة العمل بما ثبت في السنة وإحياء ما غفل عنه الناس ويؤكد ذلك سبب ورود الحديث ..

فعن جرير بن عبد الله قال : كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار فجاءه قوم عراة مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله ﷺلما رأى بهم من الفاقة ، فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال : " ﴿ **يا أيها النـاس اتقوا**

---

(١) **البخاري كتاب الجمعة باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد ٢ / ٤٦٩ رقم ٩٢٤، مسلم كتاب صلاة المسافرين باب الترغيب في صلاة التراويح ١ / ٥٢٤ رقم ٧٦١ .**

(٢) **أحمد في مسنده ٣ / ٥٠٥ رقم ٣٦٠٠ وإسناده صحيح .**

ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءَ واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ [١] **﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفسٌ ما قدمت لغدٍ واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون ﴾** [٢] ليتصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمرة حتى قال " ولو بشق تمرة " قال : فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال : ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله ﷺ: " من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء " [٣] .

فالصحابي لم يخترع جديداً وإنما عمل ما هو مشروع في أصله .

قال الشاطبي : دلت هذه القصة على السنة المقصودة في هذا الحديث وهي العمل بما ثبت كونه مشروعاً إذ السنة التي سنّها الأنصاري هي : مبادرته إلى الصدقة التي حضَّ عليها رسول الله ﷺ ومن هذا السبب لورود الحديث يتبين أن المراد به عمل ما هو مشروع وليس إحداث ما ليس مشروعاً ثم تسميته سنة حسنة كما فهم المبتدع [٤] .

وقد استدل الفريق الثاني بالنصوص الكثيرة التي جاءت تذم البدعة وتصفها بالضلالة وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت مذمومة ، فضيَّقوا في مدلولها وما يندرج تحتها من صور وأحكام .

---

[١] سورة النساء الآية (١) .

[٢] سورة الحشر الآية (١٨) .

[٣] مسلم كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ٢ / ٧٠٤ رقم ١٠١٧ .

[٤] الاعتصام (١ /١٨٢) .

وقد انقسم هذا الفريق إلى قسمين :

القسم الأول : قال إن البدعة لا تتقيد بشئ سوى مخالفتها للسنة بحيث تكون البدعة على غير مثالٍ سابق في الشرع سواءً اتُّخذت ديناً أم لا ومن القائلين بهذا الرأي : ابن رجب الحنبلي قال : البدعة ما أُحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه أما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً [١] .

وابن حجر العسقلاني قال : البدعة أصلها ما أُحدث على غير مثال سابق وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة [٢] .

وابن حجر الهيثمي قال : البدعة كل ما أُحدث خلاف أمر الشارع ودليله الخاص والعام .

والإمام الزركشي قال : البدعة في الشرع موضوعة للحادث المذموم .

والقسم الثاني : يرى أن البدعة كل مستحدث في الدين على وجه العبادة ويمثله : الإمام الشاطبي وقد عرَّف البدعة بتعريفين :

الأول : البدعة عبارة عن طريقةٍ في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه وتعالى ، وهذا رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة .

الثاني : البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يُقصد بالسلوك عليها ما يُقصد بالطريقة الشرعية [٣] .

---

[١] **جامع العلوم والحكم ص (٣٢٣) .**

[٢] **فتح الباري (١٣ / ٢٦٦) .**

[٣] **الاعتصام (١ / ٢٨) .**

والإمـــام الشـــاطبي يقول في تعريفه : طريقة في الدين ليخرج الطريقة فـــي الدنـــيا كـــإحداث الصنائع والبلدان ويقول : مخترعة أي لا أصل لها في الشـــريعة ولا تعلـــق لها بها ويقول : يقصد بالسلوك عليها ليخرج العادات من الـــبدع . والمضيقون والموسعون متفقون على تحريم البدعة المخالفة للأصول الشـــرعية وإباحـــة البدع في أمور الدنيا والتي لا تعلق لها بالعبادة ولا تخالف الشـــريعة غاية الأمر أن الموسعين يسمونها بدعة حسنة والمضيقين لا يطلقون عليها اسم البدعة ، والظاهر هو المذهب الثاني لصحة أدلته ووضوحها وهو ما أيَّده الدكتور القرضاوي حفظه الله فقال : هناك بعض العلماء قسموا البدعة إلى بدعـــة حســـنة وبدعـــة سيئة وبعضهم قسمها إلى خمسة أقسام : بأقسام أحكام الشـــريعة الخمســـة والقول الأصوب في هذا : أن الكلام واحد في النهاية لأنهم يجعلون – مثلاً – كتابة القرآن وجمعه في مصحف واحد وتدوين علم النحو من الـــبدع الواجبة ومن فروض الكفاية ، وأما الآخرون فإنهم ينازعون في تسمية هـــذه بدعاً يقولون : هذا التفسير للبدعة بالمعنى اللغوي ونحن نريد بالبدعة : المعنى الشرعي ، أما هذه الأشياء فنحن نخرجها من البدعة .

وليس من الحسن أن تسمى مثل هذه بدعة والأولى أن نقف عند الحديث الشـــريف الواضـــح الصـــريح " فإن كل بدعة ضلالة " بهذا العموم بهذه الكلية فـــإذا كان الحديث يقول : " فإن كل بدعة ضلالة " فلا داعي إلى أن نقول : إن مـــن الـــبدع مـــا هـــو حسن ومنها ما هو سيئ أو منها ما هو واجب وما هو مســـتحب ... الخ لا داعي لمثل هذا التقسيم والصواب أن نقول ما قاله الحديث الشريف ونقصد بالبدعة المعنى الذي حققه الإمام الشاطبي (١) .

---

(١) **السنة والبدعة للدكتور القرضاوي ص (٢٤ ، ٥٢) .**

ثالــثــاً : قسم العلماء البدعة إلى أقسامٍ مختلفة بعدة اعتبارات فقسموها باعتــبار الفعل والترك إلى قسمين : بدعة فعلية وبدعة تركية ، فقد يقع الابتداع بــنفس الــترك تحــريماً للمتروك فإذا ترك الإنسان الحلال تديُّناً فإن كان ذلك لغــرض معتبر فلا حرج فيه كمن يحرِّم على نفسه نوعاً من الطعام لأنه يضره وإن كــان لغــيرغرض فهــو بدعـــة كمن يحرم على نفسه طيبات ما أحل الله لـــه قصـــداً للقــربة وتعذيــباً للــنفس . وقد يترك الإنسان واجباً شرعياً قصداً للتديــن فهذا بدعة لأنه تدين بما يخالف أحكام الشرع وذلك كاعتقاد بعض جهلة الصـــوفية رفـــع التكليف عن الإنسان إذا بلغ مرتبةً ما من مراتب الكمال وهذا جهــلٌ وضـــلال ، فالنبي ﷺ هو أتقى الناس لربه وأعلم الناس به وأحب الخلق إلـــيه ولـــم يسقط عنه التكليف حتى مات وكذلك أصحابه الأطهار أفضل أجيال الأمـــة ويستدلون لباطلهم بقوله تعالى ﴿ **واعبد ربك حتى يأتيك اليقين** ﴾ [١] ، فـــإذا بلـــغ الإنسان مرتبة اليقين سقطت عنه العبادة والتكاليف الشرعية وأصبح غير مخاطب بها .

وهـــذا ضلالٌ وبدعة تُخرج معتقدهاعن دائرة الإسلام لأن المراد باليقين فـــي الآية هو : الموت والإنسان مطالب بطاعة الله وتقواه والتزام أحكامه حتى يأتيه الموت ، والله تعالى يقول : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون** ﴾ [٢] .

وكذلك اعتقاد بعض الروافض جواز شهادة الزور لموافقيهم في العقيدة وهذا جهل وسفه وبدعة باطلة .

---

[١] **سورة الحجر الآية (٩٩) .**

[٢] **سورة آل عمران الآية (١٠٢) .**

وتنقسم البدعة باعتبار العمل والاعتقاد إلى عملية كالطواف حول الأضرحة وتقبيلها والتمسح بها وإضاءتها وسترها والصلوات المبتدعة كصلاة الرغائب وصلاة ليلة النصف من شعبان الخ واعتقادية كتشبيه الله بمخلوقاته ودعاء الأولياء وطلب قضاء الحاجات منهم واعتقاد أنهم يملكون ضراً أو نفعاً .
وتنقسم البدعة باعتبار وجود أصل لها من عدمه إلى :

[أ] بدعة حقيقية وهي إحداث أمر في الدين بقصد التقرب إلى الله عز وجل من غير وجود دليل شرعي لذلك وهي التي يقال لها البدعة المحضة أو البدعة الأصلية ولها ثلاثة شروط :

(١) أن تكون من الأمور التي يفعلها الإنسان على أنها من العبادات .

(٢) أن يُقصد بها التقرب إلى الله تعالى .

(٣)أن تكون ليس لها أصل في الدين . وسميت بدعة حقيقية لأنها شئ مخترع على غير مثال سابق فهي بعيدة عن الشرع خارجة عنه من كل وجه وإن كان المبتدع يتمسك بها بنوع من الشبهة ومن أمثلتها : ترك الزواج مع انتفاء الموانع ووجود الدواعي تقرباً إلى الله ، والطواف بالقبور ، وتحكيم العقول ورفض النصوص كما قال الكفار ﴿ **إنما البيع مثل الربا** ﴾ [١] وهذه بدع يجب إنكارها ومحاربتها بالطرق الشرعية .

[ب] بدعة إضافية وهي كل بدعة لها أصل مشروع ولكن اختلفت الكيفية ولها شائبتان : إحداهما لها من الأدلة متعلق فلا تكون من تلك الجهة بدعة لأن لها أصل مشروع في الدين .

والأخرى ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية فلم تتخلص هذه البدعة من

---

[١] **سورة البقرة الآية (٢٧٥) .**

إحـــدى الشـــائبتين فســـميت بدعة إضافية أي أنها بالنسبة إلى أحد الجهتين سنة لاســـتنادها إلى دليل ، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة لأنها غير مستندة إلى دلـــيل أو مســـتندة إلـــى شبهة فلم تتخلص لأحد الطرفين المخالفة الصريحة أو الموافقة الصريحة ومن صورها :

* الصـــلاة والسلام على الرسول ﷺعقب الأذان مباشرة بصوت مرتفع وبتغنٍ وتلحين فهذا مشروع من حيث الأصل لأن الرسول ﷺ ندبنا أن نصلي عليه بعد الأذان ولكن الكيفية بدعة ولذلك عُدَّت بدعة إضافية .

* قـــراءة سورة الكهف يوم الجمعة في المسجد من قارئ معين بصوت مسموع على كرسي والكل يسمع وينصت لأنها مشروعة في الأصل وكيفيتها على هذه الصورة غير مشروعة فكانت بذلك بدعة إضافية .

وهذا النوع من البدعة فيه خلاف فقهي مشهور لوجود أصل مشروع لها وتحقـــق الـــبدعة في الكيفية فقط ، وإن كان الصحيح منعها لأن صاحب البدعة الإضـــافية يـــتقرب إلـــى الله بشئ مشروع وآخرغير مشروع والله لا يُعبد إلا بمحـــض المشـــروع فكما يجب أن يكون العمل مشروعاً باعتبار ذاته يجب أن يكون مشروعاً باعتبار كيفيته .

ومما يدخل في هذا الباب :الالتزام في العبادات المطلقة كأن يُلزم المسلم نفسه عبادةً لم يُلزمه الشرع بها ولها أصل مشروع مثل : قراءة سورة الإخلاص مائة مرة عقب كل صلاة أو تحديد قدر معين من الذكر كل يوم ، فهذه الطريقة فـــيها خلاف بين العلماء . منهم من أجازها اعتماداً على وجود الأصل الشرعي ولأنهـــا نـــوع من الاجتهاد في العبادة التي لها أصل مشروع ومنهم من منعها بالـــنظر إلـــى كيفيتها والأولى التوقف عند حدود الشرع وعدم الزيادة عليه أو الانتقاص منه ، فما ترك النبي ﷺ شيئاً يقرب إلى الجنة إلا دعانا إليه ، وما ترك

شيئاً يقرب إلى النار إلا وحذرنا منه والخير في الاتباع والشر في الابتداع .

رابعـــاً : فــرّق العلمــاء بيــن الاختراع في أمور الدين والاختراع والابتداع في أمور الدنيا ، فذكر الإمام أحمد وفقهاء أهل الحديث أن الأصل في العبادات التوقيف فلا يُعبد الله إلا بما شرع وإلا دخلنا في قوله تعالى : ﴿ **أم لهم شــركاؤ شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله** ﴾ [١] وأما العادات فالأصل فــيها العفــو والإباحة فلا يحظر منها شئ إلا ما حرمه الله وإلا دخلنا في قوله تعالى : ﴿ **قل أرءيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون** ﴾ [٢] .

فالأصــل فــي الأشــياء الإباحة فلا حرام إلا ما ورد نص صريح من الشارع بتحريمه وإلا بقي الأمر على أصل الإباحة والحل ، قال تعالى﴿ **وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه** ﴾ [٣] .

فــأمور العــبادات يُحتاج فعلها إلى دليل وأمور العادات لا يُطلب فيها دليل الحل وإنما دليل التحريم لأن الأصل في الأشياء الإباحة .

ومــن هــنا ضاقت دائرة المحرمات ضيقاً شديداً واتسعت دائرة الحلال اتســاعاً بالغاً فالنصوص التي جاءت بالتحريم قليلة جداً وما لم يجئ نص بحله أو بحرمته فهو باق على أصل الإباحة في دائرة العفو الإلهي [٤] .

---

[١] سورة الشورى الآية (٢١) .

[٢] سورة يونس الآية (٥٩) .

[٣] سورة الجاثية الآية (١٣) .

[٤] الحلال والحرام للدكتور يوسف القرضاوي ص (٢٠) .

وفـــي الحديث أن رسول الله ﷺ قال : " ما أحل الله في كتابه فهو حلال ومـــا حـــرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً وتلا ﴿ **وما كان ربك نسياً** ﴾ [١] " [٢] .

وعن سلمان الفارسي أن رسول الله ﷺ سُئل عن السمن والجبن والفراء فقـــال : " الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنكم " [٣] . وقـــال أيضـــاً : " إن الله فـــرض فرائض فلا تضـــيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرَّم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمةً بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها " [٤] .

قـــال ابـــن تيمـــية : إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عـــبادات يصـــلح بهـــا دينهم وعادات يحتاجون إليها في دنياهم فباستقراء أمور الشـــريعة نعلـــم أن العـــبادات التـــي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بشرع ، وأما العادات فهي ما اعتاد الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فـــيه عـــدم الحظر فلا يُحظر منه إلا ما حظره الله وذلك لأن الأمر والنهي هما شـــرع الله . وقـــال ابـــن القيم : الأصل في العبادات البطلان إلا ما شرعه الله ورسوله ﷺ والأصل في الفروج التحريم إلا ما أباحه الله ورسوله ﷺعكس هذه العقود والمطاعم الأصل فيها الصحة والحلال إلا ما حرمه الله ورسوله وأبطله .

---

[١] سورة مريم الآية (٦٤) .

[٢] الطبراني في المعجم الكبير ٦ / ٢٥٠ رقم ٦١٢٤ وقال الهيثمي : إسناده حسن ورجاله موثقون مجمع الزوائد ١ / ١٧١ .

[٣] الترمذي كتاب اللباس باب ما جاء في لبس الفراء وقال الموقوف أصح ٣ / ٢٨٠ رقم ١٧٣٢ ، ابن ماجة كتاب الأطعمة باب أكل الجبن والسمن ٢ / ١١١٧ رقم ٣٣٦٧ .

[٤] الدارقطني في سننه ٤ / ١٨٤ وحسن النووي إسناده ، المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٢٢٢) .

فالأصـــل في العبادات التوقيف والتعبد والأصل في العادات البحث عن الأسرار والحكم والمقاصد .

خامســـاً : جاء في القرآن الكريم آيات كثيرة تذُم البدع وتحذر منها منها قوله تعالى : ﴿ **وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عــن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون** ﴾ (١) فالصراط المستقيم هو : سبيل الله الـــذي دعا إليه والسُبُل هي : سبل أهل الاختلاف وهم أهل البدع والأهواء . وقال تعالى: ﴿ **قــل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حُمِّل وعلــيكم مـــا حُمِّلــتم وإن تطيعوه تهتدوا** ﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** ﴾ (٣) . وقال تعالى: ﴿ **إن الذيــن فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شئ** ﴾ (٤). وقال تعالى: ﴿ **وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم أجمعين** ﴾ (٥) .

وجـــاءت أحاديث كثيرة تذم البدع وتحذر منها منها : حديث عائشة هذا وحديـــث : العرباض بن سارية قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظةً بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل : يـــا رســـول الله كأنها موعظة مودع فماذا تعهد إلينا ؟ قال : " أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمَّر عليكم عبد حبشي فإنه من يعش منكم فسيـــرى

---

(١) **سورة الأنعام الآية (١٥٣) .**

(٢) **سورة النور الآية (٥٤) .**

(٣) **سورة النور الآية (٦٣) .**

(٤) **سورة الأنعام الآية (١٤٩) .**

(٥) **سورة النحل الآية (٩) .**

اخــتلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثةٍ بدعة وكل بدعةٍ ضلالة " [١]

وعــن جابــر بن عبد الله قال : " كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول : صبَّحكم ومسَّاكم ويقــول : " بعثــت أنا والساعة كهاتين " ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ويقول : " أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعةٍ ضلالة " [٢] .

وقد جاء ذم البدع والتحذير منها على ألسنة كثيرٍ من الصحابة والسلف الصالح .

فعــن أبــي بكر ﷺ قال : إنما أنا مثلكم وإني لا أدري لعلكم ستكلفوني مــا كان رسول الله ﷺ يُطيقه إن الله اصطفى محمداً ﷺ على العالمين وعصمه مــن الآفــات وإنمــا أنا متَّبع ولست مبتدعاً فإن استقمت فبايعوني وإن زغت فقوموني " [٣] .

وقال أيضاً : لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به لأني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ [٤] .

---

[١] أبو داود كتاب السنة باب في لزوم السنة ٤ / ٢٠٠ رقم ٤٦٠٧ ، الترمذي كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٤ / ٣٠٨ رقم ٢٦٨٥ وقال : حسن صحيح .

[٢] مسلم كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢ / ٥٩٢ رقم ٨٦٧ .

[٣] البداية والنهاية (٦ / ٢٩٤) .

[٤] البخاري كتاب فرض الخمس ٦ / ٢٢٧ رقم ٣٠٩٣ ، مسلم كتاب الجهاد والسير باب قول النبي ﷺ " لا نورث ما تركنا فهو صدقة " ٣ / ١٣٨١ رقم ١٧٥٩ .

وعن ابن مسعود قال : " اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم " [١] .

وقـــال أيضـــاً : " أيها الناس لا تبتدعوا ولا تنطَّعوا ولا تعمَّقوا وعليكم بالعتيق خذوا ما تعرفون ودعوا ما تنكرون " [٢] .

وقال ابن عباس : عليكم بالاستفاضة والأثر وإياكم والبدع " [٣] .

وقـــال حذيفـــة بن اليمان : كل عبادة لا يتعبَّدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبدوها فإن الأول لم يدع للآخر مقالاً .

وقال ابن مسعود: الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة [٤] .

ومـــن كلام عمر بن عبد العزيز الذي عُني العلماء بحفظه وكان يُعجِب مالكـــاً جـــداً أنه قال : سن رسول الله ﷺ وولاة الأمور من بعده سنناً الأخذ بها تصـــديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله ليس لأحد تغييرها ولا تـــبديلها ولا الـــنظر فـــي شيء خالفها من عمل بها مهتد ومن انتصر بها منصـــور ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً " [٥] .

وقـــال أيـــوب السختياني : ما ازداد صاحب بدعة اجتهاداً إلا ازداد من الله ﷻ بعداً [٦] .

---

[١] سنن الدارمي في المقدمة باب في كراهية أخذ الرأي ١ / ٨٠ رقم ٢٠٥ .

[٢] سنن الدارمي في المقدمة باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع ١ / ٦٦ رقم ١٤٢.

[٣] الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ ص (٩٧) .

[٤] المستدرك للحاكم ١ / ١٨٤ رقم ٣٥٢ ، والدارمي في المقدمة باب في كراهية أخذ الرأي ١/ ٨٣ رقم ٢١٧ .

[٥] جامع العلوم والحكم ص (٣٢٢) .

[٦] حلية الأولياء (٣ / ٩) .

وقـــال سفيان الثوري : البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ، المعصية يُتاب منها والبدعة لا يُتاب منها [١] .

وقـــال الفضيل بن عياض : اتبع طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين [٢] .

وقـــال ابن تيمية : الشرائع أغذية القلوب فمتى اغتذت القلوب بالبدع لم يبق فيها فضل للسنن فتكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث [٣] .

وقال ابن القيم : إن القلوب إذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن السنن [٤]

وقـــال ابن رجب الحنبلي : اعلم أن كثرة وقوع الحوادث التي لا أصل لهـــا في الكتاب والسنة إنما هو من ترك الاشتغال بامتثال أوامر الله ورسوله ﷺ واجتناب نواهي الله ورسوله ﷺ فلو أن من أراد أن يعمل عملاً سأل عما شرعه الله تعـــالى فـــي ذلك العمل فامتثله وعما نهي عنه فيه فاجتنبه وقعت الحوادث مقـــيدة بالكـــتاب والسنة وإنما يعمل العامل بمقتضى رأيه وهواه فتقع الحوادث عامتها مخالفة لما شرعه الله وربما عسر ردها إلى الأحكام المذكورة في الكتاب والسنة لبعدها عنها [٥] .

خامســـــاً : قـــول النبي ﷺ : " من أحدث في أمرنا هذا " تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدعة لأن الله تعالى أكمل الدين وأتم النعمة وختـــم

---

[١] **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤ / ٢٥٧٧) .**

[٢] **الإبداع في مضار الابتداع ص (٩٨) .**

[٣] **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ص (٢٨١) .**

[٤] **إغاثة اللهفان ص (٢٤١) .**

[٥] **جامع العلوم والحكم ص (١١٥) .**

الرســالات ، والنبي ﷺ قد بلَّغ فمن زاد على ما بلغه النبي ﷺشيئاً فقد زعم أن محمــداً ﷺخان ربه وكتم شيئاً من الرسالة أو زعم أنه علم ما لم يعلمه النبي ﷺ وأصــحابه وقــد أشــار ابــن مسعود ﷺ إلى هذا المعنى حينما بلغه أن بعض المســلمين يجــتمعون فــي ناحــيةٍ مــن مسجد الكوفة يُسبحون تسبيحاً معلوماً ويهللــون ويكــبرون فلــبس برنساً ثم انطلق فجلس إليهم فلما عرف ما يقولون رفع البرنس عن رأسه ثم قال : أنا أبو عبد الرحمن ثم قال : لقد فضلتم أصحاب محمــد ﷺعلماً أو لقد جئتم ببدعة ظلماً فقال له رجل : والله ما فضلنا أصحاب محمــد ﷺعلمــاً ولا جئنا ببدعة ظلماً ولكنا قوم نذكر ربنا ، فقال : بلى والذي نفسي بيده لقد فضلتم أصحاب محمد ﷺعلماً أو جئتم ببدعة ظلماً والذي نفس ابن مســعود بيده لئن أخذتم آثار القوم ليسبقنكم سبقاً بعيداً ولئن حرتم يميناً وشمالاً لتضــلن ضلالاً بعيداً [١] . ولذلك قال الإمام مالك : من زعم أن في الإسلام بدعة حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺخان ربه لأن الله تعالى قال : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً** ﴾ [٢] .

فالتمسك بالسنة والحرص عليها خير من إحداث البدعة والاجتهاد فيها ، قال ابن مسعود : الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة [٣] .

وفي الحديث : " ما أحدث قوم بدعة إلا رُفِع مثلها من السنة " [٤] .

---

[١] **البدع والنهي عنها لمحمد بن وضاح القرطبي ص (٣٥) طبعة مكتبة ابن تيمية الأولى ١٤١٦هـ .**

[٢] **سورة المائدة الآية (٣) .**

[٣] **الحاكم في المستدرك١ / ١٨٤ رقم ٣٥٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى٣ / ١٩ رقم ٤٥٢٢ .**

[٤] **أحمد في مسنده١٣ / ٢١٧ رقم ١٦٩٠٧ ، وقال الهيثمي : رواه أحمد والبزار وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو منكر الحديث مجمع الزوائد ١٨٨/١ .**

سادســـاً : استدل العلماء بالحديث على أن النهي عن الشيء يدل على فســاد المنهـــي عنه وهو قول جمهور العلماء لأنه أخبر أن المحدثات في الدين مـــردودة والمنهيات المحرمات ليست من أمور الدين فيجب ردها ، ومعنى قول النبي ﷺ " رد " أي : فاسد .

وذهــب بعض المالكية وأكثر المتكلمين إلى أن مجرد النهي لا يستلزم الفساد ولا يدل على وجوب الفسخ إذا وقع وفساد المنهي عنه وإنما يستدل على فساد ما فسد منه بغير مجرد النهي عنه ويتطلب دليل خارج عن ذلك النهي .

وفســروا قول النبي " رد " أي غير موافق للسنة وصاحبه غير مأجور فيه وهو مردود عليه ، وإنما يُفيد مدلوله المنع من إدخال المنهي عنه في الوجود وأما حكمه إذا وقع من فساد أو صحة فالنهي لا يدل عليه بذاته وينظر دليل ذلك من خارج النهي [١] .

وقــد اخــتلف حال المنهيات في الشرع فبعضها يصح إذا وقع كالصلاة فـــي الأرض المغصـــوبة فأكثر الفقهاء على أن الصلاة ليست مردودة وإن وقع الإثم على المصلي بسبب غصب الأرض . وكالغيبة والنميمة في الصيام فإنها لا تــبطل الصــيام وإن وقــع الإثــم بسببهما . وبعضها لا يصح إذا وقع كنكاح المحرمات ونكاح المعتدة وعقود الربا . وبعضها يختلف فيه الفقهاء كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة .

وحاصل معنى الحديث أن من عمل عملاً مقيداً بأحكام الشرع فهو غير مردود وأن من عمل عملاً خارجاً عن الشرع ليس مقيداً بأحكامه فهو مــردود.

---

[١] المعلم (٢ / ٢٦٦) ، المفهم (٥ / ١٧١) .

وقول النبي ﷺ فيّ الحديث يشير إلى أن أعمال المكلفين ينبغي أن تكون تحـت أحكام الشريعة فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها ، فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشريعة موافقاً لها فهو مقبول ومن كان خارجاً عن ذلك فهو مردود [١] .

خامســاً : ما يُستفاد من الحــديث :

{ ١ } أُعطي النبي ﷺ جوامع الكلم وفصل الخطاب فهو أفصح العرب .

{ ٢ } أهمية الدين في حياة المسلم وأنه الأمر الذي يهتم به وينشغل .

{ ٣ } إبطـال جميع العقود المنهي عنها وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها لأن النهي يدل على الفساد والمنهيات ليست من أمر الدين فيجب ردها .

{ ٤ } رد المُحدثات في الدين وعدم قبول البدع وصيانة الشريعة الكاملة من الإضافات الباطلة والبدع الضالة فإن الله قد أكمل الدين وأتم النعمة .

{ ٥ } حكـم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر لقوله" ليس عليه أمرنا " والمراد به : أمر الدين .

{ ٦ } فيه أن الصلح الفاسد منتقض وأن المأخوذ عليه مستحق الرد .

---

[١] جامع العلوم والحكم ص (٧٢ ، ٧٣) .

تحريم هدايا العمال

قال الإمام مسلم رحمه الله : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن أبي عمر واللفظ لأبي بكر قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد يقال له : ابن اللتبية (قال عمرو وابن أبي عمر : على الصدقة) فلما قَدِم قال : هذا لكم وهذا لي أُهدي إليّ قال : فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : " ما بال عامل أبعثه فيقول : هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أُيهدى إليه أم لا والذي نفس محمدٍ بيده لا ينال أحدٌ منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرتي إبطيه ثم قال : اللهم هل بلغت ؟ " مرتين .

وفي رواية عند مسلم أيضاً : قال أبو حميد : بصُر عيني وسمع أذني .

أولاً : تخـريج الحديث :

أخرج هذا الحديث :

أ – البخاري كتاب الأحكام باب هدايا العمال ١٣ / ١٧٥ رقم ٧١٧٤ وباب محاسبة الإمام عماله ١٣ / ٢٠١ رقم ٧١٩٧ .

ب – مسلم كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال ٣ / ١٤٦٣ رقم ١٨٣٢.

ج – أبو داود كتاب الخراج والإمارة والفئ باب في هدايا العمال ٣/١٣٥ رقم ١٦٦٩ .

د – أحمد في مسنده ١٧ / ٤٧ رقم ٢٣٤٨٩ .

هـ – الدارمي كتاب الزكاة باب ما يُهدى لعمال الصدقة لمن هو ؟ ١ / ٤٨٣ رقم ١٦٦٩ .

ثانياً : إسناد الحــديث :

روى الإمام مسلم هذا الحديث عن ثلاثةٍ من شيوخه :

الأول هــو : أبو بكر بن أبي شيبة واسمه عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي أبو بكر الكوفي ثقة حافظ صاحب تصانيف ، روى له الجماعة سوى الترمذي ، توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين .

والثانــــي هو : عمرو بن محمد بن بكير بن سابور الناقد أبو عثمان البغدادي ثقــة حــافظ ، روى له الشيخان وأبو داود والنسائي ، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين .

والثالــث هــــو : محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني أبو عبد الله المروزي ، صـــدوق صنف المسند وكان ملازماً لابن عيينة ولكن قال أبو حاتم : كانت فيه غفلــة وكـــان رجلاً صالحاً روى له الجماعة سوى البخاري وأبو داود ، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين .

ثلاثتهم يروون الحديث عن سفيان وهو :

ســفيان بـــن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ، ثقــة حــافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، روى له الجماعة ، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة .

والزهــري هــــو : محمــد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله القرشي الزهري أبو بكر المدني ، إمام فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه ، روى له الجماعة ، توفي سنة أربع وعشرين ومائة .

وعــروة هو : عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني التابعي ثقة فقيه كثير الحديث روى له الجماعة ، توفي سنة أربع وتسعين .

والصحابي راوي الحديث هو : أبو حميد الساعدي واسمه عبد الرحمن بن سعد وقــيل عــبد الرحمــن بن عمرو بن سعد وقيل في اسمه غير ذلك ، الساعدي الأنصاري المدني ، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث ، وقال ابن سعد : إنه شهد أحداً وما بعدها . وروى عنه : جابر بن عبد الله وعروة بن الزبير وعباس بن ســهل بن سعد وعمرو بن سليم الزرقي ومحمد بن عمرو بن عطاء وسعيد بن المــنذر بن أبي حميد وغيرهم . قال الواقدي : توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيــد .

ثالثــاً : ملاحظات على الإسنــاد :

[١] روى الإمــام مســلم هــذا الحديث عن ثلاثةٍ من شيوخه وساقهم جمــيعاً في سياق واحد ثم بيَّن أنه يروي لفظ أحدهم وهو أبو بكر بن أبي شيبة وهــذا يــدل علــى وجــود تفاوت في ألفاظهم كما يدل على شدة تحري الإمام مســلم ودقــته وورعه وعدم استجازته أن ينقل عن شيخه ما لم يقله وإن كان بمعنى ما قال .

[٢] ابن أبي عمر صدوق فيه غفلة ولذلك لم ينقل الإمام مسلم الحديث عنه وحده وإنما ذكره مقروناً بغيره لينفي انفراده به .

[٣] سفيان بن عيينة ثقة يدلس ولكنه لا يدلس إلا عن الثقات وقد جاء عند البخاري في إحدى رواياته للحديث . قال سفيان : قصَّه علينا الزهري (١)

---

(١) البخاري كتاب الأحكام باب هدايا العمال ١٣ / ١٧٥ رقم ٧١٧٤ .

فـزال مـا كنا نخشى من تدليسه على أنه لم يتفرد بروايته عن الزهري وإنما رواه عنه جمع من الرواة الثقات منهم : شعيب بن أبي حمزة عند البخاري [١] ومعمر بن راشد عند مسلم [٢] .

[٤] الإمـام الزهـري تابعي وقد روى الحديث عن عروة بن الزبير وهو تابعي أيضاً وهذا من لطائف الإسناد لأنه من رواية الأقران .

[٥] تنوعـت صـيغ الأداء فـي هـذا الإسناد بين التحديث والعنعنة وهي محمولة على الاتصال بشروطها .

[٦] قـول أبـي حميد : بصر عيني وسمع أذني يدل على شدة وثوقه وتيقـنه مـن سـماع الحديث ، وفي رواية أن عروة بن الزبير قال لأبي حميد الساعدي : أسمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : من فيه إلى إذني [٣] .
وفي رواية أنه قال : سلوا زيد بن ثابت فإنه كان حاضراً معي [٤]

رابعاً : لغـويات الحديث :

الأسـد : بضم الهمزة وسكون السين وفي رواية الأزد [٥] وهما بمعنى واحد يقال لهم الأزد والأسد من أزد شنوءة .

اللتبيـة : بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق بعدها موحدة .

وقال ابن السمعاني : ابن اللتبية بضم اللام وفتح المثناة ، وفي رواية ابن الأتبية

---

[١] البخاري كتاب الهبة باب من لم يقبل الهدية لعلة ٥ / ٢٦٠ رقم ٢٥٩٧ .

[٢] مسلم كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال ٣ / ١٤٦٣ رقم ١٨٣٢ .

[٣] مسلم كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال ٣ / ١٤٦٣ رقم ١٨٣٢ .

[٤] البخاري كتاب الأحكام باب هدايا العمال ١٣ / ١٧٥ رقم ٧١٧٤ ومسلم كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال ٣ / ١٤٦٤ رقم ١٨٣٢ .

[٥] البخاري كتاب الهبة باب من لم يقبل الهدية لعلة ٥ / ٢٦٠ رقم ٢٥٩٧ .

بفــتح الهمــزة والمثناة الفوقية وكسر الموحدة مكسورة ثم ياء النسب نسبة إلى بني لتب وهم حي من الأزد وقيل إنها كانت أمه فعرف بها .

أهــدي لي : الهدية هي ما أتحفت به غيرك وفي الحديث " تهادوا تحابوا " [١] " والهدية تُذهب وَحَر الصدر " [٢] .

مـــا بـــال عامل : العامل على الصدقة هو المُكلَّف بقبضها والمتولي جمعها وقد فــرض الله له نصــيباً مــنها قــال تعالى ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعامليــن علــيها والمؤلفــة قلوبهــم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابــن الســبيل فريضــة مــن الله والله عليم حليم** ﴾ [٣] والعامل على الزكاة لا تُفرض له نسبة محددة وإنما يعطيه الإمام حسب عمله وجهده .

أفــلا قعــد فــي بيت أبيه أو في بيت أمه : يعني أن سبب إهداء الناس له إنما هــو ســلطانه وعملــه ورهبة الناس منه أو رغبتهم فيما بين يديه أو في يدي غيره فيستعينوا بالهدية على ذلك ولولا عمله وسلطانه ما أهدى إليه أحد .

والــذي نفــس محمد بيده : هذا القسم كان النبي ﷺ يكثر من القسم به إذا أقسم وهو مصروف جزماً إلى من بيده حياة الأنفس وموتها وهو الله ﷻ .

لا يـــنـــال : أي لا يأخذ ولا يصيب يقال : نال ينال نيلاً : إذا أصاب وأخذ فهو نائل .

يحمله على عنقــه : وفي رواية على رقبته [٤] وهو نكاية له على عملـــه

---

[١] مالك في الموطأ كتاب حسن الخلق باب ما جاء في المهاجرة ص ٦٩٣ .

[٢] الترمذي كتاب الولاء والهبة باب في حث النبي ﷺ على التهادي ٤ / ٤٩ رقم ٢١٣٧.

[٣] سورة التوبة الآية (٦٠) .

[٤] البخاري كتاب الأحكام باب هدايا العمال ١٣ / ١٧٥ رقم ٧١٧٤ .

وزيـادة فـي إهانـته وعقوبـة له بجنس عمله لأن أخذ هذه الهدية من حرام وحملها لنفسه بغير حقها فيبعث يوم القيامة يحملها على عنقه .

له رغـاء : جملة وقعت صفة لبعير ورغاء بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة مع المد وهو صوت ذوات الخف والمراد صوت البعير .

لهـا خـوار : جملـة وقعت صفة لبقرة والخوار بضم الخاء المعجمة هو : صوت البقر وفي التنزيل ﴿ **عجلاً جسداً له خوار** ﴾ [١] .

تـيعـر : بفتح المثناة الفوقية وسكون الياء التحتانية بعدها عين مهملة مفتوحة ويجـوز كسـرها هو : صوت صياح الشاة أي تصيح وتصوت صوتاً شديداً . قال ابن الأثير : وأكثر ما يقال لصوت المعز .

عفرتي إبطيه : العفرة بضم العين المهملة وسكون الفاء بياض تحت الإبط ليس بالناصع ولكن كلون عفر الأرض وهو وجهها .

هـل بلغـت : بتشديد اللام استفهام تقريري والتكرير للتأكيد ليسمع من لا يسمع وليـبلغ الشاهد الغائب ويُفهم منه تعظيم ذلك الأمر وتغليظه والمراد بلَّغت حكم الله إليكم امتثالاً لقوله تعالى ﴿ **يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك** ﴾ [٢] وإشـارة إلـى ما يقع يوم القيامة من سؤال الأمم هل بلغهم أنبياؤهم ما أرسلوا به إليهم أم لا .

بصـر عينـي وسـمع أذنـي : بصر بفتح الباء الموحدة وضم الصاد المهملة بلفظ الماضي وسمع بفتح السين المهملة وكسر الميم بلفظ الماضـي أيضاً أي :

---

[١] **سورة الأعراف الآية (١٤٨) .**

[٢] **سورة المائدة الآية (٦٧) .**

أبصرت عيناي رسول الله ﷺ ناطقاً ورافعاً يديه وسمعت كلامه . قال النووي : " معناه أنني أعلمه علماً يقيناً لا شك في علمي به " [١] .

خامساً : قضـــايا الحديث :

الأولـــى : حيـــنما فتح الله البلاد على أيدي المسلمين في عهد النبي ﷺ كـــان النبـــي ﷺ يتعهدهم فيرسل إليهم العلماء والقضاة والعمال لمراعاة أحوالهم وتعلـــيمهم أمور دينهم ومن مهام العمال جمع الصدقات من الأغنياء ثم توزيعها علـــى الفقـــراء ، فإن بقي منها شئ أتى به العامل إلى النبي ﷺ وكان النبي ﷺ يوصـــي أصـــحابه ويرشدهم ويعلمهم كيف يجمعون الصدقات وكيف يفرقونها وكيف يدعون إلى الإسلام ، وقد حفظت لنا كتب السنة هذه الوصايا والإرشادات مـــن ذلك : ما رواه ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : " إنك ستأتي قوماً من أهل الكتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إلـــه إلا الله وأن محمـــداً رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأخبرهم أن الله قـــد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأخبرهم أن الله قـــد فـــرض علـــيهم صدقةً تُؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطـــاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب " [٢] .

وعن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ بعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن وقال : " يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا " [٣] .

---

[١] **شرح صحيح مسلم للنووي (١٢ / ٢٢٠ ، ٢٢١) .**

[٢] **البخاري كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ٣ / ٤١٨ رقم ١٤٩٦ ، مسلم كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١ / ٥٠ رقم ١٩.**

[٣] **البخاري كتاب الجهاد والسير باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب ١٨٨/٦=**

وكـــان يحاســـبهم إذا عـــادوا مـــن أعمالهم أو إذا اشتكى بعض الناس منهم . وفـــي الحديث أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه [١] .

وفي الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجـــاءه بتمر جنيب – وهو نوع من التمر جيد – فقال رسول الله ﷺ: " أكل تمر خيـــبر هكذا ؟ " قال : لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصـــاعين بالـــثلاثة فقال رسول الله ﷺ : " لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً " [٢] .

وقـــد روى مالك في الموطأ أن رسول الله ﷺ قال : " التمر بالتمر مثلاً بمثل " فقيل له : إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله ﷺ " ادعـــوه لـــي " فدعـــي له فقـــال رسول الله ﷺ: " أتأخذ الصاع بالصاعين ؟ " فقال : يا رسول الله لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعاً بصاع فقال له رسول الله ﷺ : " بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً " [٣] .

وعـــن جرير بن عبد الله قال : جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقـــالوا : إن ناســـاً مـــن المصدقين يأتوننا فيظلموننا قال : فقال رسول الله ﷺ : "ارضوا مصدقيكم " ، قال جرير : ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا مـــن

= رقم ٣٠٣٨ ، ومسلم كتاب الجهاد والسير باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ٣ / ١٣٥٩ رقم ١٧٣٣ .

(١) البخاري كتاب الزكاة باب قول الله تعالى " والعاملين عليها " ومحاسبة المصدقين مع الإمام ٣ / ٤٢٨ رقم ١٥٠٠ ، مسلم كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال ٣ / ١٤٦٤ رقم ١٨٣٢.

(٢) البخاري كتاب البيوع باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ٤ / ٤٦٧ رقم ٢٢٠١، مسلم كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل ٣ / ١٢١٥ رقم ١٥٩٣ .

(٣) موطأ مالك كتاب البيوع باب ما يكره من بيع التمر ص ٤٨٤ .

رسول الله ﷺ إلا وهو عني راض [١] .

وقـد فـرض النبـي ﷺ لعمَّاله من بيت المال ما يكفيهم ثم حذرهم من الـتطلع إلـى الحرام فقال : " من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً أو ليسـت له زوجـة فليتزوج أو ليس له خادم فليتخذ خادماً أو ليس له دابة فليتخذ دابة ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال أو سارق " [٢] .

وقـد بين النبي ﷺ أنه لا يجوز لمن ولي عملاً من أعمال المسلمين أن يخـص نفسه بشيء وعدَّ ذلك غلولاً وسرقة وتوعد صاحبه بالنار مهما كان هذا الشـيء . وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال : " من استعملناه منكم على عمل فكتمـنا مِخـيطاً فما فوقه كان غُلولاً يأتي به يوم القيامة " فقام إليه رجل أسود مـن الأنصـار فقـال : يا رسول الله اقبل عني عملك ، قال : " ومالك " قال : سـمعتك تقـول كذا وكذا قال : " وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما أُوتي منه أَخذ وما نُهي عنه انتهى " [٣] .

وعـن بـريدة بن الحصيب أن رسول الله ﷺ قال : " من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول " [٤] .

وعـن معـاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فلما سرت أرسل في أثري فرُددت فقال : " أتدري لم بعثت إليك ؟ لا تصيبن شيئاً بغيـر

---

[١] مسلم كتاب الزكاة باب إرضاء السعاة ٢ / ٦٨٥ رقم ٩٨٩ .

[٢] أبو داود كتاب الخراج والإمارة والفئ باب في أرزاق العمال ٣ /١٣٤ رقم٢٩٤٥ ، أحمد في مسنده ١٤ /٣٦ رقم ١٧٩٣٨ وإسناده حسن .

[٣] مسلم كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال ٣ / ١٤٦٥ رقم ١٨٣٣ .

[٤] أبو داود كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في أرزاق العمال ٣ / ١٣٤ رقم ٢٩٤٣ .

إذنـــي فإنـــه غلـــول ﴿ **ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة** ﴾ [١] لهذا دعوتك فامض لعملك " [٢] .

الثانـــــية : أفـــاد الحديـــث أن النبـــي ﷺ استعمل ابن اللتبية على جمع الصـــدقات وقـــد جاء غير مسمى وقد سماه ابن سعد والبغوي والطبراني وابن أبي حاتم وابن حبان وغيرهم : عبد الله وقالوا : هو عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي قـــيل إنـــه منســـوب إلى بني لتب وهم حي من الأزد وقيل إنها كانت أمـــه فنســـب إليها ولم نقف على اسم أمه فلعل ذلك اسمها وقد استعمله النبي ﷺ على جمع صدقات بني سليم كما في رواية البخاري [٣] .

قـــال ابن حجر : أفاد العسكري أنه بُعث على صدقات بني ذبيان فلعله كـــان على القبيلتين [٤] . فجاء هذا الرجل بسوادٍ كثير كما في رواية مسلم [٥] والمـــراد بالســـواد الأشياء الكثيرة والأشخاص البارزة من حيوان وغيره ولفظ الســـواد يطلق على : كل شخص ، وهذا يدل على أنه جمع الصدقات من أنواعٍ مـــتعددة من الأموال ، فحاسبه النبي ﷺ فجعل يقسم المال ويقول : هذا لكم وهذه هدية أهديت لي " [٦] .

وفـــي روايـــة : أنـــه جاء بالمال فدفعه إلى النبي ﷺ فقال : " هذا مالكم وهذه هدية أهديت لي " [٧] ، ظناً منه أن ما أهدي له فهو له خاصة لأنه رأى

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٦١) .

(٢) الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في هدايا الأمراء ٣ / ٦٥ رقم ١٣٤٠ .

(٣) البخاري كتاب الحيل باب احتيال العامل ليهدى إليه ١٢ / ٣٦٤ رقم ٦٩٧٩.

(٤) فتح الباري (٣ / ٤٢٨) .

(٥) مسلم كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال ٣ / ١٤٦٤ رقم ١٨٣٢ .

(٦) البخاري كتاب الأحكام باب محاسبة الإمام عماله ١٣ / ٢٠١ رقم ٧١٩٧ .

(٧) مسلم كتاب الإمارة باب في تحريم هدايا العمال ٣ / ١٤٦٣ رقم ١٨٣٢ .

النبي ﷺ يقبل الهدية فظن أن ذلك جائز لــه وأنه لا يحق لولي الأمر أن يستلبه منه لأنه أُعطيَه على سبيل الهدية فلما سمع النبي ﷺمنه ذلك غضب ثم قام فصعد المنــبر فحمد الله وأثنى عليه كما كانت عادته ﷺ عند الأمور الهامة ثم شرع في تعلــيم أصــحابه وتصحيح أخطاءهم وتبيين بطلان هذا التأويل فقال : " ما بال عامل أبعثه فيقول : هذا لكم وهذا أهدي لي ... الحديث ، فبين ان سبب الهدية في مثل هذه الحالة ليست هي المحبة والمودة وإنما هي الولاية بدليل ارتباطها بها وأن ابن اللتبية اعتقد أن الذي أهدي له يُخص به دون أصحاب الحقوق التي عمل فيها فلفت النبي ﷺ نظره إلى أن الحقوق التي عمل لأجلها هي السبب في الإهــداء له وأن ابــن اللتبية لو أقام في منزله لم يُهد له شئ من ذلك فلا ينبغي لــه أن يستحلها بمجرد كونها وصلت إلى يده عن طريق الهدية ، فإن ذلك إنما يكــون حيــث يتمحض الحق له . ولذلك حينما قدم بريد ملك الروم على عمر ابــن الخطــاب واقترضت امرأته ديناراً فاشترت به عطراً وجعلته في قوارير وبعثــت به مع البريد إلى امرأة ملك الروم فلما أتاها فرغتهن وملأتهن جواهر وقالــت : اذهــب إلى امرأة عمر بن الخطاب فلما أتاها فرغتهن على البساط ، فدخــل عمــر بــن الخطاب فقال : ما هذا ؟ فأخبرته الخبر فأخذ عمر الجواهر فباعها ودفع إلى امرأته ديناراً وجعل ما بقي من ذلك في بيت مال المسلمين[١]

وإنمــا تقع الهدية للعامل إذا تسامح مع بعض من عليه الحق ولذلك قال له النبي ﷺ " أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيُهدى إليه أم لا " إشارة إلى أنه لولا الطمع في الاستفادة من سلطان العامل ما أهدي له .

---

[١] **السنن لسعيد بن منصور ٢ / ٢٢٢ رقم ٢٧٧ ، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال حديث رقم٣٦٠١٥ وعزاه إلى الدينوري في كتاب المجالسة .**

قال ابن بطال : دل الحديث على أن الهدية للعامل تكون لشكر معروفه أو للتحبب إليه أو للطمع في وضعه شيئاً من الحق ، فأشار النبي ﷺ إلى أنه فيما يهدى له من ذلك كأحد المسلمين لا فضل له عليهم فيه وأنه لا يجوز الاستئثار به (١) . فأقسم النبي ﷺ بقابض الأرواح ومالك الأنفس أن أحداً لا يأخذ شيئاً من ذلك لنفسه إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته نكايةً وإهانة بعيراً له صوت عال أو بقرة لها خوار أو شاة لها صياح ، وقد سمى النبي ﷺ ذلك غلولاً – بضم الغين المعجمة – ففي رواية : " لا يغل منه شيئاً " (٢) ، فسماه غلولاً وأصل الغلول : الخيانة في الغنيمة ، ثم استُعمل في كل خيانة .

ثم رفع النبي ﷺ يديه مبالغة في توضيح الأمر وإعذاراً إلى الله ﷻ وقياماً بواجب التبليغ وإشارة إلى أهمية الأمر وخطورته حتى ظهرت عفرة إبطيه ثم أشهدهم على الإبلاغ وكرر ذلك تأكيداً وتوكيداً .

الثالثة : هذا الحديث أصل في وجوب محاسبة الوالي لعمالة ومتابعة تصرفاتهم وإرشادهم إلى الصواب وكفِّهم عن الخطأ وعند البخاري عن أبي حميد قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه (٣) .

وذلك لأن الرعية أمانة في عنق الحاكم وواجب عليه تعهدهم ورعاية مصالحهم وتولية خيارهم دون محاباة . وفي الحديث : " ما من أمير يلي أمر

---

(١) فتح الباري (١٢ / ٣٦٥) .

(٢) البخاري كتاب الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ١١ / ٥٣٢ رقم ٦٦٣٦ .

(٣) البخاري كتاب الزكاة باب قول الله تعالى " والعاملين عليها " ومحاسبة المصدقين مع الإمام ٣ / ٤٢٨ رقم ١٥٠٠ .

المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة " [١] .

فكـــان النبــــي ﷺ يبعــث عماله لجمع الصدقات ولقضاء حاجات الناس والـــنظر في أحوالهم ورعاية مصالحهم والقضاء بينهم وكان يختار لذلك الأكفاء دون نظر إلى قرابة أو سن أو سابقة وإنما ينظر إلى ما يقتضيه عمله .

وهـــذا نبــي الله يوســف عليه السلام حينما تقدم لعزيز مصر عارضاً عليه أن يـــتولى شـــئون المال بين أن مؤهله لذلك هو حفظه وعلمه وليس نبوته وتقواه ﴿ **قـــال اجعلنـــي على خزائن الأرض إني حفيظ عليم** ﴾ [٢] ولذلك حينما سأل أبـــو ذر رسول الله ﷺأن يستعمله كما استعمل غيره قال أبو ذر فضرب رسول الله ﷺمنكبـــي ثم قال : " إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها " [٣] .

وقـــد حـــذر النبي ﷺ من تولية العاجز وتنحية القادر لهوى أو قرابة أو رشوة وعدَّ ذلك خيانة فادحة فقال : " من استعمل رجلاً على عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين " [٤] .

وقـــد تعلـــم الصحابة هذا الدرس وساروا على هذا الدرب وفهموا هذا الأمـــر ... فعن يزيد بن أبي سفيان قال : قال لي أبو بكر الصديق حين بعثني إلـــى الشام : يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة وذلك أكثـــــر ما أخـــاف علـــيك بعدما قال رسول الله ﷺ : "من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمّر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل منه صرفاً ولا عـــدلاً حتى يدخلـــــه

---

[١] مسلم كتاب الإيمان باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ١ / ١٢٦ رقم ١٤٢ .

[٢] يوسف الآية (٥٥) .

[٣] مسلم كتاب الإمارة باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ٣ / ١٤٥٧ رقم ١٨٢٥ .

[٤] الحاكم في المستدرك كتاب الأحكام (٤ / ٩٢) رقم٧٠٢٣ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي فقال : حسين بن قيس ضعيف .

جهنم " [١].

وتولــية العاجز وتنحية القادر مظاهر فساد وعوامل هدم للمجتمع وهي مؤذنـــة بقــرب قــيام الساعة ... وفي الحديث أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ يســأله : مــتى تقوم الساعة ؟ فقال له : إذا ضُيِّعت الأمانة فانتظر الساعة " ، فقال : وكيف إضاعتها ؟ قال : " إذا وُسِّد الأمر لغير أهله فانتظر الساعة " [٢]

الــرابعــة : حرّم الإسلام ما يُهدى للعامل على سبيل الانتفاع بسلطانه وعــدَّ ذلك سحتاً ورشوة والرشوة – بضم الراء وبكسرها ويجوز الفتح – هي : مال يُؤخذ بغير عِوَض ويُعاب آخذه .

قال ابن العربي : الرشوة كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عوناً على مــا لا يحل والمرتشي قابضه والراشي معطيه والرائش الواسطة ، وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال:" لعن الله الراشي والمرتشي" [٣] وفي رواية: " والرائش " [٤] ثم قال : والذي يُهدِي لا يخلو أن يقصد وُد المهدى إليه أو عونه أو ماله فأفضلها الأول والثالث جائز لأنه يتوقع بذلك الزيادة على وجه جميل وقد تستحب إن كان محتاجاً والمُهدَى إليه لا يتكلف وإلا فيكره وقد

---

[١] أحمد في مسنده ١ / ١٧٧ رقم ٢١ وضعفه أحمد شاكر ، وقال الهيثمي : فيه رجل لم يسم مجمع الزوائد٥ / ٢٣٢ وقال ابن كثير : والذي يقع في القلب صحة هذا الحديث فإن الصديق كذلك فعل ولى على المسلمين خيرهم بعده كنز العمال رقم (١٤١٦٨) ، وأحرجه الحاكم في المستدرك٤ / ١٠٤ رقم ٧٠٢٤ وصححه .

[٢] البخاري كتاب العلم باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل ١ / ١٧١ رقم ٥٩ .

[٣] أحمد في مسنده(٦ / ٦٩٨٤) رقم ٦٩٨٤ وصححه أحمد شاكر .

[٤] أحمد في مسنده من حديث ثوبان١٦ / ٢٩٦ رقم ٢٢٢٩٨ ، وضعفه الألباني حديث رقم (٤٦٨٤) في ضعيف الجامع .

تكون سبباً للمودة وعكسها ، وأما الثاني فإن كان لمعصية فلا يحل وهو الرشوة وإن كان لطاعة فيستحب وإن كان لجائز فجائز لكن إن لم يكن المُهدى له حاكماً والإعانـــة لدفـــع مظلمـــة أو إيصال حق فهو جائز ولكن يستحب له ترك الأخذ وإن كان حاكماً فهو حرام [١] .

فعـــن ســـليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة فـــيخرص بينه وبين اليهود قال : فجمعوا حلياً من حلي نسائهم فقالوا : هذا لك وخفـــف عـــنا وتجاوز في القسمة فقال : يا معشر اليهود والله إنكم لمن أبغض خلـــق الله إلـــيّ وما ذاك بحاملي أن أحيف عليكم أما الذي عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنا لا نأكلها فقالوا بهذا قامت السموات والأرض [٢] .

وعـــن عمرو بن مهاجر قال : اشتهى عمر بن عبد العزيز تفاحاً فقال : لو كان لنا أو عندنا شيء من التفاح فإنه طيب الريح طيب الطعم فقام رجل من أهـــل بيـــته فـــأهدى إليه تفاحاً فلما جاء به الرسول قال عمر : ما أطيب ريحه وأحســـنه ارفعـــه يا غلام فأقرئ فلاناً السلام وقل له : إن هديتك قد وقعت منا بموقع بحيث تحب فقلت : يا أمير المؤمنين ابن عمك ورجل من أهل بيتك وقد بلغـــك أن النبـــي ﷺكـــان يقـــبل الهديـــة وأبو بكر وعمر كانوا يقبلون الهدية فقال : كانت الهدية زمن رسول الله ﷺ هدية واليوم رشوة [٣] .

---

(١) فتح الباري (٥ / ٢٦١) .

(٢) مالك في الموطأ كتاب المساقاة باب ما جاء في المسا قاة ص ٥٤٠ .

(٣) البخاري كتاب الهبة باب من لم يقبل الهدية لعلة ٥ / ٢٦٠ رقم ٢٥٩٧ .

وقـد ورد في الحديث من طريق أبي حميد الساعدي قال : قال رسول الله ﷺ : " هدايا العمال غلول " [١] .

قال ابن التين : هدايا العمال رشوة وليست بهدية إذ لولا العمل لم يهد له كما نبه عليه الشارع وهدية القاضي سحت ولا تُملك [٢] .

قـال الإمـام القرطبي في المفهم : وليس لأحد أن يتمسك في استباحة هدايـا الأمراء بأن رسول الله ﷺكان يقبل الهدية [٣] ولا بما يروى أن النبي ﷺ أباح لمعاذ الهدية حين وجهه إلى اليمن .

قال : أما الجواب عن النبي ﷺ فمن وجهين :

أحدهمـا : أنه كان لا يقبل الهدية إلا ممن يعلم أنه طيب النفس بها ومع ذلك فكان يكافئ عليها بأضعافها غالباً .

والثانـي : أنـه ﷺ معصـوم عن الجور والميل الذي يُخاف منه على غـيره بسـبب الهدية وأما عن حديث معاذ [٤] فلأنه لم يجئ في الصحيح ولو صح لكان ذلك مخصوصاً بمعاذ لما علم رسول الله ﷺمن حاله وتحققه من فضله ونزاهته ما لا يشاركـه فيه غيره ولم يبح ذلك لغيره بدليل هذه الأحاديـث

---

[١] أحمد في مسنده ١٧ / ٤٨ رقم٢٣٤٩٢ ، البزار في مسنده (٢ / ٢٣٦) رقم (١٥٩٩) وضعفه السيوطي في الجامع الصغير (٢ / ٦١٤) رقم (٩٥٨٦) .

[٢] عمدة القارئ للعيني (٢٤ / ٢٥٣) .

[٣] البخاري كتاب الهبة باب المكافأة في الهبة ٥ / ٢٤٩ رقم ٢٥٨٥ .

[٤] قال الهيثمي : رواه الطبراني في المعجم الكبير و فيه سيف بن عمر التميمي وهو ضعيف مجمع الزوائد٤ / ١٥١ ، وذكره ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذي (٦ / ٨٢) وقال : قد روي أن النبي ﷺ لما أرسل معاذاً إلى اليمن قال له : " قد علمت الذي دار عليك في مالك وقد طيبت لك الهدية ثم قال : ولم يصح سنداً ولا معنى " .

الصحاح والله تعالى أعلم [١] .

الخامســــة : حذر النبي ﷺ في هذا الحديث من هدايا العمال وبيّن أن مــن أخــذ شيئاً من غير حقه سرقة أو غلولاً يأتي به يوم القيامة حاملاً له على رقبــته معذباً بحمله وثقله ومرعوباً بصوته وموبخاً بإظهار خيانته على رءوس الأشــهاد وجعل الله هذه العقوبة من جنس عمل الغال فإنه أراد بغلوله الاستفادة مــن هــذه الأمــوال وأن تحمله في الدنيا فجاء يوم القيامة حاملاً لها عقوبة له بعكــس قصــده وجعــل الله تعالى هذه العقوبة حسبما يعهده البشر ويفهمونه ، وهــي نظــير العقوبة التي يوقعها الله تعالى بالغادر في أن ينصب له لواءً عند إسته بقدر غدرته . وكانت العرب ترفع للغادر لواءً وكذلك يُطاف بالجاني مع جنايــته وفي الحديث عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺقال : " يرفع للغادر لواء بغدره يوم القيامة فيقال : هذا لواء غدرة فلان " [٢] .

وقــد حــذر النبي ﷺ من غلول صنوف المال المتعددة وبين أن صاحبه يحملــه يــوم القيامة ولا يملك النبيﷺ له شيئاً بعد أن أمره فلم يأتمر وحذره فلم يحــذر وتجرأ على الله ولابس هذا الذنب .. وفي الحديث عن أبي هريرة قال : قــام فيــنا رسول الله ﷺ ذات يوم فذكر الغُلول فعظمه وعظّم أمره ثم قال : " لا أُلْفيــن أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول : يا رسول الله أغثنــي فــأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك . لا أُلفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة [٣] فيقول : يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك

---

[١] المفهم (٤ / ٣٢ ، ٣٣) .

[٢] أحمد في مسنده ١٠ / ١٢٦ رقم ١١٢٩٠ وإسناده حسن .

[٣] الحمحمة هي : صوت الفرس دون الصهيل . النهاية في غريب الحديث (١ / ٤١٩) .

شـــيئاً قد أبلغتك . لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فـيقول : يـا رسـول الله أغثني فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك . لا ألفين أحدكـم يجئ يوم القيامة على رقبته رقاع (١) تخفق (٢) فيقول : يا رسول الله أغثنـي فـأقول : لا أملـك لك شيئاً قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة علـى رقبته صامت (٣) فيقول : يا رسول الله أغثني فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك " (٤) .

وعـن عـبد الله بـن عمرو قال : كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمـر بلالاً فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل يوماً بعـد الـنداء بـزمام من الشعر فقال : يا رسول الله : هذا كان فيما أصبناه من الغنـيمة فقـال : " أسمعت بلالاً ينادي ثلاثاً " قال : نعم ، قال : " فما منعك أن تجيء به " فاعتذر إليه فقال : " كلا أنت تجئ به يوم القيامة فلن أقبله منك "(٥).

وعن عبد الله بن أنيس أنهم تذكروا هو وعمر بن الخطاب يوماً الصدقة فقـال عمر : ألم تسمع رسول الله ﷺ حين ذكر غلول الصدقة " إنه من غلّ منها بعيراً أو شاة أُتي به يحمله يوم القيامة " قال عبد الله بن أنيس : بلى (٦) .

---

(١) أراد بالرقاع ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع النهاية (٢ / ٢٢٨) وقيل : المراد بها هنا : الثياب .

(٢) تخفق أي تتحرك وتضطرب .

(٣) ذكر صوت كل مال وأراد بالصامت الذهب والفضة .

(٤) البخاري كتاب الجهاد والسير باب الغلول وقول الله تعالى " ومن يغلل يأت بما غل " ٦ / ٢١٤ رقم ٧٠٧٣ ، مسلم كتاب الإمارة باب غلظ تحريم الغلول ٣ / ١٤٦١ رقم ١٨٣١ .

(٥) أبو داود كتاب الجهاد باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله ٣ / ٦٨ رقم ٢٧١٢ .

(٦) ابن ماجة كتاب الزكاة باب ما جاء في عمال الصدقة ١ / ٥٧٩ رقم ١٨١٠، مسند أحمد ١٢ / ٤٣٧ رقم ١٦٠٠٨ .

وقــد ذكــر النبي ﷺ أيضاً أن من منع زكاة ماله جاء يوم القيامة بجنس هذا المال يحمله على رقبته .. فعن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : " تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يُعط فيها حقها تطؤه بأخفافها وتأتي الغــنم علــى صــاحبها على خير ما كانت إذا لم يُعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتــنطحه بقرونها " وقال : " ومن حقها أن تحلب على الماء " قال : " ولا يأتي أحدكــم يــوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يُعار فيقول : يا محمد فأقول : لا أملــك لــك شيئاً قد بلغت ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول : يا محمد فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغت " .

وعــن ابــن عمر عن النبي ﷺ أنه استعمل سعد بن عبادة فأتى النبي ﷺ فســلم عليه فقال له النبي ﷺ : " إياك يا سعد أن تجيء يوم القيامة تحمل على عنقك بعيراً له رغاء " فقال سعد : فإن فعلت يا رسول الله إن ذلك لكائن ؟ قال : نعم قال سعد : قد علمت يا رسول الله أني أُسأل فأعطي فأعفني فأعفاه [١] .

وقد اختلف العلماء في حمل هذه النصوص على الحقيقة أو أنها محمولة على المجاز فقال بعض العلماء : أراد أنه يُوافى بوزر ذلك يوم القيامة كما قال في آية أخرى﴿ **وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم ألا ساء ما يزرون** ﴾ [٢].

وقيل : إن هذه الأخبار محمولة على شهرة الأمر وافتضاح صاحبه أي يأتي يوم القــيامة قد شهَّر الله أمره كما يُشهَّر لو حمل بعيراً له رغاء أو فرساً له حمحمة ... الخ .

---

[١] **ذكره ابن جرير الطبري بإسناده في جامع البيان عن تأويل آى القرآن ٤ / ١٦٠ .**

[٢] **سورة الأنعام الآية (٣١) .**

وقــيل : تُحمــل هذه النصوص على ظاهرها ولا وجه للعدول عن الحقيقة إلى المجــاز والتشبيه وإذا دار الكلام بين الحقيقة والمجاز فالحمل على الحقيقة أولى كما في كتب الأصول .

وشــبيه ذلك : ما رواه أسباط عن السدي أنه قال : ليس من رجل ظالم يدخــل قــبره إلا جــاءه رجل قبيح الوجه أسود اللون منتن الريح وعليه ثياب دنسة حتى يدخل معه قبره فإذا رآه قال : ما أقبح وجهك قال : كذلك كان عملك قبــيحاً . قــال : مــا أنتن ريحك قال : كذلك كان عملك منتناً . قال : ما أدنس ثــيابك قال : فيقول : إن عملك كان دنساً قال له من أنت ؟ قال : عملك قال : فــيكون معــه في قبره فإذا بُعث يوم القيامة قال له : إني كنت أحملك في الدنيا بــاللذات والشهوات وأنت اليوم تحملني قال : فيركب على ظهره فيسوقه حتى يدخلــه الــنار [١] فذلك قوله ﴿ **وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم ألا ساء ما يزرون** ﴾ [٢] .

وقــال عمــرو بن قيس عن أبي مرزوق قال : يستقبل الكافر أو الفاجر عــند خــروجه مــن قبره كأقبح صورة رأيتها وأنتنه ريحاً فيقول : من أنت ؟ فــيقول : أو مــا تعرفني ؟ فيقول : لا والله إلا إن الله قبَّح وجهك وأنتن ريحك فــيقول : أنــا عملــك الخبيث هكذا كنت في الدنيا خبيث العمل منتنه فطال ما ركبتني في الدنيا هلم أركبك [٣] .

---

[١] **تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢ / ١٣١) .**
[٢] **سورة الأنعام الآية (٣١) .**
[٣] **تفسير ابن كثير (٢ / ١٣١) .**

سادساً : ما يستفاد من الحديث :

{ ١ } هذا الحديث يدل دلالةً واضحة على أن هدايا الأمراء والقضاة وكل من ولي أمراً من أمور المسلمين العامة لا تجوز وأن حكمها حكم الغلول في التغليظ والتحريم لأنها من باب أكل أموال الناس بالباطل ورشوة منهي عنها .

{ ٢ } فيه أن هدايا العمال تُجعل في بيت المال وأن العامل الذي قبضها لا يملكها إلا إذا أذن له الإمام .

{ ٣ } فيه كراهة قبول هدية طالب العناية والمدين عند دائنه .

{ ٤ } منع العمال من قبول الهدية ممن له عليه حكم إذا لم يأذن له الإمام .. فعن معاذ أن رسول الله ﷺقال له حين بعثه إلى اليمن : " لا تصيبن شيئاً بغير إذني فإنه غلول " [١] .

{ ٥ } إبطال كل طريق يتوصل بها من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه والانفراد بالمال ووجوب ردها إلى بيت المال .

{ ٦ } جواز قبول الهدية ممن عادته الإهداء إليه بشرط عدم الزيادة عن العادة .

{ ٧ } فيه أن لمن شُغل بشيء من أعمال المسلمين أن يأخذ أجراً على عمله .

{ ٨ } مشروعية حساب المؤتمن وأن المحاسبة تصحح أمانته وهو أصل فعل عمر في محاسبة عماله وإنما دفعه إلى فعل ذلك ما رآه من كثرة

---

[١] **الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في هدايا الأمراء ٣ / ٦٥ رقم ١٣٤٠ .**

أربـــاحهم ونمــــاء أموالهم وعلمه أن ذلك من أجل سلطانهم وسلطانهم إنما كان بالمســـلمين فـــرأى أن يقسم أموالهم فلهم نصفها والثاني لبيت المال اقتداءً بقول النبي ﷺ : " أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا " ومعناه : أنه لولا الإمارة لم يهد إليه شيء وهذا اجتهاد من عمر ﷺ .

{ ٩ } فيه أن من رأى متأولاً أخطأ في تأويل يضر من أخذ به أن يشهر القول للناس ويبين خطأه ويحذر من الاغترار به .

{ ١٠ } جواز توبيخ المخطئ ليحذر الناس الاقتداء به .

{ ١١ } جواز استعمال المفضول في الإمارة والإمامة مع وجود من هو أفضل منه فلا شك أن في الصحابة من هو أفضل من ابن اللتبية .

{ ١٢ } فيه استحباب خطبة الإمام الناس في الأمور المهمة لبيان وجه الحق فيها والمبالغة في الإعلان بالتكرير ورفع اليدين .

البينة على المدعي واليمين على من أنكر

قال الإمام مسلم رحمه الله : حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخــبرنا ابن وهب عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : " لو يُعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه " .

أولاً : تخــريج الحديث :

أخرج هذا الحديث :

أ – البخاري كتاب التفسير باب " إن الذين يشترون بعهد الله ... الآية ٨ / ٦١ رقم ٤٥٥٢.

ب – مســلم كــتاب الأقضــية بــاب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ٣/١٣٣٦ رقم ١٧١١.

ج – أبــو داود كــتاب الأقضــية باب اليمين على المدعى عليه ٣ /٣١٠ رقم ٣٦١٩ .

د – الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه٣ / ٦٨ رقم ١٣٤٧ .

هـ – النسائي كتاب آداب القضاة باب عظة الحاكم على اليمين ٨ / ٢٤٨ .

و – ابن ماجة كتاب الأحكام باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٢ / ٧٧٨ رقم ٢٣٢١ .

ز – أحمد في مسنده ٣ / ٣٧١ رقم ٣١٨٨ .

ثانيــاً : إسناد الحــديث :

شيخ الإمام مسلم في هذا الإسناد هو :

أحمــد بــن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح القرشي الأموي أبو الطاهر المصري ثقة روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة ، توفي سنة خمسين ومائتين .

وابن وهب هو : عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري أبو محمد المصري الفقــيه ثقة حافظ عابد أحد الأعلام روى له الجماعة ، توفي سنة سبع وتسعين ومائة .

وابن جريج هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي أبو الوليد المكــي ثقــة فقــيه فاضــل وكان يدلس ويرسل روى له الجماعة ، توفي سنة خمسين ومائــة .

وابن أبي مليكة هو : عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي أبو بكر المكي الأحول ثقة فقيه روى له الجماعة ، توفي سنة سبع عشرة ومائة .

والصحابي راوي الحديث هو :

الصــحابي الجليل حبر الأمة وفقيه العصر وإمام التفسير عبد الله بن عباس بن عــبد المطلــب بــن هاشــم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو العباس المدني الصحابي ابن عم رسول الله ﷺ وصاحبه . كان يقال له الحبر والبحر وترجمان القرآن لكثرة علمه وبراعته في التفسير .

ولــد ابــن عباس في شعب أبي طالب قبل الهجرة بثلاث سنين وتربى في بيت النبي ﷺ وتلقى عنه العلم وتأدب بأدبه ، أسلم قبل الفتح ثم انتقــل مع

أبويــه إلــى دار الهجــرة سنة الفتح وظهرت عليه منذ صغره علامات الذكاء والــنجابة ودعا له النبي ﷺ أن يزيده الله علماً وفقهاً فقال : " اللهم علمه التأويل وفقهه في الدين " [١] ، وكان وسيماً جميلاً صبيح الوجه مديد القامة مهيباً كامل العقــل ذكي النفس من رجال الكمال [٢] ، وكان أبيض الوجه تفوح منه رائحة المسك .

قــال عكــرمة : كــان ابن عباس إذا مرّ في طريق قالت النساء : أمرّ المسك أم مرّ ابن عباس [٣] .

وكــان شــديد الاجــتهاد في العبادة كثير الصوم والصلاة والذكر شديد الخشــية مــن الله .. قــال أبو رجاء : رأيت ابن عباس وأسفل من عينيه مثل الشراك البالي من البكاء [٤] .

جدَّ في طلب الحديث منذ نعومة أظفاره فساد أقرانه جميعاً بفضل دعاء الرسول ﷺله وذكائه وتبكيره في طلب العلم ، ثم كان مجلسه مجلس علم وخشية.

قــال عطاء : ما رأيت مجلساً قط أكرم من مجلس ابن عباس أكثر فقهاً وأعظم خشية ، إن أصحاب الفقه عنده وأصحاب الشعر عنده يُصدرهم كلهم من وادٍ واسع [٥] .

وكانت له مفردات ليست لغيره من الصحابة لاتساع علمه وقوة حفظه

---

(١) مسند أحمد ٣ / ٩٥ رقم ٢٣٩٧ وصححه الشيخ أحمد شاكر ، ومستدرك الحاكم (٣ / ٥٣٤) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) سير أعلام النبلاء (٣ / ٣٣٣) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٣ / ٣٣٦ ، ٣٣٧) .

(٤) سير أعلام النبلاء (٣ / ٣٥٢) .

(٥) تاريخ بغداد (١ / ١٧٤) ، الزهد لابن المبارك (١ / ٤١٤) .

وكمـــال عقلـــه وسعة فضله ونبل أصله وهو أحد المكثرين من رواية الحديث وأحد العبادلة الأربعة وأحد فقهاء الصحابة وعلمائهم .

قـــال سعد بن أبي وقاص : ما رأيت أحداً أحضر فهماً ولا ألب لباً ولا أكـــثر علمـــاً ولا أوسع حلماً من ابن عباس ، لقد رأيت عمر يدعوه للمعضلات يقول : جاءت معضلة ثم لا يجاوز قوله وإن حوله لأهل بدر [١] .

وقال طلحة بن عبيد الله : لقد أعطي ابن عباس فهماً وعلماً ما كنت أرى عمر يقدم عليه أحداً [٢] .

وقال ابن عمر : ابن عباس أعلم أمة محمدﷺ بما أنزل على محمد ﷺ [٣] .

وقـــال مســـروق : كنت إذا رأيت ابن عباس قلت : أجمل الناس ، فإذا نطق قلت : أفصح الناس فإذا تحدث قلت : أعلم الناس [٤] .
ومناقبه وفضائله كثيرة جداً .

روى عـــن النبـــيﷺ وعن جمع من الصحابة منهم : عمر بن الخطاب وعـــثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن عـــوف وأبـــيّ بـــن كعب وزيد بن ثابت وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل وســـلمان الفارســـي وأبـــو سعيد الخدري وأبو هريرة وعائشة وغيرهم كثير .
كمـــا روىعـــنه : جمـــع من الصحابة والتابعين ، فروى عنه من الصحابة : أبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو والمسور بن مخرمـــــة

---

(١) طبقات ابن سعد (٢ / ٣٦٩) .
(٢) طبقات ابن سعد (٢ /٣٧٠) .
(٣) البداية والنهاية (٨ / ٢٨٥) .
(٤) سير أعلام النبلاء (٣ / ٣٥١) .

وغــيرهم . وروى عنه خلقٌ كثير من التابعين من أشهرهم : سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري وشعبة وطاووس والشعبي وعروة بن الزبير وعطاء بن يسار وعطاء بن أبي رباح وعكرمة ومجاهد وخلق كثير سواهم .

شــهد ابــن عباس وقعة الجمل وصفين مع عليّ وكُفَّ بصره في آخر عمــره وتوفــي ســنة ثمان وستين بالطائف . ولما مات جاء طائرٌ على خلقته فدخــل نعشــه ثــم لم يُرَ خارجاً منه فلما دفن تليت هذه الآية على شفير القبر لا يُــدرى مــن تلاها : ﴿ **يــا أيتها النفس المطمئنة . ارجعي إلى ربك راضيةً مرضية . فادخلي في عبادي وادخلي جنتي** ﴾ [١] .

ولمــا بلغ جابر بن عبد الله خبر وفاته صفق بإحدى يديه على الأخرى وقــال : مــات اليوم أعلم الناس وأحلم الناس وقد أصيبت به هذه الأمة مصيبة لا تُرتق [٢] .

ولما دفن ابن عباس قال محمد بن الحنفية : اليوم مات رباني هذه الأمة [٣] .

رضي الله عنه وأرضاه .

ثالثــاً : ملاحظات على الإســناد :

[١] تنوعــت صــيغ الأداء فــي هــذا الإسناد بين التحديث والإخبار والعنعنة وهي محمولة على الاتصال عند الجمهور بشروطها .

[٢] قال الإمام مسلم : حدثني أبو الطاهر ولم يقل :حدثنا مع دقة الإمام

---

(١) سورة الفجر الآيات (٢٧ – ٣٠) .

(٢) البداية والنهاية (٨ / ٢٨٥) .

(٣) مستدرك الحاكم (٥ / ٥٤٣) ، طبقات ابن سعد (٢ / ٣٦٨) .

مسلم وتحريه في نقل الألفاظ فهذا محمولٌ على أن أبا الطاهر حدثه وحده ولم يسمع منه في مجلس عام .

[٣] قول الراوي أخبرنا كقوله حدثنا في إفادة السماع وخاصةً قبل أن يشيع تخصيص لفظ أخبرنا بالقراءة على الشيخ وهو كثير في الاستعمال حتى إن جماعة من الرواة لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ غيرها .

[٤] عبد الملك بن جريج ثقة وكان يدلس ويرسل والحديث عند البخاري (١) ومسلم (٢) من رواية نافع بن عمر – وهو ثقة ثبت – عن ابن أبي مليكة .

[٥] عند البخاري (٣) وغيره قال ابن أبي مليكة : كتبت إلى ابن عباس فكتب إليّ : أن النبي ﷺ ... الحديث وقد أجاز الرواية بالكتابة كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم : أيوب السختياني ومنصور والليث بن سعد وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث وكثيراً ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم كتب إليّ فلان قال : حدثنا فلان وهو عند البخاري (٤) ومسلم وذلك معمولٌ به عند المحدثين معدود في المسند الموصول .

[٦] روى الأئمة الستة وغيرهم هذا الحديث عن ابن عباس عن

---

(١) البخاري كتاب الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه٥ / ١٧٢ ٢٥١٤ .

(٢) مسلم كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ٣ / ١٣٣٧ رقم ١٧١٣.

(٣) البخاري كتاب الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه٥ / ١٧٢ ٢٥١٤ .

(٤) البخاري كتاب الأيمان والنذور باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ١١ / ٥٥٨ رقم ٦٦٧٣، مسلم كتاب الإمارة باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ٣ / ١٤٥٣ رقم ١٨٢٢ .

النبـــي ﷺ مـــرفوعاً وقال الأصيلي : لا يصح رفعه إنما هو من قول ابن عباس كذلك رواه : أيوب ونافع الجمحي عن ابن أبي مليكة .

قـــال الإمـــام أحمد بن عمر القرطبي : إذا صح رفعه بشهادة الإمامين فلا يضره من وقفه ولا يكون ذلك تعارضاً ولا اضطراباً فإن الراوي قد يعرض لـــه ما يوجب السكوت عن الرفع من نسيان أو اكتفاء بعلم السامع أو غير ذلك والـــرافع عـــدل ثبت ولم يكذبه الآخر فلا يُلتفت إلى الوقف إلا في الترجيح عند التعارض كما هو معروف في الأصول [١] .

رابعـــاً : لغـــويات الحديث :

لـــــو : شرطية وفسرها سيبويه بأنها حرف لما كان سيقع لوقوع غيره وفسرها غـــيره بأنها حرف امتناع لامتناع وهذه العبارة الأخيرة هي المشهورة والأولى أصـــح ويلـــيها الفعل الماضي دائماً فإن جاء بعدها مضارع صورة كما في هذا الحديث فإن معناه مصروف إلى الماضي ، وجوابها لادَّعى ناس ... الحديث .

يُعطـــى : العطاء اسم لما يُعطى والجمع عطايا وأعطية .

بدعواهـــم : الدعـــوى هـــي الطلـــب قال تعالى ﴿ **ولكم فيها ما تدّعون** ﴾ [٢] أي : تطلبون أي بمجرد إخبارهم عن لزوم حق لهم على الآخرين عند حاكم .

اليميـــن : أصل اليمين في اللغة اليد وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخـــذ كـــل واحد بيمين صاحبه . وقيل : لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه وسمي المحلوف عليه يميناً لتلبســـــه

---

[١] **المفهم (٥ / ١٤٧ ، ١٤٨) .**

[٢] **سورة فصلت الآية (٣١) .**

بها ويُجمع على أيمان وأيمن وعُرِّفت شرعاً بأنها : توكيد الشيء بذكر اسم الله أو صفته .

المدَّعى عليه : هو المطلوب منه والمدعي هو الطالب ومعنى اليمين على المدعى عليه أي يبرأ بها لأنها واجبة عليه يؤخذ بها على كل حال .

خامساً : سبب ورود الحديث عن ابن عباس :

روى البخاري في صحيحه [١] سبب ورود هذا الحديث عن ابن عباس فذكر بسنده عن ابن أبي مليكة أن امرأتين كانتا تخرزان [٢] في بيت أو في الحجرة فخرجت إحداهما وقد أنفذ بإشفى [٣] في كفها فادَّعت على الأخرى فرُفع إلى ابن عباس فقال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : " لو يُعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم " ذكِّروها بالله واقرءوا عليها : ﴿ **إن الذين يشترون بعهد الله** ﴾ [٤] فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس : قال النبي ﷺ "اليمين على المدعى عليه " .

وذكر النسائي بسنده عن ابن أبي مليكة قال : كانت جاريتان تخرزان بالطائف فخرجت إحداهما ويدها تدمي فزعمت أن صاحبتها أصابتها وأنكرت الأخرى فكتبت إلى ابن عباس في ذلك فكتب أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه " ولو أن الناس أُعطوا بدعواهم لادعى ناسٌ أموال ناسٍ

---

(١) البخاري كتاب التفسير باب " إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم " ٨ / ٦١ رقم ٤٥٥٢ .

(٢) تخرزان : أي تخيطان الجلود .

(٣) بإشفي : مثل المسلة له مقبض يخرز به الإسكاف .

(٤) سورة آل عمران الآية (٧٧) .

ودمـــاءهم " فادعهـــا واتـــل علـــيها هذه الآية : ﴿ **إن الذين يشترون بعهد الله وأيمـــانهم ثمـــناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة** ﴾ حتى ختم الآية فدعوتها فتلوت عليها فاعترفت بذلك فسرّه [١] .

سادســاً : قضــايا الحديث :

الأولــــى : هـــذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع وأعظم مـــرجع عـــند التنازع والخصام ففيه أنه لا يُقبل قول الإنسان فيما يدَّعيه بمجرد دعـــواه وإن كـــان فاضــــلاً شريفاً بحقٍ من الحقوق وإن كان محتقراً يسيراً بل يحـــتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وإلا فالدعـــاوى متكافـــئة والأصل براءة الذمم من الحقوق فلابد مما يدل على تعلق الحق بالذمة وتترجح به الدعوى .

وقد بيَّن النبي ﷺ الحكمة في كونه لا يُعطى بمجرد دعواه لأنه لو أعطي الـــناس مـــا يطلبون بمجرد دعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولاستبيحت الأمـــوال ولا يمكـــن للمدعـــى عليه أن يصون ماله ودمه وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة .

الثانـــيـــة : الدعـــوى في اللغة هي : الطلب قال تعالى ﴿ **ولكم فيها ما تدّعـــون** ﴾ [٢] أي : تطلـــبون وفـــي الشـــرع : هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته . وقد اختلف العلماء في تعريف المدعي والمدعى عليه والمشهور فيه تعريفان :

---

(١) النسائي كتاب آداب القضاة باب عظة الحاكم على اليمين ٨ / ٢٤٨ .

(٢) سورة فصلت الآية (٣١) .

الأول : المدعــي هــو : مــن يطلب أمراً خفياً على خلاف الأصل والظاهر .

والمدعى عليه : بخلافه .

الثاني : المدعي هو : الذي يطالب بالحق وإذا سكت عن المطالبة تُرِك .

والمدعى عليه هو : المطالَب بالحق وإذا سكت لم يُترك .

قال ابن حجر : والأول أشهر والثاني أسلم [١] .

ويشترط لصحة رفع الدعوى : أن يكون المدَّعي حراً بالغاً عاقلاً رشيداً وأن تكــون معــه بيــنة يستبين بها الحق ويظهر لأنه لو أعطي الناس بمجرد دعواهم لادعى رجال دماء ناس وأموالهم .

ويشــترط فــي الدلــيل أن يكون قطعياً لأن الدليل الظني لا يُفيد اليقين ولا يُثبت الحقوق ﴿ **وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً** ﴾ [٢] .

وطرق إثبات الدعوى أربعــة :

الأول الإقــرار : وهــو اعــتراف المدَّعَى عليه بما يطلبه المدَّعِي وهو أقــوى الأدلــة لإثبات دعوى المدعي ولذلك يقولون : الإقرار سيد الأدلة وهو مشروع بالكتاب والسنة قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شــهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولــى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً** ﴾ [٣] .

---

(١) **فتح الباري (٥ / ٣٣٤) .**

(٢) **سورة النجم (٢٨) .**

(٣) **سورة النساء الآية (١٣٥) .**

وقال رسول الله ﷺ : " واغد يا أُنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " [١]
وكان الرسول ﷺ يقضي بالإقرار في الأموال والدماء والحدود .

ويشـــترط لصحة الإقرار أن يكون المقر على نفسه بالغاً عاقلاً مختاراً جائز التصرف وأن لا يكون هازلاً وأن لا يكون إقراره بمحال عقلاً أو عادة .

الثانـــي الشـــهادة وهـــي : أن يأتي المدعي بشهود يؤيدون قوله ويثبتون حقه ويشهدون على ما رأوه أو علموه يقيناً .

فإذا لم يعترف المدعى عليه بحق المدعي وعجز المدعي عن تقديم البينة وأنكر المدعى عليه هذا الحق فليس للمدعي إلا الطريقة الثالثة وهي :

الثالـــثة : يمين المدعى عليه : وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن الأشعث بن قيس قال : كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقـــال رســـول الله ﷺ : " شاهداك أو يمينه " قلت : إنه إذاً يحلف ولا يبالي فقال رســـول الله ﷺ : " من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهـــو عليه غضبان " [٢] ثم أنزل الله تصديق ذلك ، ثم اقترأ هذه الآية : ﴿ **إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ... إلى ولهم عذاب أليم** ﴾ [٣] .

وعـــن وائل بن حجر قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي

---

[١] البخاري كتاب الوكالة باب الوكالة في الحدود ٤ / ٥٧٤ رقم ٢٣١٤ ، ومسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ٣ / ١٣٢٤ رقم ١٦٩٧ .

[٢] البخاري كتاب الشهادات باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ٥ / ٣٣١ رقم ٢٦٦٩ ، ومسلم كتاب الأيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١٢٢/١ رقم١٣٨ .

[٣] سورة آل عمران الآية (٧٧) .

كانـــت لأبـــي فقـــال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق . فقال رسول الله ﷺ للحضرمي : " ألك بينة ؟ " قال : لا قال : " فلك يمينه " قال يـــا رسول الله : إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شئ ، فقال : " ليس لك منه إلا ذلك " فانطلق ليحلف فقال رسول الله ﷺ لما أدبر " أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض " (١) .

وروى البيهقـــي في سننه من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : " البينة على المدعي واليمين على من أنكر " (٢) .

واليميـــن لا تكـــون إلا بالله أو باسم من أسمائه وفي الحديث " من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت " (٣) .

وعـــن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لرجل حلّفه " احلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندك شئ " (٤) .

فإذا حلف المدعى عليه رُدَّت دعوى المدعي بلا خلاف .

وذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبو يوسف وأبو محمد من الأحناف إلى القـــول بعمـــوم ذلـــك في الأموال والحدود والنكاح ونحوه . أخذاً بظاهر عموم الحديـــث وهذا اختيار البخاري لأنه بوّب على الحديث فقال : باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود .

وقال أبو حنيفة والثوري والشعبي يختص اليمين بالمدعى عليه فـــي

---

(١) مسلم كتاب الأيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١٢٢/١رقم١٣٨ .

(٢) سنن البيهقي في أوائل كتاب الدعوى والبينات (١٠ / ٢٥٢) ، سنن الدارقطني في الأقضية ٣ / ١١٠ رقم ٩٨ .

(٣) البخاري كتاب الشهادات باب كيف يستحلف ٥ / ٣٣٩ رقم ٢٦٧٩ ، ومسلم كتاب الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ٣ / ١٢٦٧ رقم ١٦٤٦ .

(٤) أبو داود كتاب الأقضية باب كيف اليمين ٣/ ٣١٠ رقم ٣٦٢٠ .

الأمـــوال والـــنكاح والطلاق والعتق ولا يُستحلف في الحدود والسرقة وقيل إن مالكـــاً منع الاستحلاف في السرقة إلا إذا كان متهماً كما استثنى النكاح والطلاق والعـــتق فمـــنع الاستحلاف فيهم إلا أن يقوم شاهد واحد فيستحلف المدعى عليه لقوة شبهة الدعوى [١] .

فـــإذا رفـــض المدعـــى عليه أن يحلف اختلف العلماء في ذلك : فذهب الأحـــناف وهـــي إحدى الروايتين عن أحمد أن رفضه الحلف يعتبر مثل إقراره بـــالدعوى لأنـــه لو كان صادقاً لما امتنع عن الحلف ولا يُطلب من المدعي أن يحلف على صدق دعواه لأن اليمين تكون على النفي دائماً .

وقـــد اختلف قول مالك في هذه المسألة فقال يُحكم عليه بما ادعى عليه أو يســـجن حـــتى يحلف أو حتى يطول سجنه وفي سنن الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : " إذا ادعت المرأة طلاق زوجهـــا فأتـــت علـــى ذلك بشاهد عدل استُحلف زوجها فإن حلف بطلت شهادة الشـــاهد وإن نكـــل فنكولـــه بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه " [٢] ولكنه حديث ضعيف ولا يشبه كلام النبوة .

وذهب الشافعي ونسب لمالك وهي إحدى الروايتين عن أحمد أن رفض اليميـــن وحده لا يكفي للحكم على المدعى عليه لأنه حجة ضعيفة يجب تقويتها بيميـــن المدعـــي علـــى أنه صادق في دعواه وإن لم يطلب المدعى عليه ذلك فإذا حلف حكم له بالدعوى وإلا ردت وقد قصر مالك هذا الحكم على دعـــوى

---

[١] المفهم (٥ / ١٤٩) .

[٢] ابن ماجة كتاب الطلاق باب الرجل يجحد الطلاق ١ / ٦٥٧ رقم ٢٠٣٨ وفي الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير حديث رقم (٣١٠).

المال خاصة وقال الشافعي : هو عام في جميع الدعاوى .

وذهـــب أهل الظاهر وابن أبي ليلى ورجحه الشوكاني إلى عدم الاعتداد بالنكول وأنه لا يُقضى به في شيء قط وأن على القاضي أن يلزم المدعى عليه بـــأحد أمرين : إما اليمين التي رفضها أو الإقرار بما ادعاه المدعي وأيهما وقع كان صالحاً للحكم به .

الـــرابـــع البيـــنة الخطية : والوثائق الموثوق بها والتي جرت عادة الناس على الـــتعامل بهـــا ولذلـــك أفتى بعض العلماء المتأخرين بقبول الخط والعمل به إذا كان سالماً من التزوير والفساد [١] .

ثالـــثـــاً : قال العلماء : الحكمة في مطالبة المدعي بالبينة والاكتفاء من المدعـــى علـــيه باليميـــن لأن جانـــب المدعي ضعيف لأن قوله خلاف الظاهر والأصـــل براءة ذمة المدعى عليه وعلى المدعي أن يثبت العكس فكُلِّف الحجة القويـــة وهي البينة لأنها لا تجلب لنفسها دفعاً ولا تدفع عنها ضرراً فيتقوى بها ضعف المدعي .

وجانـــب المدعـــى علـــيه قوي لأن الأصل فراغ ذمته فاكتُفي منه باليمين وهي حجـــة ضعيفة لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع عنها الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة [٢].

وقد استدل جمهور العلماء بقول النبي ﷺ : " اليمين على المدعى عليه " على أن المدعي لا يمين عليه وإنما عليه البينة .

وروي عن عليّ أنه أحلف المدعي مع بينته أن شهوده شهدوا بحـــق

---

[١] فقه السنة (٣ / ٤٣٥) .

[٢] فتح الباري (٥ / ٣٣٤) .

وفعلـــه شُــريح وابن أبي ليلى وغيرهما . وقال إسحاق : إذا استراب الحاكم وجــب ذلك . وسُئل الإمام أحمد عن هذه المسألة فقال : قد فعله عليّ فقيل له : أيستقيم هذا ؟ فقال : قد فعله عليّ .

وهؤلاء يقولون : هذه اليمين لتقوية الدعوى إذا ضعفت باسترابة الشهود كاليميــن مــع الشــاهد الواحد وكان بعض المتقدمين يُحلف الشهود إذا شك في صــدقهم وقــد استدلوا بأن القرآن قد أرشد إلى استحلاف الشهود عند الارتياب بشــهادتهم فــي الوصية في السفر عند قوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بيــنكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غــيركم ... إلى قوله : فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قــربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين** ﴾ (١) وهي آية محكمة لم يُنسخ العمــل بها عند جمهور السلف وقد عمل بها أبو موسى الأشعري وابن مسعود وأفــتى بها عليّ وابن عباس وهو مذهب جماعة من السلف فقالوا : تقبل شهادة الكافر في وصية المسلمين في السفر ويستحلفان مع شهادتهما .

الــرابعــة : اســتدل الأحناف والشافعية والحنابلة وجمهور الفقهاء من سـلف الأمــة وخلفهــا بقــول النبــي ﷺ : " اليميــن على المدعى عليه " بأن اليميــن تتوجه على كل من ادُّعي عليه حق سواءً كان بينه وبين المدعى عليه اختلاط أم لا .

وقال مالك وجمهور أصحابه وفقهاء المدينة السبعة (٢) إن اليميـــن

---

(١) سورة المائدة الآية (١٠٦) .

(٢) فقهاء المدينة السبعة هم : عبيد الله بن عبد الله الهذلي وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر وسليمان بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن المخزومي وخارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري وسعيد بن المسيب .

لا تتوجه على المدعى عليه حتى تثبت بينهما خلطة فما لم تكن بينهما خلطة فلا يمين ومستندهم في ذلك مراعاة المصلحة ودرء المفسدة وذلك حتى لا يبتذل السفهاء العلماء وأهل الفضل بتكثير الأيمان عليهم مهما شاءوا حتى يحلف الرجل الجليل القدر في العلم والدين في اليوم الواحد مراراً ويكون ذلك الوضيع يقصد ذلك به ليتخلص منه بمال يبذله ويهون على أهل الدين والفضل بذل الجزيل من المال في مقابلة دفع هذا الامتهان والابتذال فاشترطت الخلطة دفعاً لهذه المفسدة [١] .

وقال الاصطخري من الشافعية : إن قرائن الحال إذا شهدت بكذب المدعي لم يُلتفت إلى دعواه [٢] .

حتى قال مالك : من اتهم أهل الفضل ومن لا يشار إليه بتهمة بغير بينة وطلب استحلافه أُدّب لذلك [٣] .

وقد اختلف القائلون بلزوم الخلطة حتى يتوجه اليمين على المدعى عليه في بيان المقصود منها فقيل : هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو بشاهدين وقيل : تكفي الشبهة وقيل :هي أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله وقيل: أن يليق به أن يعامله بمثلها .

وقال جمهور الفقهاء : لا أصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا إجماع [٤] .

---

[١] **المفهم (٥ / ١٤٩) .**

[٢] **فتح الباري (٥ / ٣٣٤) .**

[٣] **جامع العلوم والحكم ص (٣٨٤) .**

[٤] **شرح صحيح مسلم للنووي (١٢ / ٣) .**

سادساً : ما يستفاد من الحـديث :

{ ١ } أوتي النبي ﷺ جوامع الكلم وفصل الخطاب فكان يصوغ المعاني الكثيرة في ألفاظ قصيرة بليغة .

{ ٢ } الإسـلام نظـام شامل لجميع مظاهر الحياة وقد شرع للناس ما يصلح أحوالهم ويضبط تصرفاتهم عند الاختلاف .

{ ٣ } فيه أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

{ ٤ } عـدم قـبول أقوال الناس مجردة بل يُشترط وجود البينة المؤيدة للقول وإلا اكتفي بيمين المدعى عليه .

{ ٥ } واقعـية الشريعة ومراعاتها أحوال الناس ومساواتها في الحقوق والواجبات بين جميع أفراد الأمة .

الحكم بظاهر الأحوال

قال الإمام مسلم رحمه الله : حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهـب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ سمع جَلَبة خصمٍ بباب حُجرته فخرج إليهم فقال : " إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها " .

وفي رواية أخرى عند مسلم أيضاً عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : " إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع له به قطعة من النار " .

أولاً : تخـريج الحديث :

أخرج هذا الحديث :

أ – البخاري كتاب الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين ٥/٣٤٠رقم٢٦٨٠ .

ب – مسلم كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ٣/١٣٣٧ رقم ١٧١٣ .

ج – أبو داود كتاب الأقضية باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ٣ /٣٠٠ رقم ٣٥٨٤ .

د – الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه٣ / ٦٧ رقم ١٣٤٤ .

هـ – النسائي كتاب آداب القضاة باب الحكم بالظاهر ٨ / ٢٣٣ .

و – ابـــن ماجة كتاب الأحكام باب قضية الحاكم لا تُحل حراماً ولا تُحرِّم حلالاً ٢ / ٧٧٧ رقم ٢٣١٧ .

ز – مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب الترغيب في القضاء بالحق ص ٣٥٥.

ثانـــياً : إسناد الحديث :

شيخ الإمام مسلم هو : حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي أبو حفص المصـــري صـــدوق مـــن أوعية العلم ، روى له مسلم والنسائي وابن ماجة ، توفي سنة أربع وأربعين ومائتين .

وشـــيخه هـــو : عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري أبو محمد المصري الفقـــيه ثقـــة حـــافظ عـــابد أحـــد الأعـــلام روى له الجماعة ، توفي سنة سبع وتسعين ومائة .

ويونـــس هـــو : يونـــس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي أبو يزيد القرشي ثقة إلا أن فـــي روايـــته عـــن الزهري وهماً قليلاً وفي غير الزهري خطأ ، روى له الجماعة ، توفي سنة تسع وخمسين ومائة .

وابـــن شـــهاب هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله القرشي الزهري أبـــو بكـــر المدني إمام فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه روى له الجماعة ، توفي سنة أربع وعشرين ومائة .

وشيخـــه هو : عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة روى له الجماعة ، توفي سنة أربع وتسعين على الصحيح .

روى عـــن : زينـــب بنـــت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومية ربيبة النبي ﷺ وأخت عمر بن أبي سلمة وأمهما أم سلمة أم المؤمنين ، ولدت بأرض

الحبشة وكان اسمها بَرَّة فسماها رسول الله ﷺ زينب (١) .

روت عن : النبي ﷺ وعن أمها أم سلمة كما روت عن أمهات المؤمنين عائشة وزينب بنت جحش وأم حبيبة بنت أبي سفيان كما روت عن حبيبة بنت أم حبيبة وغيرهن .

وروى عـنها : عـروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعامر الشعبي وعمرو بن شعيب وعلي بن الحسين بن علي وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عمرو ابن عطاء وغيرهم .

توفيت سنة ثلاث وسبعين وحضر ابن عمر جنازتها .

والصحابية راوية الحديث هي :

السيدة الطاهرة هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة القرشية أم سلمة المخزومية أم المؤمنيـن بنـت عـم خالد بن الوليد أسلمت قديماً وهاجرت مع زوجها إلى الحبشـة ثـم قدمت مكة مع زوجها وهاجرت إلى المدينة وقد لقيت في هجرتها عناءً وشدة تحكي قصة هجرتها فتقول : لمَّا أجمع أبو سلمة الخروج إلى المدينة رحّـل بعـيراً له وحملني وحمل معي ابني سلمة ثم خرج يقود بعيره فلما رآه رجال بني المغيرة قاموا إليه فقالوا : هذه نفسك غلبتنا عليها أرأيت صاحبتنا هذه عـلام نـتركك تسـير بها في البلاد ؟ ونزعوا خطام البعير من يده وأخذوني فغضـب عـند ذلك بنو عبد الأسد وأهووا إلى سلمة وقالوا : والله لا نترك ابننا عـندها إذا نزعـتموها من صاحبنا فتجاذبوا ابني سلمة حتى خلعوا يده وانطلق به بنو عبد الأسد رهط أبي سلمة ، وحبسني بنو المغيرة عندهم وانطلق زوجي

(١) مسلم كتاب الآداب باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما ٣ / ١٦٨٧ رقم ٢١٤٢ .

أبو سلمة حتى لحق بالمدينة ففُرِّق بيني وبين زوجي وابني فكنت أخرج كل غداة وأجلس بالأبطح فما أزال أبكي حتى أمسي سبعاً أو قريباً منها حتى مرّ بي رجلٌ من بني عمي فرأى ما في وجهي فقال لبني المغيرة :ألا تُخرجون هذه المسكينة؟ فرّقتم بينها وبين زوجها وبين ابنها فقالوا : الحقي بزوجك إن شئت . وردّ عليّ بنو عبد الأسد عند ذلك ابني فرحلت بعيري ووضعت ابني في حجري ثم خرجت أريد زوجي بالمدينة وما معي أحد من خلق الله فكنت أبلغ من لقيت حتى إذا كنت بالتنعيم لقيت عثمان بن طلحة أخا بني عبد الدار فقال : أين يا بنت أبي أمية ؟ قلت : أريد زوجي بالمدينة . فقال : هل معك أحد ؟ فقلت : لا والله إلا الله وابني هذا . فقال : والله ما لك من مَترك فأخذ بخطام البعير فانطلق معي يقودني فوالله ما صحبت رجلاً من العرب أراه كان أكرم منه إذا نزل المنزل أناخ بي ثم تنحَّى إلى شجرة فاضطجع تحتها فإذا دنا الرواح قام إلى بعيري فقدّمه ورحّله ثم استأخر عني وقال : اركبي فإذا ركبت واستويت على بعيري أتى فأخذ بخطامه فقادني حتى نزلت فلم يزل يصنع ذلك حتى قدم بي المدينة فلما نظر إلى قرية بني عمرو بن عوف بقباء قال : إن زوجك في هذه القرية وكان أبو سلمة نازلاً بها [١] .

وقيل : إنها أول امرأة هاجرت إلى الحبشة وأول ظعينة دخلت المدينة وكان زوجها أبو سلمة بن عبد الأسد وهو ابن عمها وكان أخاً للنبي ﷺ من الرضاعة وكان رجلاً صالحاً قالت له يوماً : بلغني أنه ليس امرأة يموت زوجها وهو من أهل الجنة ثم لم تزوّج إلا جمع الله بينهما في الجنة فتعال أعاهدك ألا تزوّج بعدي ولا أتزوج بعدك ، قال : أتطيعينني ؟ قالت : نعم قال : إذا مت تزوجي اللهم ارزق أم سلمة بعدي رجلاً خيراً مني لا يُحزنها ولا يؤذيها ، فلما مات

---

[١] الإصابة (٨ / ٤٠٤ ، ٤٠٥) .

قلت : من خير من أبي سلمة ؟ [١] .

شهد زوجها بدراً واستشهد يوم أحد فأتت النبي ﷺ فقالت : كيف أقول ؟ قال : " قولي : اللهم اغفر لنا وله واعقبني منه عقبى صالحة " فقلتها فأعقبني الله محمداً ﷺ [٢] .

فلما انقضت عدتها خطبها أبو بكر فردته ثم عمر فردته فبعث إليها رسول الله ﷺ فقالت لمن أرسله : مرحباً أخبر رسول الله ﷺ أني غَيرى [٣] وأني مُصبية [٤] وليس أحدٌ من أوليائي شاهداً فبعث إليها : أما قولك : إني مصبية فإن الله سيكفيك صبيانك ، وأما قولك : إني غيرى فسأدعو الله أن يذهب غيرتك ، وأما الأولياء فليس أحد منهم إلا سيرضى بي فقالت : يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ [٥] . فتزوجها رسول الله ﷺ في سنة أربع من الهجرة وكانت موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والرأي الصائب وإشارتها على النبي ﷺ يوم الحديبية تدل على وفور عقلها وصواب رأيها [٦] .

---

[١] ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨ / ٨٨) ورجاله ثقات .

[٢] مسلم كتاب الجنائز باب ما يقال عند المريض والميت ٢ / ٦٣٣ رقم ٩١٩ .

[٣] أي : شديدة الغيرة .

[٤] مصبية أي ذات صبيان أي كثيرة الولد .

[٥] النسائي كتاب النكاح باب إنكاح الابن أمة ٦ / ٨١ ، أحمد في مسنده ١٨ / ٢٩٢ رقم ٢٦٥٤٨ وإسناده صحيح .

[٦] وذلك حينما عقد رسول الله ﷺ الصلح مع قريش على أن يرجع عن بيت الله الحرام ثم يعود من السنة القادمة فلم يعجب ذلك الصحابة وحزنوا حزناً شديداً فقال النبي ﷺ لأصحابه : " قوموا فانحروا ثم احلقوا " فما قام منهم رجل فقال ذلك ثلاث مرات ولم يقم منهم أحد فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت له : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدْنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً ... الحديث . أخرجه : البخاري كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ٥ / ٣٨٨ رقم ٢٧٣١ .

روت عن النبي ﷺ وعن زوجها أبي سلمة وعن فاطمة الزهراء . وروى عنها : ابـناها عمر وزينب وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعامر الشعبي وأبو عثمان النهدي وعبد الرحمن بن الحارث وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسـار ومجاهد ونافع مولى ابن عمر وشقيق بن سلمة والأسود بن يزيد وخلق كثـير سواهم . طال عمرها حتى بلغها مقتل الحسين وعاشت نحواً من تسعين سنة وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً .

توفيت سنة إحدى وستين على الصحيح فرضي الله عنها وأرضاها .

ثالثـاً : ملاحظات على الإسناد :

[١] تنوعت صيغ الأداء بين التحديث والإخبار والعنعنة وهي محمولة على الاتصال ما لم يكن الراوي مدلساً مع إمكان المعاصرة .

[٢] فـيه التحديث بصيغة الإفراد في موضع والإخبار بصيغة الإفراد في موضعين وهو محمول على سماع الراوي من شيخه منفرداً .

[٣] فـيه التحديـث بصيغة أخبرنا وهي كحدثنا سواءً بسواء حتى إن بعـض الرواة كان لا يستخدم غيرها خاصةً قبل أن يشيع استخدامها في القراءة على الشيخ .

[٤] حـرملة بـن يحـيى صدوق وقد روى الإمام مسلم هذا الحديث بأسـانيد عديـدة وكذلك البخاري من طرق مختلفة عن الثقات مما يثبت صحة الحديث .

[٥] يونس بن يزيد في روايته عن الزهري وهم قليل وقد تابعه في

الـــرواية عن الزهري صالح بن كيسان عند البخاري [١] وهو ثقة ثبت ومعمر ابـــن راشـــد عـــند مسلم [٢] وهو ثقة ثبت فتأكدنا أن روايته هذا الحديث عن الزهري خالية من الوهم .

[٦] فيه رواية : محمد بن مسلم الزهري عن : عروة بن الزبير وهما تابعيان وهذا من لطائف الإسناد لأنه من رواية الأقران .

[٧] فيه رواية : زينب بنت أبي سلمة وهي صحابية عن : أمها وهي صحابية وهذا من لطائف الإسناد لأنه من رواية الأقران .

[٨] فـــيه رواية : زينب بنت أبي سلمة عن : أمها أم سلمة وهذا من لطائف الإسناد لأنه من رواية الأقارب .

رابعـــاً : لغـــويات الحديث :

جلـــبـــة : بفـــتح الجـــيم واللام هي : اختلاط الأصوات وفي رواية أخرى عند مسلم: لجبة بتقديم اللام على الجيم وهي لغة فيها ومعناهما واحد .

خصـــم : بفتح الخاء وسكون الصاد وهو اسم مصدر يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع مذكراً ومؤنثاً قال تعالى : ﴿ **وهل أتاك نبؤا الخصم** ﴾ [٣] أي الخصوم بدلالة قوله بعد ذلك : ﴿ **إذ تسوروا المحراب** ﴾ [٤] ويجوز تثنيته كما في قوله تعالى : ﴿ **هذان خصمان اختصموا في ربهم** ﴾ [٥] كما يجوز جمعه ففي رواية

---

(١) البخاري كتاب المظالم والغصب باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ١٢٨/٥ رقم ٢٤٥٨ .

(٢) مسلم كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ٣ / ١٣٣٧ رقم ١٧١٣ .

(٣) سورة ص (٢١) .

(٤) سورة ص (٢١) .

(٥) سورة الحج (١٩) .

" سمع صوت خصوم بالباب " (١) .

بباب حجـــرته : الحجرة المرادة هنا هي حجرة أم سلمة راوية الحديث وقد وقع التصريح بذلك في رواية معمر ففيها " بباب أم سلمة " (٢) .

إنمـــا أنا بشــر : البشر : الخلق يطلق على الجماعة والواحد والمعنى أنه منهم باعتبار أصل الخلقة وإن انفرد عنهم بالوحي والنبوة ، والحصر هنا مجازي لأنه يخـــتص بالعلم الباطن ويسمى " قصر القلب " لأنه أتى به رداً على من زعم أن من كان رسولاً فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم .

فلعـــل : لعل هنا بمعنى عسى قال الطيبي : زيد لفظة أن في خبر لعل تشبيهاً لها بعسى .

أبلـــغ : البلاغة هي : إيصال المعنى إلى الغير بأحسن لفظ وقيل هي : إجمال اللفـــظ واتساع المعنى وعرَّفها المتأخرون بأنها : مطابقة الكلام لمقتضى الحال والفصـــاحة والمقصـــود : لعـــل بعضهم أن يكون أكثر بلاغة وأحسن فصاحة وأســـرع إيراداً للحجج وأجود ترتيباً لها من صاحبه فيقتنع المستمع بأنه صاحب الحق وهو خلاف الحقيقة .

فأحســـب : بالنصب عطفاً على قوله : " أن يكون أبلغ " وأدخل أن على خبر لعل تشبيهاً لها بعسى .

صـــادق : الصدق هو : مطابقة الخبر للواقع ونقيضه الكذب وفي الكلام حذف تقديره وهو في الباطن كاذب .

---

(١) **البخاري كتاب الصلح باب هل يشير الإمام بالصلح ٥ / ٣٦٢رقم ٢٧٠٥ ، مسلم كتاب المساقاة باب استحباب الوضع من الدين ٣ / ١١٩١ رقم ١٥٥٧ .**

(٢) **مسلم كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ٣ / ١٣٣٧ رقم ١٧١٣ .**

قضيــت : القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه وكل ما أُحكم عمله أو أُتم أو خُتم أو أُدي فقد قُضي . وأصل القضاء : القطع والفصل يقــال قضـــى يقضي قضاءً فهو قاضٍ إذا حكم وفصل وقد ضمَّن قضيت معنى أعطيت بدلالة ما بعدها والمعنى : فمن حكمت له بحق مسلم .

حـــق : المراد بالحق الشيء المستحق لصاحبه .

فإنما هـــي : أي الحالة التي ذكرت أو القصة .

قطعة من النـــار : أي ما حكمت له به حرام ومرجعه إلى النار وهو تمثيل يُفهم مــنه شــدة التعذيب على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى ﴿ **إنما يأكلون في بطونهم ناراً** ﴾ [١] .

فلـــيحملها أو يذرهـــا : الأمـــر هـــنا ليس على حقيقته والمراد به هنا : التهديد لا حقــيقة التخيـــير وهو من باب قوله تعالى : ﴿ **اعملوا ما شئتم** ﴾ [٢] وقوله تعالى : ﴿ **فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر** ﴾ [٣] .

قـــال ابـــن التيـــن : هو خطاب للمقضي له ومعناه : أنه أعلم من نفسه هل هو محـــق أو مـــبطل ؟ فـــإن كـــان محقاً فليأخذ وإن كان مبطلاً فليترك فإن الحكم لا ينقل الأصل عما كان عليه .

تختصمون إليّ : أي ترفعون المخاصمة إليّ .

ألحـــن : أفعل تفضيل وفعله لحن بكسر الحاء بمعنى فطن وزناً ومعنى .

---

[١] سورة النساء الآية (١٠) .

[٢] سورة فصلت الآية (٤٠) .

[٣] سورة الكهف الآية (٢٩) .

وقـــال ابـــن حبيـــب معـــناه : أنطـــق وأقوى مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ **ولتعرفنهم في لحن القول** ﴾ [١] أي في بطن القول .

وقـــيل معـــناه : أن يكون أحدهما أعلم بمواقع الحجج وأهدي لإيرادها ولا يخلطها بغيرها . وقال ابن الأثير : اللحن هو : الميل عن جهة الاستقامة . يقـــال : لحـــن فلان في كلامه إذا مال عن صحيح المنطق . وأراد : إن أحدكم يكـــون أعـــرف بالحجة وأفطن لها من غيره . ويقال : لحَنْت لفلان إذا قلت له قـــولاً يفهمـــه ويخفى على غيره لأنك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم ومنه قالوا : لحِنَ الرجل فهو لَحِنٌ إذا فهم وفطن لما لا يفطن إليه غيره [٢] .

وقد جاء هذا اللفظ مفسراً في الرواية السابقة فقال : " فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض " أي أكثر بلاغة وإيضاحاً من خصمه .

قال ابن حجر : والمراد أنه إذا كان أفطن كان قادراً على أن يكون أبلغ في حجته من الآخر [٣] .

مما أسمـــع : ما موصولة بمعنى الذي .

خامســـاً : قضـــايا الحديث :

الأولـــــى : أفاد هذا الحديث أن النبي ﷺ كان في حُجرة أم سلمة فسمع صوت خصومٍ بالباب ولم تصرِّح الروايات بأسماء الخصوم وقد صرَّحت إحدى الروايات بأن الخصومة كانت بين اثنين ففيها قول أم سلمة " أتى رسول الله ﷺ

---

(١) سورة محمد ﷺ (٣٠) .

(٢) النهاية (٤ / ٢٠٨) .

(٣) فتح الباري (١٢ / ٣٥٥) .

رجلان يختصمان " [١] .

وأما أسباب الخصومة : فقد جاء أنها كانت في "مواريث لهما " [٢] فقال أحدهما : هذه لي ورثتها من مورثي . وقال الآخر كذلك وكانت الخصومة أيضاً في أشياء " قد درست " [٣] أي : تغيرت معالمها وخفيت آثارها وأصبح الوقوف على حقيقة الحال صعب وشاق فليس في الواقع ما يثبت الحق لصاحبه وإنما هي بلاغة القول وحجة اللسان وقوة الدليل وهذه قد يُعطاها الظالم ويُحرم منها المظلوم فأرشدهم النبي ﷺ إلى الصواب وبيَّن لهم أنه يحكم بالظاهر وقد يكون الظاهر خلافاً للحقيقة وحكمه لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ، فمن استحلَّ ما ليس له فقد آثر الفانية على الباقية وأخذ قطعةً من النار يُعذب بها يوم القيامة وفي الحديث : " من اقتطع حق مسلمٍ بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة " فقال رجل من الصحابة : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : " وإن قضيباً من أراك " [٤] فبكى الرجلان وقال كل واحدٍ منهما لصاحبه : حقي لك فأمرهما النبي ﷺأن يقتسما المال نصفين على سبيل الاشتراك وأن يطلبا الحق والعدل في القسمة وإن يقترعا لتعيين المختلف فيه ليظهر أي القسمين وقع في نصيب كل منهما وليأخُذ كل واحدٍ منهما ما تخرجه القرعة من القسمة ثم ليجعل كل واحدٍ منهما صاحبه في حلٍ من قِبَلِه بإبراء ذمته فتصفو علاقتهما وتبقى أخوتهما ويقطعا دابر الشيطان .

---

(١) أبو داود كتاب الأقضية باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ٣ / ٣٠٠ رقم ٣٥٨٣ .

(٢) أبو داود كتاب الأقضية باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ٣ / ٣٠٠ رقم ٣٥٨٣ ، أحمد في مسنده ١٨ / ٣٠٦ رقم ٢٦٥٩٦ وإسناده صحيح .

(٣) أبو داود كتاب الأقضية باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ٣ / ٣٠٠ رقم ٣٥٨٣ ، أحمد في مسنده ١٨ / ٣٠٦ رقم ٢٦٥٩٦ وإسناده صحيح .

(٤) مسلم كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١٢٢/١ رقم ١٣٧ .

فعـــن أم سلمة قالت : أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهمـــا لم تكن لهما بيِّنة إلا دعواهما فقال النبي ﷺ : " إنما أنا بشر ... الحديث ، فـــبكى الـــرجلان وقـــال كل واحدٍ منهما : حقي لك فقال لهما النبي ﷺ " أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخَّيا الحق ثم استهما ثم تحالا " [١] .

وفي رواية عن أم سلمة عن النبي ﷺ بهذا الحديث قال : " يختصمان في مواريـــث وأشـــياء قد درست فقال النبي ﷺ : " إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه " [٢] .

الثانـــيـــة : قـــول النبيﷺ " إنما أنا بشر " أي : كواحدٍ من أفراد البشر باعتـــبار أصل الخِلقة والبشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يُطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم وأنه يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحـــو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه إنما كلـــف الحكـــم بالظاهر [٣] وهذا نحو قوله ﷺ : " أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله " [٤] .

وفـــي قصـــة المتلاعنيـــن لمَّا قامت المرأة وشهدت لنفسها بالبراءة فلما كانت الخامسة وقَّفوها وقالوا : إنها موجبـــة قال ابن عباس فتلكَّأت ونكصـــت

---

(١) أبـو داود كـتاب الأقضـية بـاب فـي قضـاء القاضـي إذا أخطـأ ٣ / ٣٠٠ رقـم٣٥٨٣ ، مسند أحمد ١٨ / ٣٠٦ رقم ٢٦٥٩٦ .

(٢) أبو داود كتاب الأقضية باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ٣ / ٣٠٠ رقم٣٥٨٣ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢ / ٥) .

(٤) البخاري كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ٣ / ٣٠٨ رقم١٣٩٩ ، مسلم كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول اللهﷺ ١ / ٥١ رقم ٢٠ .

حـــتى ظنـــنا أنهـــا سترجع ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي ﷺ " أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلّج الساقين فهو لشـــريك بن سحماء " – وهو الذي رُميت بالزنا معه – فجاءت بالولد كذلك فقال النبي ﷺ " : " لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن " [١] .

ولـــو شاء الله تعالى لأطلع نبيه ﷺعلى باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفســـه مـــن غـــير حاجـــة إلى شهادة أو يمين وقد كان الله قادراً أن يُطلع نبيه علـــى بواطـــن كـــل مـــن يتخاصم إليه فيحكم بخفي ذلك ويخبر به كما حدث للنبي ﷺعدة مرات منها أن النبي ﷺ لما أراد أن يفتح مكة لم يخبر بذلك أحداً إلا قلـــيلاً مـــن أصحابه فأرسل حاطب بن أبي بلتعة كتاباً إلى أهل مكة يخبرهم أن رســـول الله ﷺ يســـتعد لغـــزوهم وأرسله مع امرأة فأطلع الله نبيه ﷺعلى ذلك فأرسل علياً والمقداد والزبير فلحقوا بالمرأة فوجدوا الكتاب معها [٢] .

وحديث فضالة بن عمير وذلك أنه أراد قتل النبي ﷺ وهو يطوف بالبيت قـــال : فلمـــا دنوت منه قال : " أفضالة ؟ " قلت نعم . قال : "ما كنت تحدث به نفســـك ؟ " قلت : لا شيء فضحك وأخبرني بذلك واستغفر لي ووضع يده على صدري فسكن قلبي قال : " والله ما رفع يده عن صدري حتى ما أحدٌ على ظهر الأرض أحب إليّ منه [٣] " .

ولما دخل رسول الله ﷺ الكعبة عام الفتح وأمر بلالاً أن يؤذن وأبو سفيان

---

[١] البخاري كتاب تفسير القرآن باب " ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنها لمن الكاذبين " ٨ / ٣٠٣ رقم ٤٧٤٧ .

[٢] البخاري كتاب الجهاد والسير باب الجاسوس ٦ / ١٦٦ رقم ٣٠٠٧ ، مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أهل بدر ٤ / ١٩٤١ رقم ٢٤٩٤ .

[٣] الإصابة (٥ / ٢٨٥) ، السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ٥٢) .

ابـــن حرب وعتاب بن أسيد والحارث بن هشام جلوس بفناء الكعبة فقال عتاب ابـــن أســـيد : لقـــد أكرم الله أسيداً أن لا يكون سمع هذا فيسمع منه ما يغيظه . وقـــال الحـــارث بن هشام : أما والله لو أعلم أنه محقٌ لاتبعته فقال أبو سفيان : لا أقـــول شيئاً لو تكلمت لأخبرت عني هذه الحصى فخرج عليه النبي ﷺ فقال : " قـــد علمـــت الـــذي قلـــتم " ثم ذكر ذلك لهم فقال الحارث وعتاب : نشهد أنك رسول الله ﷺ ما اطَّلع على هذا أحدٌ كان معنا فنقول أخبرك [١] .

إلـــى غـــير ذلـــك من الوقائع التي أخبر بها النبي ﷺ فوُجِدت كما أخبر وكمـــا قـــد اتفـــق ذلك للخضر في قصة خرق السفينة وقتل الغلام وهدم الجدار وكـــان ذلـــك للأنبياء وبعض الأولياء من جملة معجزاتهم وكراماتهم ولم يجعل الله ذلـــك طـــريقاً عامـــاً ولا قاعدة كلية لا لهم ولا لغيرهم لاستمرار العادة بأن ذلـــك لا يقـــع إلا للأنبـــياء والأولياء نادراً جداً وتلك سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلاً .

قـــال الإمـــام أحمـــد بن عمر القرطبي : قد شاهدت بعض الممخرقين وســـمعنا منهم أنهم يُعرضون عن القواعد الشرعية ويحكمون بالخواطر القلبية ويقـــول : الشـــاهد المتصـــل بي أعدل من الشاهد المنفصل عني وهذه مخرقة أبرزتها زندقة يُقتل صاحبها ولا يستتاب من غير شك ولا ارتياب [٢] .

ومـــا أجمـــل هـــذا القول وأصدقه وقد ظهر في زماننا كثير من الجهلة الذيـــن يلبســـون الدهمـــاء ثـــياب الأولياء فإذا وجدوهم لا يصلون أو يرتكبون الكبائر قالوا إن لهم مع الله حالاً .

---

[١] السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ٤٩) .

[٢] المفهم (٥ / ١٥٤) .

وهــذا عيــن الجهل بل الكفر لمن اعتقد أن هناك حالاً تُسقط الواجبات أو تُبيح المحــرمات وقــد يردُّون صحيح المنقول بالشبهة والهوى فيقولون أخذتم علمكم ميــت عــن ميت قلتم : حدثنا فلان عن فلان وأخذنا علمنا حياً عن حي قلنا : حدثنــي قلبــي عــن ربي وهذه زندقة تبطل النبوات وتهدم الشرائع والرسالات وتوجب لصاحبها القتل حتماً .

فهــذا خــير البشر وسيد العالمين تُعرض عليه القضية فيقول " إنما أنا بشــر " معــترفاً بالقصور عن إدراك المغيبات وعاملاً بما نصبه الله تعالى له مــن اعتــبار الأيمان والبينات . ولو شاء الله تعالى لأطلعه ﷺ على باطن أمر الخصــمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة يمين لكن الله تعالى لما أمــر عــباده بالاقتداء به في كل أمورهم فقال : ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** ﴾ [١] .

فأمــر الله بالاقــتداء بأقوالــه وأفعاله وأحكامه أجرى عليه حكمهم في عــدم الاطــلاع على باطن الأمور ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه فأجرى الله تعــالى أحكامــه على الظاهر الذي يستوي فيه الأنبياء وغيرهم ليصح الاقتداء بالنبي ﷺ وتطييب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن ولا ربط الأحكام به .

الثالثــة : كان النبي ﷺ في حياته هو القاضي والمفتي والإمام فدانت له القلوب ورضيت بأحكامه النفوس وجعل الله شرط الإيمان التحاكم إليه ثم الرضا بحكمه والتسليم له فقال : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكِّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً** ﴾ [٢] .. فكــان

---

[١] سورة الأحزاب الآية (٢١) .

[٢] سورة النساء الآية (٦٥) .

النبـــي ﷺ يـــتعهَّد أصـــحابه بالتعليم والتوجيه وكان الصحابة يسألون النبي ﷺ فـــيما أُشـــكل عليهم والقرآن والسنة شاهدة بذلك فكان الخصوم يرفعون أمرهم إلى النبيﷺ ليقضي بينهم ثم يرتضون حكمه وفي ذلك تعليم للأمة وتربية لها .

وأمثلة ذلك كثيرة ..

فعـــن أبـــي هريـــرة أن رجـــلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يـــا رسول الله أنشدك إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر – وهو أفقه منه – نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله ﷺ: " قل " قال : إن ابنـــي كـــان عســـيفاً على هذا فزنى بامرأته وإني أُخبرت أن على ابني الرجم فافتديـــتُ مـــنه بمائـــة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني : أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وإن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : " والذي نفســـي بـــيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريـــب عـــام واغد يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " قال : فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت [١] .

وعـــن عائشـــة أن عـــبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص اختصما إلى النبـــي ﷺ فـــي ابن أمة زمعة فقال سعد : يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت أن : انظر ابن أمة زمعة فاقبضه فإنه ابني وقال عبد بن زمعة : أخي وابن أمة أبـــي وُلد على فراش أبي فرأى النبيﷺ شبهاً بيّناً بعتبة فقال : " هو لك يا عبد ابـــن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة " [٢] .

---

[١] البخاري كتاب الشروط باب الشروط التي لا تحل في الحدود ٥ / ٣٨١ رقم ٢٧٢٤، مسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ٣ / ١٣٢٤ رقم ١٦٩٧ .

[٢] البخاري كتاب الخصومات باب دعوى الوصي للميت ٥ / ٩٠ رقم ٢٤٢١ ، مسلم كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ٢ / ١٠٨٠ رقم ١٤٥٧ .

وعــن كعــب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المســجد فارتفعــت أصــواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إلــيهما حــتى كشف سِجْف حجرته فنادى " يا كعب " قال : لبيك يا رسول الله قــال : " ضــع من دينك هذا – وأومأ إليه أي : الشطر – " قال : لقد فعلت يا رسول الله قال : " قم فاقضه " [١] .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

الــرابعــة : اخــتلف العلماء هل يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه أم أنه لا يقضي إلا بالبينات والأيمان على ثلاثة مذاهب :

المذهــب الأول : أنــه يجــب على القاضي أن يقضي بعلمه في الدماء والقصــاص والأمــوال والفــروج والحدود سواءً علم ذلك قبل ولايته أو بعدها وأقــوى الأحكــام هي ما حكم فيها القاضي بعلمه لأنه الحق يقيناً ثم بالإقرار ثم بالبينة وهو مذهب أبو ثور والظاهرية وهو أحد قولي الشافعي واستدلوا لصحة مذهبهم بعدة أدلة :

الأول : قــول الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شــهداء لله** ﴾ [٢] فصح أن القاضي عليه أن يقوم بالقسط وليس من القسط أن يعلم القاضي الحق ولا يحكم به .

وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه دون أن يغيره .

---

[١] البخاري كتاب الخصومات باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ٥ / ٨٨ رقم ٢٤١٨ .

[٢] سورة النساء الآية (١٣٥) .

الثانـــي : قـــول النبـــي ﷺ : " مـــن رأى منكم منكراً فليغيره بيده ... الحديـــث [١] فصح أن فرضاً على القاضي أن يغيِّر كل منكر علمه بيده فإن لم يستطع فبلسانه وأن يعطي كل ذي حق حقه وإلا فهو ظالم .

الثالـــث : حديـــث عائشـــة رضي الله عنها قالت : قالت هند بنت عتبة لرســـول الله ﷺ : إن أبـــا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفـــي بنـــيّ إلا مـــا أخذت من ماله بغير علمه فهل عليّ في ذلك من جناح ؟ فقـــال رسول الله ﷺ : " خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك " [٢] ، فقضـــى لهـــا النبـــي ﷺ بوجوب النفقة لها ولولدها لعلمه أنها زوجة أبي سفيان ولم يلتمس لذلك بينة .

قال ابن المنير : لا دليل فيه لأنه خرج مخرج الفتيا وكلام المفتي يتنزّل علـــى تقدير صحة كلام المستفتي فكأنه قال : إن ثبت أنه يمنعك حقك جاز لك اســـتيفاؤه مع الإمكان . قال : وقد أجاب بعضهم بأن الأغلب من أحوال النبي ﷺ الحكـــم والإلـــزام فيجب تنزيل لفظه عليه لكن يرد عليه أن النبي ﷺ ما ذكر في قصة هند أنه يعلم صدقها بل ظاهر الأمر أنه لم يسمع هذه القصة إلا منها فكيف يصح الاستدلال به على حكم الحاكم بعلمه ؟

قـــال ابن حجر : وما ادَّعى نفيه بعيد فإنه لو لم يعلم صدقها لم يأمرها بالأخذ واطلاعه على صدقها ممكن بالوحي دون من سواه فلابد من سبق علـــم ويؤيد اطلاعه على حالها من قبل أن تذكر ما ذكرت من المصاهرة ولأنه قبـــل

---

(١) مسلم كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ٦٩/١ رقم ٤٩ .

(٢) البخاري كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ٩ / ٤١٨ رقم ٥٣٦٤ ، مسلم كتاب الأقضية باب قضية هند ٣ / ١٣٣٨ رقم ١٧١٤ .

قولهـا أنهـا زوجة أبي سفيان بغير بينة واكتفى فيه بالعلم ولأنه لو كانت فتيا لقال مثلاً : تأخذ فلما أتى بصيغة الأمر بقوله : خذي دل على الحكم [١] .

المذهب الثاني : أنه ليس للقاضي أن يقضي بعلمه في شيء وأنه يجب علـيه طلب البينات والأدلة وإلا حكم بظاهر الأمر وهذا مذهب جمهور الفقهاء قـال به : مالك في المشهور عنه و أحمد وإسحاق وأبو عبيد والشعبي وروي عن شريح وهو المذهب الصحيح الراجح .

وقد استدلوا لصحة مذهبهم بعدة أدلة منها :

[١] فـي حديـث هـلال بـن أمية لما لاعن زوجته قال النبي ﷺ : " أبصروها فإن جاءت به – يعني الولد – على نعت كذا فهو لهلال وإن جاءت بـه على نعت كذا فهو لشريك " فجاءت به على النعت المكروه فقال النبي ﷺ : " لـولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن " [٢] فلم يحكم النبي ﷺبعلمه لعدم قيام البينة وعند أصحاب المذهب الأول يجب أن يرجمها إذا علم ذلك وهذا ظاهر قوي في الحدود .

[٢] حديـث خـزيمة بـن ثابت : أن النبي ﷺ ابتاع – أي اشترى – فرسـاً مـن أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشـعرون أن النبـي ﷺ ابـتاعه فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال : إن كنت مبتاعـاً هذا الفرس وإلا ابتعته ، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي قال :

---

[١] فتح الباري (١٣ / ١٤٩ ، ١٥٠) .

[٢] البخاري كتاب تفسير القرآن باب " ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ٨ / ٣٠٣ رقم ٤٧٤٧ .

" أو ليس قد ابتعته منك " فقال الأعرابي : لا والله ما بعتكه ، فقال النبي ﷺ : "بلى قد ابتعته منك" فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيداً فقال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بايعته فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال : " بم تشهد ؟ " قال : بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين " [١] .

فهذا النبي ﷺ لم يحكم بعلمه حتى قامت الشهادة . وقد أجاب أصحاب المذهب الأول عن هذا الدليل فقالوا : إن النبي ﷺ فعل ذلك لأن الحق كان له ولا يشهد أحدٌ لنفسه ولا يحكم لها ولأنه لا يُعطي أحدٌ بدعواه ولأنه قَصَد قطع حجة الأعرابي لما طلب منه الشهادة .

فأجيب بأن ذلك كله معتبر في حق غير النبي ﷺ لإمكان ادعاء الباطل والكذب وإرادة أخذ مال الغير ودفعه عن حقه وكل ذلك معدوم في حق النبي ﷺ قطعاً ولذلك قال للمنافقين : " أيأمنني الله تعالى على خزائنه ولا تأمنوني والله إني لأمين من في السماء " [٢] .

وأما قولهم : إنما فعله لقطع حجة الخصم فإنه باطل إذ لا حجة له ولا لغيره على خلاف ما قاله النبي ﷺ فإن هذا الأعرابي إن كان مسلماً فقد علم صدق النبي ﷺ وإن كان كافراً فلا مبالاة بقوله إذ قد قام دليل على صدقه وعلمه العقلاء كما لم يبال النبي ﷺ بقول من كذبه من الكفار ولا يقول الذي اتهمه في

---

[١] أبو داود كتاب الأقضية باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ٣ / ٣٠٦ رقم ٣٦٠٧ ، النسائي كتاب البيوع باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع ٧ / ٣٠١ .

[٢] لم أقف عليه بهذا اللفظ وقد روى البخاري نحوه كتاب المغازي باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع ٧ / ٦٦٣ رقم ٤٣٤٩ ، مسلم كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٢ / ٧٤١ رقم ١٠٦٤ .

القسمة حيث قال : " يا محمد اعدل فإن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله " [١] .

[٣] حديث عائشة أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدّقاً فلاجَّه رجلٌ في صدقته فضربه أبو جهم فشجه وفي رواية :أنهما كانا اثنين فأتيا النبي ﷺيطلبان القصاص فبذل لهما مالا فرضيا به فقال لهما : " إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم " فقالوا : نعم فخطب النبي ﷺ ثم قال : " أرضيتما ؟ " قالا : لا فهمَّ المهاجرون بهم فأمرهم النبي ﷺأن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فرضيا ثم صعد المنبر فقال : أرضيتما ؟ قالا : نعم " [٢] .

وموضع الحجة : أنه لم يحكم عليهما بعلمه لمَّا جحدا وهو المطلوب وحاصل هذا : أن النبي ﷺ لم يحكم بعلمه تعليماً لأمته وسعياً في سد باب التهم والظنون [٣] .

[٤] حديث أم سلمة فإن فيه " إنما أقضي له بما أسمع " [٤] ولم يقل بما أعلم .

[٥] قول النبي ﷺ للحضرمي : " شاهداك أو يمينه " وفيه " وليس لك إلا ذلك " [٥] .

[٦] ولأن الحاكم ليس معصوماً فيجوز أن تلحقه التهمة إذا قضى بعلمه

---

[١] البخاري كتاب الأدب باب الصبر على الأذى ١٠ / ٥٢٧ رقم ٦١٠٠ ، مسلم كتاب الزكاة باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه ٢ / ٧٣٩ رقم ١٠٦٢ .

[٢] أبو داود كتاب الديات باب العامل يصاب على يديه خطأ ٤ / ١٨٠ رقم ٤٥٣٤ ، النسائي كتاب القسامة باب السلطان يصاب على يده ٨ / ٣٥ .

[٣] المفهم (٥ / ١٥٨) .

[٤] أحمد في مسنده ١٨ /٢٨١ رقم ٢٦٥٠٥ وإسناده صحيح .

[٥] أحمد في مسنده ١٤ / ٢٨٧ رقم ١٨٧٦٥ وإسناده صحيح .

فيحكم لصديقه على عدوه .

قال أبو علي الكرابيسي : لا يقضي القاضي بما علم لوجود التهمة إذ لا يؤمن على التقي أن يتطرق إليه التهمة ويلزم من أجاز للقاضي أن يقضي بعلمه مطلقاً أنه لو عمد إلى رجل مستور لم يُعهد منه فُجُور قط أن يرجمه ويدَّعي أنه رأه يزني أو يفرِّق بينه وبين زوجته ويزعم أنه سمعه يطلقها أو بينه وبين أمته ويزعم أنه سمعه يعتقها وهذا الباب لو فتح لوجد كل قاض السبيل إلى قتل عدوه أو تفسيقه أو التفريق بينه وبين من يحب ومن ثم قال الشافعي : لولا قضاة السوء لقلت إن للحاكم أن يحكم بعلمه ، وإذا كان هذا في الزمان الأول فما الظن بالمتأخر فيتعين حسم مادة تجويز القضاء بالعلم في هذه الأزمان المتأخرة لكثرة من يتولى الحكم ممن لا يؤمَن على ذلك .

وقال الكرابيسي : الذي عندي أن شرط جواز الحكم بالعلم أن يكون الحاكم مشهوراً بالصلاح والعفاف والصدق ولم يُعرف بكبير زلة ولم يؤخذ عليه خربة بحيث تكون أسباب التقى فيه موجودة وأسباب التهم فيه مفقودة ، فهذا الذي يجوز أن يحكم بعلمه مطلقاً [١] .

وبوّب البخاري لحديث هند فقال : باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة [٢] .

وقد احتجوا بما ورد عن الصحابة والسلف في ذلك فقال أبو بكر : لو رأيت رجلاً على حدٍ لم أحده حتى تقوم البينة عندي [٣] .

---

(١) **فتح الباري (١٣ / ١٤٩) .**

(٢) **صحيح البخاري كتاب الأحكام ١٣ / ١٤٨ .**

(٣) **فتح الباري (١٣ / ١٧١) .**

وقـال عمر لعبد الرحمن بن عوف : لو رأيت رجلاً على حد – زنا أو سرقة – وأنت أمير فقال : شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال : صدقت[١].

وقـال القاسـم بن محمد [٢] : لا ينبغي للحاكم أن يقضي قضاءً بعلمه دون علـم غـيره مـع أن علمه أكثر من شهادة غيره ولكن فيه تعرضاً لتهمة نفسه عند المسلمين وإيقاعاً لهم في الظنون وقد كره النبي ﷺ الظن فقال : " إنما هذه صفية " [٣] .

المذهـب الثالـث : القائلون بالتفصيل ومحصّل آرائهم في هذه المسألة ستة :

[١] قالت طائفة : يقضي بما سمعه في مجلس قضائه خاصة وما كان في غيره لم يقض إلا بشاهدين يحضرهما إقراره وهو قول أبي حنيفة ومن تبعه ووافقهم مطرف وابن الماجشون وأصبغ وسحنون من المالكية .
قـال ابن التين : وجرى به العمل ، ويوافقه ما رواه ابن سيرين قال : اعترف رجـل عند شريح بأمرٍ ثم أنكره فقضى عليه باعترافه فقال : أتقضي عليّ بغير بينة ؟ فقال : شهد عليك ابن أخت خالتك يعني نفسه .

[٢] وقالـت طائفـة : يقضي بعلمه في الحقوق عامة سواءً سمع ذلك في مجلس قضائه أو في غيره قبل ولايته أو بعدها لأنه مؤتمن وعلمه أكبر من

---

(١) البخاري كتاب الأحكام باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم ١٣ / ١٦٨ رقم ٧١٦٩ .

(٢) التخريج السابق .

(٣) البخاري كتاب الاعتكاف باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ٤ / ٣٣٠ رقم ٢٠٣٨، مسلم كتاب السلام باب بيان أنه يستحب لمن رُئي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به ٤ / ١٧١٢ رقم ٢١٧٥ .

الشـــهادة وهو قول أبي يوسف ومحمد وهو أحد قولي الشافعي . قال الشافعي : إن كان القاضي عدلاً لا يحكم بعلمه في حد ولا قصاص إلا ما أقر به بين يديه ويحكم بعلمه في كل الحقوق مما علمه قبل أن يلي القضاء أو بعد ما ولي .

[٣] وقالـــت طائفة : يقضي بعلمه في الأموال خاصة ولا يقضي في غــيرها وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد قال أبو حنيفة : القياس أنه يحكم في ذلك كله بعلمه ولكن أدع القياس وأستحسن أن لا يقضي في ذلك بعلمه .

[٤] قالت طائفة : يقضي بعلمه في الأموال والقذف خاصة ولا يشترط أن يكون ذلك في مجلس القضاء وهو قول بعض المالكية .

[٥] قالت طائفة : يقضي بما علمه في زمن قضائه خاصة .

[٦] يقضـــي بما سمعه في مجلس قضائه خاصةً في الأموال فقط وبه قال الأوزاعي وجماعة من أصحاب مالك وحكوه عنه .

وقــد اســتدل كــل فــريق لمذهبه والخلاف في المسألة قوي ومشهور والصحيح هو رأي الجمهور لكثرة أدلته وقوتها ووضوحها .

الخامســة : في قول النبي ﷺ : " فمن قضيت له بحق مسلم " الوصف بالإســلام خــرج مخرج الأعم الأغلب والمراد حق خصمه فهو مأخوذ بالمعنى الأعــم لأن المســلم والذمــي والمعاهد والمرتد في هذا الحكم سواء فالوصف بالأخوة مطرد في الأخ من النسب ومن الرضاع وفي الدين وفي غير ذلك .

وقد قال في الرواية الثانية : " بحق أخيه " ويحتمل أن يكون تخصيص الأخــوة بالذكر من باب التهييج وإنما ذكر مسلماً تغليباً واهتماماً بحاله أو نظر إلى لفظ بعضكم فإنه خطاب للمؤمنين . وحركة الأمــوال عامة في حق كــل

إنسان فلا يحل الاقتطاع منها إلا إذا أجاز الشرع ذلك .

السادســة : ذهب جماعة من العلماء إلى أن النبي ﷺ كان يقضي باجتهاده فيما لم ينزل عليه فيه شيء والحديث صريح في الدلالة لذلك وأن النبي ﷺ ربما أداه اجــتهاده إلــى أمر فيحكم به ويكون في الباطن بخلاف ذلك ويجب التفريق بين تبليغ النبي ﷺالأحكام الشرعية فهذه مرتبطة بالوحي وإذا أخطأ النبي ﷺفي بيان حكــم أو تطبــيقه نــزل الوحـــي بتصحيحه وبيان وجه الحق فيه نظراً لثبوت عصمة الأنبياء .

أما القضاء بين أفراد الأمة والاعتماد على البينات والأدلة ، فالنبي ﷺيحكم فيها باجــتهاده وقد يكون صحيحاً في الظاهر مخالفاً للحق في الباطن ولكن النبي ﷺ أمرنا بإجراء الأمورعلى ظواهرها واعتماد الشهود والبينات والحكم بناءً عليها .

ثــم حذر الطرف الثاني من قبول ما ليس بحق أو التدليس على القاضي حتى يحكم له .

وذهب طائفة من العلماء إلى أن الاجتهاد في حق النبي ﷺ ممنوع مطلقاً واستدلوا بأنه لو جاز الاجتهاد في الأحكام للنبي ﷺ لجاز وقوع الخطأ في حكمه ولــزم أمــر المكلفيــن بالخطأ لثبوت الأمر باتباعه في جميع أحكامه وقد قال تعالى : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكِّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً** ﴾ (١) .

واستدلوا أيضاً بأن الإجماع معصوم من الخطأ فالرسول ﷺ أولى بذلك لعلو رتبته وشرف مقامه .

---

(١) **سورة النساء الآية (٦٥) .**

وقد أجاب الفريق الأول على أدلة الفريق الثاني فقالوا :

أمـــا الأول فـــإن الأمر إذا استلزم إيقاع الخطأ فلا محذور فيه لأن ذلك موجـــود في حق المقلدين فإنهم مأمورون باتباع المفتي والحاكم مع جواز وقوع الخطأ منهم .

وأجـــابوا عـــن الثانـــي : بأن الملازمة مردودة فإن الإجماع إذا فُرض وجوده يدل على أن مستندهم ما جاء عن الرسول ﷺ فرجع الاتباع إلى الرسول ﷺ لا إلى نفس الإجماع .

قـــال الإمـــام النووي : فإن قيل : هذا الحديث ظاهره أنه قد يقع منه ﷺ في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يُقرُّ على خطأ في الأحكام .

فـــالجواب : أنـــه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين لأن مراد الأصـــوليين فـــيما حكـــم فيه باجتهاده فهل يجوز أن يقع فيه خطأ ؟ فيه خلاف الأكـــثرون علـــى جـــوازه ومنهم من منعه ، فالذين جوَّزوه قالوا : لا يُقر على إمضائه بل يُعلمه الله تعالى به ويتداركه وأما الذي في الحديث فمعناه : إذا حكم بغـــير اجتهاد كالبينة واليمين فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكـــم خطأ بل الحكم صحيح بناءً على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما وأمـــا الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع [١] .

---

[١] **صحيح مسلم بشرح النووي (١٢ / ٥ ، ٦) .**

وقـــال ابـــن حجـــر : الحديث حجة لمن أثبت أنه قد يحكم بالشيء في الظاهـــر ويكون الأمر في الباطن بخلافه ولا مانع من ذلك إذ لا يلزم منه محال عقـــلاً ولا نقلاً وأجاب من منعه بأن الحديث يتعلق بالحكومات الواقعة في فصل الخصومات المبنية على الإقرار أو البينة ولا مانع من وقوع ذلك فيها ومع ذلك فلا يقر على الخطأ وإنما الممتنعة أن يقع فيه الخطأ أن يخبر عن أمر بأن الحُكم الشـــرعي فـــيه كـــذا ويكون ذلك ناشئاً عن اجتهاده فإنه لا يكون إلا حقاً لقوله تعالى ﴿ **وما ينطق عن الهوى** ﴾ [١] .

وأجيـــب : بأن ذلك يستلزم الحكم الشرعي فيعود الإشكال كما كان ومن حجج من أجاز ذلك قوله ﷺ : " أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم " [٢] فيحكم بإسلام من تلفظ بالشهادتين – ولو كـــان فـــي نفس الأمر يعتقد خلاف ذلك – والحكمة في ذلك مع أنه كان يمكن اطلاعـــه بالوحـــي علـــى كل حكومة أنه لما كان مشرعاً كان يحكم بما شرع للمكلفيـــن ويعتمده الحكام بعده ومن ثم قال : " إنما أنا بشر " أي في الحكم بمثل ما كلفوا به [٣] .

وقـــال الإمام الشافعي : فيه أن الحكم بين الناس يقع على ما يُسمع من الخصـــمين بمـــا لفظوا به وإن كان يمكن أن يكون في قلوبهم غير ذلك وأنه لا يقضي على أحدٍ بغير ما لفظ به فمن فعل ذلك فقد خالف كتاب الله وسنة نبيهﷺ قال : ومثل هذا قضاؤه لعبد بن زمعة بابن الوليدة فلما رأى الشبه بيِّناً بعتبـــة

---

[١] سورة النجم الآية (٣) .

[٢] سبق تخريجه ص ١٩٦ .

[٣] فتح الباري (١٣ / ١٨٦) .

قال : " احتجبي منه يا سودة "[١] .

قـــال ابن حجر : ولعل السر في قوله : " إنما أنا بشر " امتثال قول الله تعـــالى : ﴿ **قـــل إنما أنا بشر مثلكم** ﴾ [٢] أي في إجراء الأحكام على الظاهر الذي يستوي فيه جميع المكلفين فأُمر أن يحكم بمثل ما أُمروا أن يحكموا به ليتم الاقـــتداء بـــه وتطيـــب نفوس العباد للانقياد إلى الأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن والحاصل أن هنا مقامين :

أحدهمـــا : طريق الحكم وهو الذي كلف المجتهد بالتبصر فيه وبه يتعلق الخطأ والصواب وفيه البحث .

والآخـــر : مـــا يبطنه الخصم ولا يطَّلع عليه إلا الله ومن شاء من رسله فلم يقع التكليف به [٣] .

الســـابعـــة : استدل الإمام مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف وجماهير علمـــاء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم بهذا الحديث على أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحلُّ حراماً ولا يحرم حلالاً فمتى حكم بتمليك مال أو إزالة ملك أو إثبات نكاح أو فرقة أو نحو ذلك فإن كان في الباطن كمـــا هو الظاهر نفذ على ما حكم به وإن كان في الباطن على خلاف ما استند إلـــيه الحاكم من الشهادة أو غيرها لم يكن الحكم موجباً للتمليك ولا إثبات نكاح أو طـــلاق أو غـــيرها فـــإذا شـــهد شاهدا زور لإنسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهد عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمـــــه

---

(١) البخاري كتاب الخصومات باب دعوى الوصي للميت ٥ / ٩٠ رقم ٢٤٢١ ، مسلم كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ٢ / ١٠٨٠ رقم ١٤٥٧ .

(٢) سورة الكهف الآية (١١٠) .

(٣) فتح الباري (١٣ / ١٨٧) .

بكذبهمـــا وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لو علم بكذبهما أن يتزوجها معتمداً على حكم القاضي لأنه يعلم مخالفته للحقيقة .

وذهــب الشــعبي وأبــو حنيفة ومحمد : إلى أن الحكم إن كان في مال وكـــان الأمــر في الباطن بخلاف ما استند إليه الحاكم من الظاهر لم يكن ذلك موجــباً لحلــه للمحكوم له استناداً لهذا الحديث وإن كان في نكاح أو طلاق فإنه يــنفذ ظاهــراً وباطــناً فلــو شهد شاهدا زور على رجل بطلاق زوجته وحكم الحــاكم بشــهادتهما فإن فرجها يحل لمتزوجها وإن كان يعلم أن الشهود شهود زور واســتدلوا بقصة المتلاعنين فالنبي ﷺفرَّق بينهما مع احتمال صدق الرجل فــيما رماهــا بــه فقالوا : إن حكم الحاكم يحدث التحريم والتحليل في الفروج بخلاف الأموال وأجيب بأن الفرقة في اللعان إنما وقعت عقوبة للعلم بأن أحدهما كاذب وهو أصل برأسه فلا يقاس عليه .

واستدلوا بأدلة أخرى لا تنهض للاحتجاج وقد أجاب عنها الجمهور .

وقــد قــال الإمــام النووي معلقاً على هذا المذهب : وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح ولإجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهي أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال [١] .

وقــال الإمــام القرطبــي : وقــد شُنِّع عليه بإعراضه عن هذا الحديث الصــحيح الصــريح وبأنه صان الأموال ولم ير استباحتها بالأحكام الفاسدة في الباطن ولم يصن الفروج عن ذلك والفروج أحق أن يحتاط لها وتصان [٢] .

---

[١] شرح صحيح مسلم للنووي (١٢ / ٦) .

[٢] المفهم (٥ / ١٥٨) .

قـال الإمـام الشـافعي : إنه لا فرق في دعوى حل الزوجة لمن أقام بـتزويجها بشـاهدي زور وهـو يعلم بكذبهما وبين من ادَّعى على حرٍ أنه في ملكـه وأقام بذلك شاهدي زور وهو يعلم حريته فإذا حَكَم له الحاكم بأنه ملكه لم يحل له أن يسترقَّه بالإجماع [١] .

وقـال ابـن حزم : لا يحل ما كان حراماً قبل قضائه ولا يحرم ما كان حـلالاً قـبل قضائه إنما القاضي منفذ على الممتنع فقط لا مزية له سوى هذا . والحديث صريح في الدلالة لمذهب الجمهور .

الثامـنـة : الحديث صريح في تحريم استخدام الوسيلة الحلال من أجل التوصـل إلـى الحرام فالبلاغة وإن كانت جائزة في ذاتها ولكن يحرم منها ما توصـل بـه إلـى الحـرام ولو كان استخدامها من أجل الوصول إلى الحقيقة لكانـت ممدوحة والنبي ﷺ كان من أبلغ الناس أي أكثرهم بلاغة وإنما المذموم مـنها ما يُتوصل به إلى الباطل في صورة الحق فالبلاغة ممدوحة في حد ذاتها وإنمـا تحـل أو تحـرم بحسب ما تُوصِّل إليه فتكون مذمومة إذا وصلت إلى حـرام كما تُذم إذا طرأ على صاحبها الإعجاب بسببها مع تحقير غيره ممن لم يصـل إلـى درجـته ولا سيما إن كان الغير من أهل الصلاح فإن البلاغة إنما تُـذم مـن هذه الحيثية بحسب ما ينشأ عنها من الأمور الخارجية عنها ولا فرق في ذلك بين البلاغة وغيرها .

وقـد اخـتلف العلماء قديماً وحديثاً في تحديد معنى البلاغة ومن أفضل ما عرِّفت به أنها : إجمال اللفظ واتساع المعنى وقيل : تقليل اللفظ وتكثيـر

---

[١] **فتح الباري (١٣ / ١٨٨) .**

المعـنى وقـيل : الإيجـاز من غير عجز والإطناب من غير خطأ وقيل هي : الـنطق فـي موضـعه والسـكوت في موضعه وقيل : الكلام الدال على آخره وعكسه .

وقـيل الـبلاغة هـي : إيصال المعنى إلى القلب في أحسن صورة من اللفـظ وهـذا كله عن المتقدمين ، وعرَّف أهل المعاني والبيان البلاغة بأنها : مطابقة الكلام لمقتضى الحال والفصاحة ، وهي خلوه عن التعقيد وقالوا : المراد بالمطابقة : ما يحتاج إليه المتكلم بحسب تفاوت المقامات كالتأكيد وحذفه والحذف وعدمه أو الإيجاز والإسهاب ونحو ذلك .

سادسـاً : ما يُستفاد من الحديث :

{ ١ } إثم من خاصم في باطل حتى استحق به في الظاهر شيئاً هو في الباطن حرام عليه .

{ ٢ } أن مـن ادَّعـى مالاً ولم يكن له بينة فحلف المدعى عليه وحكم الحـاكم ببراءة الحالف أنه لا يبرأ في الباطن وأن المدعي لو أقام بينة بعد ذلك تنافي دعواه سمعت وبطل الحكم .

{ ٣ } أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقاً فـي الظاهـر ويحكم له به أنه لا يحل له تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم .

{ ٤ } أن المجـتهد قـد يخطـئ فيرد به على من زعم أن كل مجتهد مصيب .

{ ٥ } أن المجتهد إذا أخطأ بعد الأخذ بالأسباب الظاهر لا يلحقه إثم بل يؤجر إذا اجتهد .

{ ٦ } أن النبـــي ﷺ كان يجتهد فيما لم ينزل فيه شئ على الصحيح من أقوال العلماء .

{ ٧ } أن النبي ﷺ ربما أدَّاه اجتهاده إلى أمر ويكون في الباطن بخلاف ذلك لكن مثل ذلك لو وقع فلن يقر عليه النبي ﷺلثبوت عصمته ﷺ .

{ ٨ } فــيه أن الــتعمق في البلاغة بحيث يحصل اقتدار صاحبها على تزيين الباطل في صورة الحق وعكسه مذموم .

{ ٩ } فــيه الرد على من حكم بما يقع في خاطره من غير استناد إلى أمر خارجي من بينة ونحوها فالنبي ﷺ أعلى في ذلك من غيره مطلقاً ومع ذلك فقد ربط الحكم بالأسباب الظاهرة .

{ ١٠ } واقعية الشريعة الإسلامية واعتمادها على الأمارات الظاهرة .

{ ١١ } موعظـــة الإمام الخصوم ليعتمدوا الحق والعمل بالنظر الراجح وبناء الحكم عليه وهو أمر إجماعي للحاكم والمفتي .

{ ١٢ } فــيه العمــل بالظــن الراجح وهو أمر لم يختلف فيه في حق الحاكم .

المصادر والمراجع

[١] الإبــداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ ، طبعة دار الاعتصام ، السابعة .

[٢] إحــياء علــوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي ، طبعة مكتبة النور الإسلامية .

[٣] الإحســان فــي تقريــب صحيح ابن حبان (محمد بن حبان البســتي) للأمير علي بن بلبان الفارسي ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م .

[٤] الإصــابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، طبعة دار الكتب العلمية ، الأولى ١٩٩٦م .

[٥] الاعتصــام للإمام أبي إسحاق الشاطبي ، تقديم محمد رشيد رضا ، طبعة دار عمر بن الخطاب .

[٦] إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن قيم الجوزيه ، تحقيق طه عبد الرءوف ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، الحلبي .

[٧] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية تحقيق دكتور ناصر عبد الكريم ، طبعة دار إشبيليا ، الثانية ١٤١٩هـ .

[٨] إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى اليحصبي تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل ، طبعة دار الوفاء ، الأولى ١٤١٩هـ .

[٩] الأمـر بالاتـباع والنهـي عـن الابتداع للإمام جلال الدين السـيوطي ، تحقـيق مشـهور حسن سلمان ، طبعة دار ابن القيم للنشر والتوزيع ، الأولى ١٤١٠هـ .

[١٠] الـبحر الـزخار المعروف بمسند البزار لأحمد بن عمرو الـبزار ، تحقـيق محفـوظ الرحمن زين الله ، طبعة مكتبة العلوم والحكم بيروت ١٤٠٩هـ .

[١١] الـبداية والـنهاية للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير ، تحقيق أحمد عبد الوهاب فتيح ، طبعة دار الحديث ، الخامسة ١٩٩٨م .

[١٢] الـبدع والنهـي عنها لمحمد بن وضاح القرطبي ، تحقيق عمرو عبد المنعم سليم ، طبعة مكتبة ابن تيمية ، الأولى ١٤١٦هـ .

[١٣] البدعة وموقف الإسلام منها للدكتور عزت علي عطية .

[١٤] تـاريخ بغـداد أو مديـنة السلام لأحمد بن علي الخطيب البغدادي ، طبعة دار الكتب العلمية .

[١٥] تفسـير القـرآن العظيم لابن كثير ، نشر مركز الحرمين التجاري بمكة المكرمة ودار الغد العربي بالقاهرة ، الأولى ١٩٩٥م .

[١٦] تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ، طبعة الهيئة العامة للكتاب سنة ١٩٩٠م .

[١٧] تلبـيس إبليس لأبي الفرج بن الجوزي ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

[١٨] تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ، طبعة المدينة المنورة ١٣٨٤هـ تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

[١٩] تهذيب الأسماء واللغات للنووي ، طبعة دار الفكر بيروت ، الأولى ١٩٩٦م .

[٢٠] تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، طبعة دار الفكر ، الأولى ١٩٩٥م .

[٢١] تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي تحقيق بشار عواد معروف ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الأولى ١٩٩٢م .

[٢٢] جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري ، طبعة دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ .

[٢٣] جامع العلوم والحكم ، طبعة دار المعرفة بيروت ، الأولى ١٤٠٨هـ .

[٢٤] الجامع الصغير من حديث البشير النذير ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، طبعة دار خدمات القرآن .

[٢٥] الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي طبعة دار الشعب ، نشر دار الريان للتراث .

[٢٦] الحلال والحرام في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي ، طبعة مكتبة وهبة ، السادسة عشرة ١٤٠٥هـ .

[٢٧] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، طبعة دار الكتاب العربي ، الرابعة ١٤٠٥هـ .

[٢٨] زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزي ، طبعة دار الريان للتراث .

[٢٩] الزهد لعلي بن المبارك ، طبعة دار الكتب العلمية ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

[٣٠] سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ ناصر الدين الألباني ، طبعة المكتب الإسلامية بدمشق ، الثانية ١٣٩٩هـ .

[٣١] سنن ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء الكتب الغربية .

[٣٢] سنن أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، طبعة دار الحديث نشر دار الريان للتراث سنة ١٩٨٨م .

[٣٣] سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سورة الترمذي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وأحمد شاكر ، طبعة دار الفكر ١٤١٤هـ .

[٣٤] سنن الدارقطني علي بن عمر ، طبعة دار المعرفة بيروت تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني ١٣٨٦هـ .

[٣٥] سنن الدارمي عبد الله بن بهرام تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي ، نشر دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي ، الأولى ١٩٨٧م .

[٣٦] السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين ، طبعة دار المعرفة بيروت .

[٣٧] السنن الكبرى للنسائي أحمد بن شعيب ، طبعة دار الكتب العلمية ، الأولى ١٩٩١م .

[٣٨] سنن النسائي (المجتبى) أحمد بن شعيب بشرح الحافظ السيوطي وحاشية السندي وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر دار الريان للتراث .

[٣٩] السنن لسعيد بن منصور ، طبعة دار العصيمي بالرياض تحقيق الدكتور سعيد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الأولى١٤١٤هـ

[٤٠] السنة والبدعة للدكتور يوسف القرضاوي ، طبعة مكتبة وهبة ١٤٢٠هـ .

[٤١] سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الثامنة ١٩٩٢م .

[٤٢] شرح السنة للبغوي ، تحقيق السيد أحمد صقر ومحمد الأحمدي أبو النور ، طبعة مطبعة دار الكتب ١٣٩٦هـ .

[٤٣] الصحيح لمحمد بن إسحاق بن خزيمة تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، طبعة المكتب الإسلامي ، الثانية ١٩٩٢م .

[٤٤] صحيح البخاري محمد بن إسماعيل ، طبعة عالم الكتب ، الخامسة ١٩٨٦م .

[٤٥] صـــحيح مسلم بن الحجاج القشيري ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار الحديث ، الأولى ١٩٩١م .

[٤٦] الطــبقات الكــبرى للحـــافظ محمد بن سعد ، تحقيق حمزة النشرتي وآخرون ، طبعة المكتبة القيمة .

[٤٧] عارضـــة الأحوذي لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي الإشبيلي المالكي طبعة دار الكتاب العربي بيروت .

[٤٨] عمـــدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ، طبعة دار إحياء التراث العربي .

[٤٩] فـــتاوى معاصـــرة للدكتور يوسف القرضاوي ، طبعة دار الوفاء ، الثالثة ١٤١٥هـــ .

[٥٠] فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، طبعة المكتبة السلفية ١٤٠٧هـــ .

[٥١] الفروق للإمام القرافي المالكي ، طبعة دار المعرفة بيروت.

[٥٢] فضـــائل الصحابة لأحمد بن حنبل ، طبعة مؤسسة الرسالة تحقيق وصي الله محمد عباس ، الأولى ١٤٠٣هـــ .

[٥٣] قواعـــد الأحكـــام للعـــز بن عبد السلام ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

[٥٤] كشـــف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس لإسماعيل العجلوني ، طبعة دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـــ .

[٥٥] لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور ، طبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، الثانية ١٩٩٧م .

[٥٦] مجمـع الـزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، طبعة دار الكتب العلمية .

[٥٧] المجمـوع شـرح المهـذب للنووي ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، طبعة مكتبة الإرشاد بجدة .

[٥٨] المسـتدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري تحقـيق مصـطفى عـبد القادر عطا ، طبعة دار الكتب العلمية ، الأولى ١٩٩٠م .

[٥٩] مسند الفردوس بمأثور الخطاب لأبي شجاع شيرويه الديلمي تحقـيق محمـد السـعيد بـن بسيوني زغلول ، طبعة دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ .

[٦٠] مشـكاة المصـابيح للخطيب التبريزي ، تحقيق الألباني ، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت ، الثالثة ١٤٠٥هـ .

[٦١] المصـنف لعـبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٩٠هـ .

[٦٢] المصـنف فـي الأحاديـث والآثار لعبد الله بن محمد بن أبـي شـيبة ، تحقـيق سـعيد بـن محمد اللحام طبعة دار الفكر، الأولى ١٩٨٩م .

[٦٣] المعجـم الأوسط لسليمان الطبراني ، نشر دار الحرمين ، القاهرة ، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم ١٤١٥هـ

[٦٤] المعجم الصغير للطبراني، طبعة المكتب الإسلامي ببيروت ودار عمار بعمان ، تحقيق محمد شكور ، الأولى ١٤٠٥هـ .

[٦٥] المعجم الكبير للطبراني ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي نشر مكتبة العلوم والحكم بالموصل ، الثانية ١٤٠٤هـ .

[٦٦] المعلـم بفوائـد مسلم لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المـازري تقديم وتحقيق محمد الشاذلي النيفر طبعة دار الغرب الإسلامي الثانية ١٩٩٢ .

[٦٧] المفهـم لمـا أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأحمد بن عمر القرطبـي ، تحقيق محي الدين مستو وآخرين ، طبعة دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ، الأولى ١٩٩٦م

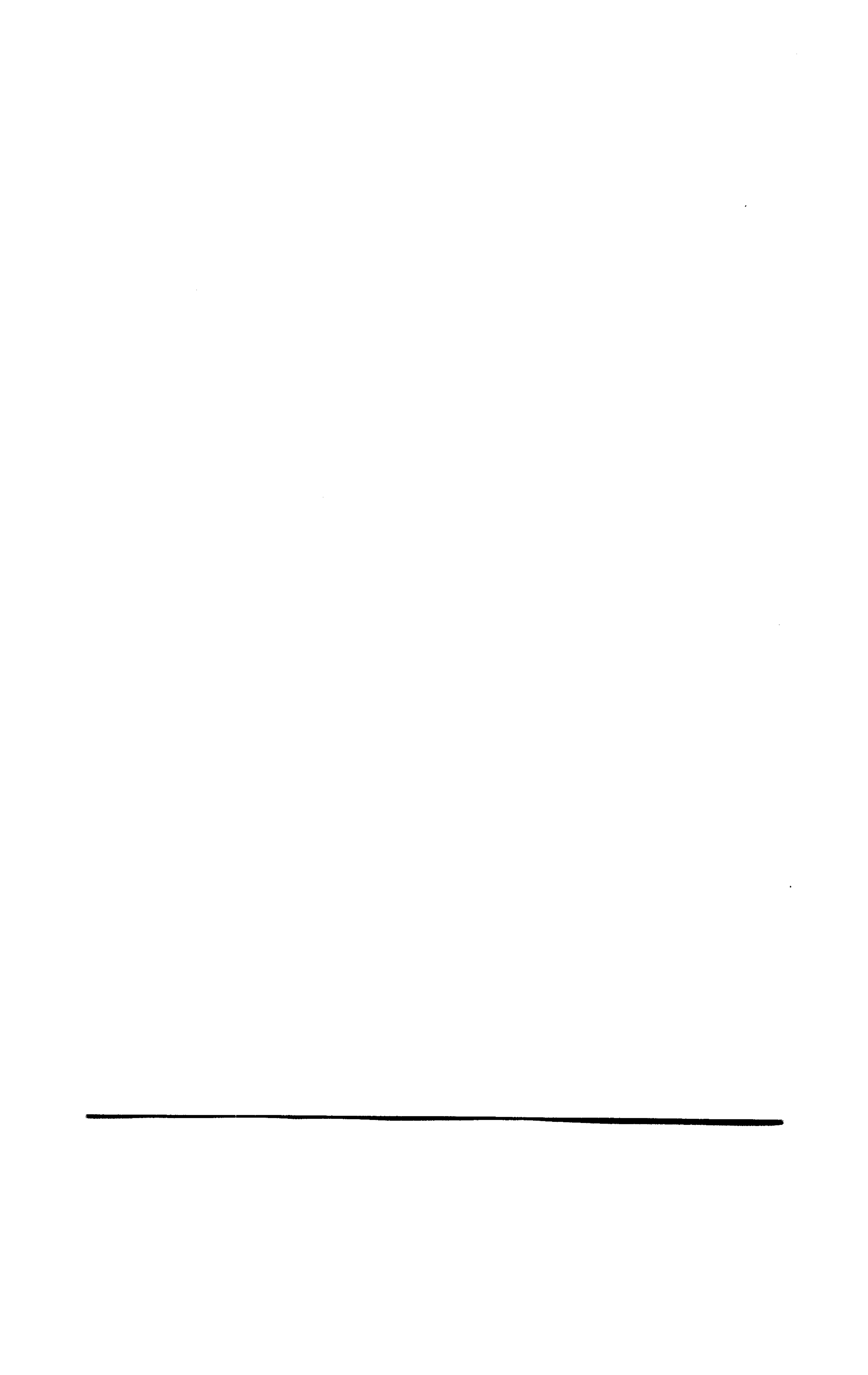
[٦٨] المـنهاج شـرح صحيح مسلم بن الحجاج المشهور بشرح النووي لمسلم ، نشر دار الريان للتراث .

[٦٩] الموطأ للإمام مالك بن أنس تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار الحديث ، الثانية ١٤١٣هـ .

[٧٠] النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري ، طبعة دار الكتب العلمية ، الأولى ١٤١٨هـ .

[٧١] نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني طبعة مكتبة دار التراث .

فهرس الموضوعات



رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٧٢١٤ / ٢٠٠٢ م
مكتبة الازهر الحديثة بطنطا
امام فرع جامعة الازهر